خلاصة

بداية المجتهد

ونهاية المقتصد

للقاضي أبي الوليد

ابن رشد القرطبي

د. جاسر عودة

المحتويات

مقدمة الطبعة الإلكترونية .....

كتاب الوضوء .....
كتاب الغسل .....
كتاب التيمم .....
كتاب الطهارة من النجس .....
كتاب الصلاة .....
كتاب الصلاة الثاني (النوافل) .....
كتاب أحكام الميت .....
كتاب الزكاة .....
كتاب زكاة الفطر .....
كتاب الصيام .....
كتاب الصيام الثاني .....
كتاب الاعتكاف .....
كتاب الحج .....
كتاب الجهاد .....
كتاب الإيمان .....
كتاب النذور .....
كتاب الضحايا .....
كتاب الذبائح .....
كتاب الرهون .....
كتاب الحجر .....
كتاب التفليس .....
كتاب الصلح .....
كتاب الكفالة .....
كتاب الحوالة .....

كتاب الصيد .....
كتاب العقيقة .....
كتاب الأطعمة والأشربة .....
كتاب النكاح .....
كتاب الطلاق .....
كتاب الإيلاء .....
كتاب الظهار .....
كتاب اللعان .....
كتاب الإحداد .....
كتاب البيوع .....
كتاب الصرف .....
كتاب السَلَم .....
كتاب بيع الخيار .....
كتاب بيع المرابحة .....
كتاب بيع العرية .....
كتاب الإجارات .....
كتاب الجعل .....
كتاب القراض .....
كتاب المساقاة .....
كتاب الشركة .....
كتاب الشفعة .....
كتاب القسمة .....
كتاب العتق .....
كتاب الكتابة .....
كتاب التدبير .....
كتاب أمهات الأولاد .....

كتاب الوكالة .....
كتاب اللقطة .....
كتاب الوديعة .....
كتاب العارية .....
كتاب الغضب .....
كتاب الاستحقاق .....
كتاب الهبات .....
كتاب الوصايا .....
كتاب الفرائض .....
باب في الولاء .....
كتاب الجنايات .....
كتاب القصاص .....
كتاب الجراح .....
كتاب الديات .....
كتاب القسامة .....
كتاب في أحكام الزنا .....
كتاب القذف .....
باب في شرب الخمر .....
كتاب السرقة .....
كتاب الحرابة .....
باب في حكم المرتد .....
كتاب الأقضية .....

مقدمة الطبعة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أسعد خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه .

أما بعد، فهذه طبعة إلكترونية ألح كثير من طلبة العلم على صدورها، وهي لتلخيصي المتواضع لكتاب بالغ الأهمية في تاريخ الفقه والفقه المقارن، ألا وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد رحمه الله – تأتي بعد أربع طبعات ورقية للكتاب، طبعتين في الهند في مجمع الفقه الإسلامي بدلهي، وطبعتين في دار الشروق الدولية بالقاهرة (آخرهما طبعة في هذه السنة). وقد صححت أخطاء في نقل المتن وفي تعليقاتي، وأضفت تعليقات جديدة في مواضع كثيرة من هذه الطبعة الإلكترونية.

وقد كان قصدي من صنع هذه الخلاصة التيسير على نفسي وعلى طلبة العلم في تحصيل فوائد هذا الكتاب المهم، مستعينًا بطبعة دار الفكر ببيروت (في جزءين - 356 صفحة - بدون تاريخ). وقد لخصت الكتاب كله على هيئة جداول - جدول لكل باب (أو «كتاب») خصصت أعمدته على الترتيب للمسألة، ثم الآراء المختلفة فيها، ثم الأدلة من النصوص حسبما ذكرت في الكتاب (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف في رأي ابن رشد وتعليقه إن وجد. وقد حاولت ألا تخرج الكلمات المذكورة عن كلام أبي الوليد إلا إذا اقتضت ضرورة السياق ذلك. وأضفت بعض التعليقات سبقتها بكلمة «قلتُ»، قصدت منها أن أبرز نقطة مهمة من كلام أبي الوليد، أو أحيل القارئ على إمام آخر له رأي وجيه، أو أدلى بدلوي المتواضع في المسألة المطروحة. وهذا الملخص يحتوي على كل المسائل التي ذكرها ابن رشد في

كتابه القيم لم أحذف منها مسألة إلا فيما ندر مما رأيت فيه استطرادًا في التفريع أو تكرارًا لما سبق ذكره.

وخير ما أقدم به الكتاب ومنهج مؤلفه فيه هو ما ذكره أبو الوليد نفسه (ج:2 ص:290-291): «قصدنا في هذا الكتاب هو إثبات المسائل المشهورة التى وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار. فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فنوى أولم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة فإن جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك؛ ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد».

وكتب أيضًا في ثنايا الكتاب يقول: «هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة، وصناعة أصول الفقه ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب

أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهًا لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان»

وإن كان لي أن أعلق في كلمة موجزة على منهج أبي الوليد في كتابه هذا فأقول وبالله التوفيق:

هذا الكتاب ليس فقط دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية، بل هو محاولة تجديدية مهمة في الفقه الإسلامي أضاف فيها ابن رشد نظرة حرة من أعلى على اختلاف المذاهب الفقهية والأصولية، نظرة من عقل اجتمعت فيه علوم عصره الدينية والدنيوية، ونتاج العقل البشري الفلسفي من العصور السابقة عليه، إضافةً إلى حسّ القاضي وحكمة الطبيب. وهذه النظرة من أعلى ردّت بعض ما كان من اختلاف فقهي إلى الاختلاف الطبيعي في المناهج العقلية بل والبيئات والعادات، كما ذكر هو في غير مرة، وبالتالي فالآراء المعتبرة كلها حق وكلها صواب. وأحيانًا كثيرة يرّد أبو الوليد الخلاف كلَّه من أصله معلنًا أن المسألة نفسها تخرج من إطار الشرع و«العبادة» إلى إطار السياسة أو العرف، أو أنه «تكلف شرع فيما ليس فيه شرع»، أو أن التحديد غير مقصود و«لو قصده الشارع لبينه»، وفي هذا اعتبار لما يسمى أصوليًّا بمقاصد السكوت التشريعي، والذي أشار إليه أبو الوليد في عشرات المواضع من كتابه القيم موضحًا حكمة هذا السكوت من تيسير على الناس ومراعاة لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وغير ذلك من الدرر الأصولية المهمة التي يعلمّها أبو الوليد للمجتهد في بدايته والمقتصد في نهايته.

هذا ويعلِّمنا أبو الوليد أيضًا أن المجتهد في بدايته والمقتصد في نهايته لابد أن يتحرر من التحيز إلى مذهب معين أو إمام مخصوص من أئمة الدين ـ إلا الرسول (ص) ـ وأن الدليل أهم من المذهب وأن الحق للفقيه هو «ما يؤديه إليه اجتهاده» كما قال، ثم يشرح لنا بالأمثلة الكثيرة كيف أن الالتزام بالمصالح العليا والمقاصد الكلية (أو «الأصول» حسب تعبيره) أهم من الالتزام بوجهة نظر أصولية محددة. وهنا يظهر أثر «الغائية» الفلسفية التي طالما اهتم بها أبو الوليد في شروحه الفلسفية، إذ تظهر الغايات والمقاصد في نظراته أهم من الوسائل والأسباب فضلًا عن الأشخاص

والآراء.

هذا وإن الفقه الإسلامي اليوم يحتاج أيما احتياج إلى البناء على ما كتب أبو الوليد في هذا الكتاب من ربطه للجزئيات بالكليات وللأحكام بالأخلاق، وردّه المسائل إلى المعاني العليا والمقاصد الأصلية، ونقده للإغراق في التحديد، والتعسير فيما يسّره الله، وتصويبه لكل مجتهد له من النظر نصيب، واهتمامه بمقاصد السكوت التشريعي، ومراعاة اختلاف الناس زمانًا ومكانًا، هذه المراعاة التي تتحقق بها عالمية الإسلام ـ بل ونحتاج في عصرنا هذا إلى أبعد من ذلك من إعادة التبويب الفقهي نفسه والتجديد في التنظير الأصولي والكلامي حتى يتصل الفقه بقضايا الواقع وطرائق التفكير المتجددة، وتتيسر على أهل العلم المدارسة والإبداع فيه ـ مجتهدين ومقتصدين.

وختاماً، أود أن أتوجه بخالص شكري ودعائي لأخي الأستاذ الدكتور صلاح الدين سلطان على اقتراح فكرة هذا الكتاب، وأمناء مجمع الفقه الإسلامي بالهند على حماسهم ونشرهم لجداول الكتاب في صورتها الأولى، وأستاذي الدكتور محمد سليم العوا والأستاذ عبد الرحمن أبو العزايم على ما أهديا إلي من عيوب –صححتها شاكرًا- في طبعة القاهرة.

ورحم الله أبا الوليد ونفعنا وإياكم بعلمه، والحمد لله أولاً وآخرًا، لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه سبحانه.

جاسر عودة

الدوحة: ربيع الأول 1433هـ - فبراير 2012م

كتاب الوضوء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الوضوء	واجب بإجماع.	(فَاغْسِلُوْا). (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).	
من يجب عليه؟	البالغ العاقل.	(رفع القلم عن ثلاث).	
متى يجب؟	عند القيام إلى الصلاة.	(إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ).	
هل النية شرط؟	شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود. ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.		تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى (أي للنظافة). قلت: كل عبادة معقولة المعنى إذا تفكرنا في حكمها، ولا تخلو عبادة من حكمة ولو خفيت على الناس أو بعضهم.
حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء	مالك والشافعي: من سنن الوضوء بإطلاق. داود وأصحابه: مستحب للشاك في طهارة يده. وفرَّق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار.	(إِذَا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده).	اختلافهم في مفهوم (إِذَا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده): (1) النص ظاهره الوجوب، أو (2) إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما أن يخرج لفظ الأمر

			إلى الندب.
حكم المضمضة والاستنشاق	مالك والشافعي وأبي حنيفة: سنَّتان. ابن أبي ليلى وجماعة بعض من أصحاب داود: فرض. الاستنشاق فرض والمضمضة سنة: به. قال أبو ثور وأبو عبيدة.		الخلاف حول: هل السنن الواردة زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ (1) اقتضت معارضة الآية الندب. (2) من لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب. (3) ومن كان عنده القول محمولًا على الوجوب والفعل محمولًا على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق.
ما الوجه؟	مالك: ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه. أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه.		خفاء تناول اسم الوجه المذكور في الآية لهذين الموضعين. قلت: هذا من المسكوت عنه بقصد التيسير والتوسعة، ولو كان مقصودًا في نفسه لبيّنه الشارع.
تخليل اللحية	أبو حنيفة والشافعي ومالك: ليس واجبًا. وأوجبه ابن عبد الحكم		اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية. قلت: حين تختلف الآثار ففي

			الأمر سعة إن شاء الله.
إدخال المرافق	الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة: وجوب إدخالها. بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري: لا يجب إدخالها.		لفظة (إلى): مرة تدل في كلام العرب على الغاية، ومرة تكون بمعنى مع.
القدر المجزىء من مسح الرأس	مالك: مسحها كلها. الشافعي وأبو حنيفة: بعضها هو الفرض. بعض من أصحاب مالك: الثلث، ومنهم من حده بالثلثين. أبو حنيفة: حده الربع ومسحه بأقل من ثلاثة أصابع لا يجوز.		سبب الخلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب: مرة تكون زائدة ومرة تدل على التبعيض. قلت: لا داعي للتحديد وفي الأمر سعة لأنه لو أراد الشارع التحديد لحدّد.
الأعداد	هناك اتفاق على العدد: الفرض مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.		
صفة المسح	يبدأ بمقدم الرأس.	يبدأ بمقدم الرأس، على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت.	قلت: لا داعي للتحديد وفي الأمر سعة لأنه لو أراد الشارع التحديد لحدّد.

	يبدأ من مؤخر الرأس.	مؤخر الرأس مروي من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ.	
المسح على العمامة	أجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلاَّم، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة.	حديث المغيرة، وغيره: (أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته، وعلى العمامة)، وقياسًا على الخف.	
مسح الأذنين	بعض من أصحاب مالك: فريضة ويجدد لهما الماء. الشافعي: مسحهما سنة ويجدد لهما الماء.		
الرجلين	الغسل وهو رأي الجمهور. وقيل تجوز بالنوعين: الغسل والمسح.	آية الوضوء و(ويل للأعقاب من النار). إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل.	وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء. قلت: في الأمر سعة والنص يحتمل الرأيين ولا إنكار في هذا.
ترتيب أفعال الوضوء	سنة: أصحاب مالك وأبو حنيفة والثوري. فريضة: الشافعي وأحمد وأبو عبيد.	آية الوضوء (الواو بين الأفعال المذكورة).	نحاة البصرة: الواو لا تقتضي نسقًا، ولا ترتيبًا، وإنما تقتضي الجمع فقط، الكوفيون: بل تقتضي النسق، والترتيب.

			واختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام. هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟
الموالاة فرض؟	اختلفوا.	آية الوضوء (الواو). ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر.	
التسمية من فروض الوضوء؟	اختلفوا.	(لا وضوء لمن لم يسمِّ الله).	هل المراد به النية أم عين التسمية؟
مسح الخفين	جائز على الإطلاق: الجمهور. وقيل بجوازه في السفر دون الحَضَر. ومنع البعض جوازه بإطلاق.	أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر.	سبب الخلاف تأخر آية الوضوء. قلت: ما ظنّوه (تعارضًا) في آية الوضوء وتأخر نزولها لا يقتضيان النسخ دون دليل، ولا دليل على النسخ على أي حال، وإنما هو تعارض ظاهري في ذهن المجتهد وليس في نفس الأمر.
محل المسح	الظهور والبطون: مالك والشافعي. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط، ولم	حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: (أنه مسح أعلى الخف وباطنه). حديث علي: (لو كان	الخلاف في الترجيح أخذًا إمّا بحديث علي أو بحديث المغيرة. قلت: الدين ليس بالرأي في

	يستحب مسح البطون: كأبي حنيفة وداود وسفيان.	الدِّينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح).	أمور العبادات فقط وهذه منها. أما المعاملات فالأصل فيها اعتبار المعاني وإعمال العقل.
المسح على الجوربين	منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة. وأجازه صاحبا أبي حنيفة وسفيان.	(أنه مسح على الجوربين والنعلين) صححه الترمذي.	قال ابن رشد: هي عبادة لا يقاس عليها. قلت: لم لا يقاس عليها؟ فالفارق بين الخف والجورب يرجع إلى العرف على أية حال.
الخف المخرق	مالك: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرًا. أقل من ثلاثة أصابع. جواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفًا، وإن تفاحش خرقه: به قال الثوري. ومنعه الشافعي.		قلت: أعجبني تعقيب ابن رشد: «هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه»، فللسكوت مقاصد أهمها التيسير.
التوقيت	مالك: غير مؤقت. ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة. أبو حنيفة والشافعي: مؤقت.	حديث أُبَيٍّ بن عمارة: (قال: يا رسول الله أَأَمْسح على الخف؟ قال: نعم. قال وثلاثة؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعًا، ثم قال: امسح ما بدا لك)، أخرجه أبو داود والطحاوي.	اختلفوا في حديث أُبَيٍّ بن عمارة.
هل نزع الخف ناقض لهذه	عليه غسل قدميه: مالك وأصحابه، والشافعي		قال ابن رشد: هذه المسألة هي مسكوت عنها.

الطهارة أم لا؟	وأبو حنيفة. طهارته باقية حتى يحدث حدثًا ينقض الوضوء: داود وابن أبي ليلى. الحسن بن حي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته.		قلت: لو حذفنا ما هو «مسكوت عنه» في الشرع من الفقه لتحققت مقاصد أهمها التيسير والسماحة لهذه الشريعة.
حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه	طاهر: مالك. إن كان قليلًا كان نجسًا، وإن كان كثيرًا لم يكن نجسًا: أبو حنيفة والشافعي. نجس: مالك في رواية.	(إذا استيقظ أحدكم من نومه). (لا يبولن أَحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه). (أن أعرابيًا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله : دَعُوهُ. فَلَّما فرغ أمر رَسُول الله بـذَنُوبِ مَاءٍ فصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ).	تعارض ظواهر هذه الأحاديث وحمل بعضها على بعض. قال ابن رشد: وَحَدُّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس، وترى أنه ماء خبيث. قلت: هذا حل لطيف لما ظنّوه (تعارضًا).
حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة	طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي		وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق لهذا الماء.
حكم الماء المستعمل في	لم يجيزوا الطهارة به: الشافعي وأبو حنيفة.		وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق لهذا

الطهارة	وكرهه مالك. ومنهم من لم ير بينه وبين الماء المطلق فرقًا: أبو ثور وداود.		الماء.
حكم السؤر	اتفق العلماء على طهارة أسْآر المسلمين وبهيمة الأنعام. واختلفوا في الخنزير والكلب والمشرك.	(فَإِنَّهُ رِجْسٌ). (إِنَّما المُشْرِكُون نَجَسٌ). (إِذَا ولغَ الكلب في إناء أحدكم ...). (فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...).	تأويل هذه الآثار (نجاسة عين أم لا).
حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر	أبو حنيفة أجازه في السفر. الجمهور: لا يجوز.	للحديث (أن ابن مسعود قال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله : اصبب). (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً).	الجمهور لم يقبلوا الحديث لضعف رواته.
الوضوء من الدم والرُّعاف والفصد والحجامة والقيء؟	أبو حنيفة: نعم. من المخرجين الذَّكَر والدبر: الشافعي ومحمد ابن الحكم. واعتبر مالك ما هو (معتاد خروجه على وجه الصحة).	أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الاٰثار.	هل الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط أم أنه خاص أريد به العام؟
النوم حدث؟	قالوا: حدث.	(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل	ذهبوا مذاهب مختلفة في الترجيح.

	وقالوا: ليس بحدث إلا إذا تيقن بالحدث. فرق بين النوم القليل الخفيف والكثير: الجمهور.	أن يدخلها في وضوئه). (أن النبي دخل على ميمونة، فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى، ولم يتوضأ). (أن أصحاب النبي كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم).	
لمس النساء حدث؟	فيه الوضوء: الشافعي. لا، إلا للذة أو لقصد اللذة: مالك. لا وضوء فيه: أبو حنيفة.	(أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ). النبي كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وأنه (قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ).	اللمس: هل هو باليد، أو كناية عن الجماع، أو من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة؟ قلت: مذهب الشافعي في المسألة فيه حرج ويخالف الأحاديث الصحيحة المذكورة، ولعله كان سدًا منه للذريعة!
مس الذكر	فيه الوضوء: الشافعي وأحمد وداود. لم يرَوا فيه وضوءا: أبو حنيفة. وبعضهم فرق فيه بين أن يلتذ أو لا. الوضوء من مسه سنة	(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أخرجه مالك، وصححه يحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة، وقد روي أيضًا معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه.	إعمال الترجيح أو الجمع. قلت: الجمع أولى وإعمال النص أولى من إهماله.

	لا واجب: مالك.	وحديث ثاني معارض: (وهل هو إلا بضعة منك؟)	
الوضوء من أكل ما مسته النار؟	جمهور فقهاء الأمصار: منسوخ. أحمد وإسحاق: يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث.	(كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار) أخرجه أبو داود.	قلت: تأخر أمر عن أمر لا يوجب نسخًا، فالنسخ لا بد له من دليل، والجمع بأن الحديث الأول (من أكل لحم جزور فليتوضأ) كان (كناية على خروج الريح) أولى.
الوضوء من حمل الميت	شذ قوم فأوجبوا الوضوء.	(من غسل ميتًا، فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ).	هو أثر ضعيف.
الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قِبَل إغماء، أو جنون، أو سُكْر؟	كلهم أوجبوا الوضوء وكلهم قاسوه على النوم.		
الطهارة شرط في مس المصحف؟	مالك وأبو حنيفة والشافعي: شرط في مس المصحف. أهل الظاهر: ليست بشرط.	قوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُون).	والسبب في اختلافهم تردد المفهوم بين أن يكون (المطهرون) هم بني آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي. قال ابن رشد: وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. قلت: استصحاب جيد.

وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، أو على الذي يريد أن يعاود أهله؟	الجمهور: إسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء.	أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ) وروي عنه: أنه (كان يجامع، ثم يعاود، ولا يتوضأ) وكذلك روي عنه (منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ)، وروي عنه أيضًا إباحة ذلك.	تعارض الآثار في ذلك. قلت: التعارض ظاهري في ذهن المجتهد وليس في نفس الأمر، فلعل الكل جائز والأمر على السعة.
اشتراط الوضوء في الطواف؟	ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه.	(أن رسول الله منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة).	وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق.
هل يجوز لغير المتوضيء أن يقرأ القرآن؟	ذهب الجمهور إلى أنه يجوز وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يتوضأ.	حديث أبي جهم قال: (أقبل رسول الله من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يردَّ عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام السلام). وحديث علي : (أن رسول الله كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).	هذان حديثان متعارضان ثابتان، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول. قلت: الجمع بالاستحباب أولى من مذاهب النسخ والترجيح التي ترى القضايا بمنظار الثنائيات الحتمية التي لا تلزم!

كتاب الغسل

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
على من يجب الغسل؟	على كل من لزمته الصلاة.	(وإن كنتم جُنُبًا فاطَّهَّروا).	
شرط إمرار اليد على جميع الجسد أم يكفي فيها إفاضة الماء؟	أكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية. مالك و المزني من أصحاب الشافعي: إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه لم يكمل غسله.	(كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله ...). وفي حديث أم سلمة (إنما يكفيك أن تُحْثِي على رأسك الماءَ ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طَهُرْتِ ...).	قياس الغسل على الوضوء: من رجح القياس على ظاهر الأحاديث صار إلى إيجاب التدلك، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك. قلت: الجمع باستحباب التدلك أولى من مذاهب النسخ والترجيح التي ترى القضايا بمنظار الثنائيات الحتمية التي لا تلزم!
هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟	مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: النية من شروطها.		

	أبـو حنيفـة وأصحـابـه والثوري: تجزىء بغير نيـــة كالحـــال فـــي الوضوء.		
تخليل الرأس	مـذهـــب مـــالك أنـــه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب.	(تحت كل شعرة جنابة، فأنقـوا البشـرة، وبلـوا الشعر).	اختلفوا في دلالة الحديث.
مـن شـرط هـذه الطهـارة الفَـوْر والترتيب؟	اختلفوا.		وسبب اختلافهم في ذلك: هل فعلـه عليـه الصـلاة والسـلام محمول على الوجوب أو على الندب؟
نـــواقض هـــذه الطهارة	كلهم: خروج المني على وجـه الصـحة فـي النـوم أو فـي اليقظـة مـن ذكـر كـــان أو أنثـــى أو دم الحيض.	(يـا رسـول الله المـرأة ترى في المنـام مثـل مـا يـرى الرجـل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذَا رأت الماء).	
سـبب إيجـاب الطهـــر مـــن الوطء	في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل: وعليه أكثر فقهـاء الأمصـار ومالـك والشافعي.	(إذا قعـد بـين شـعبها الاربـع، وألـزق الختـان بالختـــان، فقـد وجـب الغسل). قيـل لـه: (أَرأيـت الرجـل إِذَا جامع أَهلـه ولـم يمن؟ قـال عثمـان: يتوضـأُ كمـا يتوضـأُ للصـلاةِ) سـمعته من رسول الله.	مذهبان: أحدهما: مذهب النسخ. والثـاني: مـذهب الرجـوع إلـى ما عليه الاتفاق عند التعارض وهو وجوب الماء من الماء. والجمهـــور علـــىالـ ة ياس: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجـاوزة الختـانين توجـب الحـد، وجـب أن يكـون هـو الموجب للغسل.
صـــفة خـــروج المني	مالـك: اعتبـار اللـذة فـي ذلك.		تشبيه خروجه بغير لـذة بـدم الاستحاضـة، واختلافهـم فـي خـــروج الـــدم علـــى جهـــة

	الشافعي: نفس خروجه هو الموجب للطهر.		الاستحاضة: هل يوجب طهرًا أم ليس يوجبه؟
دخول المسجد للجنب	منعوا ذلك بإطلاق: مالك. منعوا ذلك إلا لعابر فيه: الشافعي. وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود.	(يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقربُوا الصَّلاة وأَنتُمْ سُكارَىٰ).	في الآية مجاز أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة. لا محذوف أصلًا والآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.
قراءة القرآن للجنب	اختلفوا.	علي: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).	قوم قالوا: إن هذا لا يوجب شيئًا، لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق.
الحائض بمنزلة الجنب	نعم: الجمهور. للحائض القراءة القليلة ـ استحسانًا ـ لطول مقامها حائضًا: مذهب مالك.		قلت: ابن تيمية لم ير في قراءة الحائض بأسًا، وضعّف ما روي في عكس ذلك، واستحسان مالك حسن لأنه يوافق قصد الشارع في إدامة الصلة بكتابه، ولأن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق.
أنواع الدماء	اتفق المسلمون: (1) حيض وهو الخارج	دم الاستحاضة غير دم الحيض لقوله عليه	

	على جهة الصحة، و(2) دم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، و(3) دم نفاس.	الصلاة والسلام: (إنما ذلك عرقٌ وليس بالحَيْضَةِ).	
أكثر أيام الحيض وأقلها	مالك: أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها. مالك والشافعي: أقله يوم وليلة، وأبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.		قال ابن رشد: وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة. قلت: هذا التقدير هو من عمل الأطباء وليس الفقهاء!
أقل النفاس وأكثره	مالك: لا حد لأقله، وبه قال الشافعي، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يومًا، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يومًا. وقال الحسن البصرى: عشرون يومًا. وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسْأَلُ عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على		وسبب الخلاف: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها. قلت: لا يُسأل (الناس) في هذا العصر بل يسأل الأطباء لأن هذا علم أصبح يبنى على الإحصاء ومنهجية دقيقة في استخلاص النتائج من العينات التمثيلية للظواهر الطبيعية.

	القول الأول، وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يومًا، وبه قال أبو حنيفة.		
الصُّفْرة والكُدْرة، هل هي حيض أم لا؟	رأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وروي مثل ذلك عن مالك وفي (المدونة) عنه: أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم، أو لم تره. وقال داود وأبو يوسف : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم.	روي عن أم عطية أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا)، وروى عن عائشة: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عَنِ الصلاة؟ فتقول: (لاَ تجعلن حتى ترين الْقصةَ البيضاء).	والسبب في اختلافهم: مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة.
مسائل متفرقة في الحيض والاستحاضة والعلامات والتوقيتات	آراء شتى.		قلت: هذه المسائل تختلف اختلافًا بينًا حسب النساء وبيئاتهن، ولا نص في هذه التفاصيل كلها على أية حال، وبالتالي الخوض فيها تكلف!
الحيض يمنع ماذا؟	الصلاة والصوم والطواف والجماع في الفرج.		
مباشرة الحائض؟	مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق	(كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد	

	الإزار فقط، سفيان الثوري وداود: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.	عليها إزارها ثُم يباشرها)، وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي أنه قال: (اصْنعُوا كُلَّ شَيْء بالحائض إلاَّ النكاح).	
وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال	مالك والشافعي والجمهور: لا يجوز حتى تغتسل. أبو حنيفة وابن حزم: جائز.	(فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ من حَيثُ أمركمُ الله).	هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعُرْفِ الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني. قلت: السكوت للتيسير.
الذي يأتي امرأته وهي حائض	مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. أحمد: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطىء في الدم فعليه دينار وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار.	روي عن ابن عباس عن النبي في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (أنه يتصدق بدينار) وروي عنه: (بنصف دينار) وكذلك روي أيضًا في حديث ابن عباس هذا أنه (إن وطىء في الدم فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار). وروي في هذا الحديث (يتصدق بخمسي دينار).	ومن لم يصح عنده شيء - وهم الجمهور - عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.
جواز وطء	يجوز وطؤها: فقهاء		قال ابن رشد: وهي بالجملة

المستحاضة	الأمصـار وابـن عبـاس وابن المسيب . لـيس يجـوز وطؤهـا: عائشـة، وبـه قـال النخعـي والحكم. لا يأتيهـا زوجهـا إلا أن يطـول ذلـك: أحمـد بـن حنبل.		مسـألة مسـكوت عنهـا، وأمـا التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان. قلت: السكوت قصده التيسير.

كتاب التيمم

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل هو بدل من الطهارة الكبرى؟	عمر وابن مسعود: ليس بدلًا من الطهارة الكبرى، علي وغيره من الصحابة: التيمم يكون بدلًا من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء.		والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب. قلت: الآية أوضح من الآثار على أن التيمم بدل عن الطهارة الكبرى.
من تجوز له؟	أجمع العلماء: للمريض وللمسافر إذا عَدِما الماء، واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء وفي الصحيح المسافر يجد الماء، فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد.	(وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ). روى أيضًا في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوْا أَنفُسكُمْ إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذُكِرَ ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يُعَنِّفْ.	هل في الآية حذف وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء - أو أن الضمير في (فلم تجدوا ماءً) يعود على المريض؟
هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء	مالك اشترط الطلب، وكذلك الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة.		وسبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب (غير واجدٍ للماء)؟

أم لا؟			قلت: إن كان الطلب فيه حرج فلا يجب، فما جعل عليكم في الدين من حرج.
في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها	هو الحد في الوضوء: فقهاء الأمصار. الفرض هو مسح الكف فقط: أهل الظاهر وأهل الحديث. الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان: مالك.	آية الوضوء.	والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب. قلت: مسكوت عنه ولو كان مقصودًا لنص عليه.
في عدد الضربات على الصعيد للتيمم	منهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنتين.		والسبب في اختلافهم: أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة. قلت: كل ما صح جاز هنا.
فيما تصنع به هذه الطهارة	اتفقوا على جوازها بتراب الحرث والطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة.	الآية (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) وفي بعض الروايات: (جعلت لي الأرض مسجدًا وجعلت لي تربتها طهورًا).	والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، حتى أن مالكًا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم ـ أعني الصعيد ـ أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيدًا في أصل التسمية. وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يقضى بالمطلق على المقيد، أو بالمقيد على

			المطلق؟ قلت: لاحظ تسمية ابن رشد للأصوليين بأهل الكلام الفقهي!
نواقض هذه الطهارة	اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر.		
هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة؟	مالك: إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ومذهب غيره خلاف ذلك.	(يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إذَا قُمْتُم إلى الصَّلاَة).	هل هناك محذوف مقدر: أعني إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلًا؟
ينقضها وجود الماء؟	الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها.	(جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ما لم يجد الماء).	والحديث محتمل: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة. قلت: الأخذ بالأيسر وارد، والأخذ بالأورع وارد وهو الأولى في هذه المسألة العبادية.

كتاب الطهارة من النجس

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الطهارة من النجاسة	اختلفوا: هل ذلك على الوجوب، أو على الندب: واجبة: أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض: مالك.	(وَثِيَابَكَ فَطَهِّر). (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله). (أنه رُمِي عليه، وهو في الصلاة ، جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة) (فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نعليه، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: إنما خلعتها، لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرًا).	آثار متعارضة و(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟
أنواع النجاسات	اتفقوا: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم، وبول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر		
ميتة الحيوان الذي لا دم له	اختلفوا.	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ). (مَقْلِ الذباب إذا وقع في الطعام).	اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به. قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك علة إلا أنه غير

		(أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أيامًا، وتزودوا منه وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ، فاستحسن فعلهم وسألهم: هل بقي منه شيء؟).	ذي دم. وأما الشافعي فعذره أن هذا خاص بالذباب. أبو حنيفة رجح عموم الآية على أثر الحوت.
العظام والشعر	الشافعي: العظم والشعر ميتة. أبو حنيفة: ليسا بميتة. مالك: العظم ميتة وليس الشعر ميتة.		وسبب اختلافهم: ما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء: النمو والتغذي أو الحس.
الانتفاع بجلود الميتة	(1) الانتفاع بجلودها مطلقًا. (2) لا ينتفع به أصلا. الدِّباغ مطهر: الشافعي وأبي حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان.	(هلا انتفعتم بجلدها؟). (أن رسول الله كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب ... قبل موته بعام). (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).	مذهب الجمع: فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. ومذهب النسخ: (قبل موته بعام). وذهب قوم مذهب الترجيح. قلت: الجمع أولى، والنسخ لا دليل عليه إلا توقيت الرواية وليس بكاف، والترجيح لا ينبغي بين الصحاح أصلاً.
دم السمك	اختلفوا.		والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته.
كثير الدم كقليله؟	اختلفوا.		المسفوح هو النجس المحرم

			فقط أو يقضى بالمطلق على المقيد فيكون المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه لا يتبعض.
فضلتَيْ الحيوان: البول والرجيع	الشافعي وأبو حنيفة: كلها نجسة. ذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق. وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها.		اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعُرَنيين شرب أبوال الإبل وألبانها وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل. قال ابن رشد: ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور - وإن كانت مسألة فيها خلاف - لقيل إن ما ينتن منها، ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر. قلت: هذا رجوع إلى العرف في هذه المسألة وهو وجيه، ولا أدري لم لا يجوز (إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور)؟
قليل النجاسات	اختلفوا.		وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم

			بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة.
المني نجس؟	اختلفوا.	(كنت أغسل ثوب رسول الله من المني فيخرج إلى الصلاة،وإن فيه لبقع الماء) (كنت أفركه من ثوب رسول الله).	تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن
هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟	اختلفوا.	(... يغسل ذكره ويتوضأ).	هل هو الواجب هو الأخذ بأكثر ما ينطلق عليه الاسم أي الذكر كله، أو بأقل ما ينطلق عليه أي موضع الأذى فقط؟
الذي تزال به النجاسة	اتفقوا على الماء الطاهر المطهر. ما كان طاهرًا يزيل عين النجاسة مائعًا كان، أو جامدًا في أي موضع كانت: أبو حنيفة. لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار: مالك والشافعي.	(... يطهره ما بعده). (إذَا وطىء أَحدكم الأَذى بنعليه، فإن التراب له طهور).	قال ابن رشد: «والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة، أو معنى معقول خلفًا عن سلف؟ واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ... وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك، فإنه بيّن من أمرهم في أكثر المواضع». قلت: نعم، هذا خطأ منهجي شائع، وما يعقل معناه ينبغي ألا يصار فيه إلى قول

			«عبادة» أي «عبادة محضة» لا اجتهاد فيها.
بول الطفل نجاسة؟		(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله).	فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي، واستثناه من سائر البول. قلت: تخصيص عجيب! الأصل التيسير وهو مفهوم الحديث.
اشتراط العدد في غسل النجاسة	من لم يشترط العدد في غسل: مالك وأبو حنيفة. ثلاثة أحجار: الشافعي وأهل الظاهر. السبع في غسل النجاسات: أحمد وأبو حنيفة يشترط الثلاثة.	(فليغسله سبعًا). (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثًا قبل أن يدخلها في إنائه).	تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد. قلت: العدد لا يلزم، والأحجار لا تلزم، والتراب لا يلزم، وهي كلها وسائل، والقصد التطهير فما حققه فهو مشروع.
آداب الإستنجاء	عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة، كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألاّ يمس ذكره بيمينه.		قلت: (وإنك لعلى خلق عظيم) – صلى الله عليه وسلم.

استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها	(1) لا يجوز. (2) يجوز بإطلاق. (3) يجوز في المباني.	(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا). (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله قاعدًا لبيتين لحاجته على لَبِنَتَيْنِ مستقبل الشام مستدبر القبلة).	(1) مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارى. (2) مذهب الترجيح. (3) مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه. قلت: الجمع أولى أصوليًا لأن إعمال النص (الصحيح) أولى من إهماله.

كتاب الصلاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
عدد الصلوات الواجبة؟	الخمس صلوات. أبو حنيفة: الخمس صلوات والوتر.	(إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر فحافظوا عليها) وحديث حارثة بن حذافة قال: (خرج علينا رسول الله، ف قال: إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر).	
حكم من تركها عمدًا	منهم من أوجب قتله كفرًا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدًا وهو مالك والشافعي. وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي.	(من تركها فقد كفر).	فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام (كفر بعد إيمان) ومن فهم ها هنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر. قلت: (القتل كفرا) إكراه في الدين لا يؤدي إلا لنفاق الناس والأولى التربية والنصح.
وقتها المرغب فيه	مالك: للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلًا في مساجد الجماعات. الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر.	(إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم). (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بالهاجرة).حديث	فرجح قوم حديث الإبراد، إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص. ولكن الحديث (لأول ميقاتها) متفق عليه.

		خباب (أنهم شكوا حر الرمضاء، فلم يُشْكِهم). (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها).	
الوقت مشترك للظهر والعصر ؟		في إمامة جبريل (أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول). وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر) أخرجه م س لم.	من رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركًا.
المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟	وقتها واحد غير موسع: أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي. وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود.	حديث إمامة جبريل: (أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد). حديث عبدالله (ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق).	فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتًا واحدًا. ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتًا موسعًا. قلت: الجمع والتوسيع أولى بالتيسير المقصود، وإعمال النص أولى من إهماله.
أول وقت العشاء الآخرة	ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب		سبب الخلاف اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان:

	البياض الذي يكون بعد الحمرة.		أحمر وأبيض.
آخر وقت العشاء الآخرة	وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول إنه ثلث الليل، وقول إنه نصف الليل، وقول إنه إلى طلوع الفجر.	حديث إمامة جبريل: (أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل) وفي حديث أنس أنه قال: (أخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل) أخرجه البخاري.	فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر، فاعتمدوا استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر.
المرأة طهرت والكافر يسلم والصبي يبلغ	عند مالك: إن بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة، فالعصر فقط لازم، وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معًا، وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب فالصلاتان معًا.		سبب الخلاف: اشتراك الصلوات في الأوقات أو لا؟
الأوقات المنهي عنها	اتفق العلماء: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. مالك: الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر.	(ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيها وأن نَقْبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب).	سبب الخلاف اختلافهم في عمل أهل المدينة واختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك. ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة، أو رآه ناسخًا؛ لأنه العمل الذي مات رسول الله عليه قال بالجواز.

	أبو حنيفة: لا تجوز في هذه الأوقات صلاة إلا عصر يومه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات.	حديث عائشة: (ما ترك رسول الله صلاتين في بيتي قط سرًا، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر).	قلت: عمل أهل المدينة في هذه المسألة هو كأنه رواية متواترة بالمعنى، بغض النظر عن الخلاف النظري في (حجيته).
صيغة الأذان	تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره. أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان. أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان.		اختلاف الآثار ورأى أحمد بن حنبل وداود أنه لا على إيجاب في واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. قلت: وهذا أولى بالشريعة السمحة.

	وبـه قال أبو حنيفة. أذان البصـــريين، وهـــو تربيـــع التكبيـــر الأول، وتثليث الشهـادتين وحـي علـى الصلاة، وحي على الفلاح، يبدأ بأشـهد أن لا إلــه إلا الله حتـــى يصـــل إلى حـي على الفلاح، ثم يعيـد كـذلك مـرة ثانيـة: أعني الأربع كلمات تبعًا، ثم يعيدهن ثالثة، وبـه قال الحسـن البصـري وابـن سيرين.		
هـــل يـــزاد (الصـــلاة خيـــر مـن النـوم) فـي الفحر؟	الجمهـور إلـى أنـه يقـال ذلك فيها وقال آخـرون: إنه لا يقال لأنـه ليس من الأذان المسنون، وبـه قال الشافعي.		سبب الخلاف: هو تـردده بين أن يكـون قـولًا مـن أقاويـل الصـــلاة المختصـــة بهـــا، أو يكـــون المقصـــود بـــه هـــو الاجتماع.
الأذان فرض؟	مالـــك: فـــرض علـــى مســـاجد الجماعـــات لا على المنفرد. بعـض أهـل الظـاهـر: واجـب علـى الأعيـان وقـــال بعضـــهم: فـــي السفر. واتفـق الشـافعي، وأبـو حنيفـة علـى أنـه سـنة	(أن رسـول الله كـان إذا سمع النداء لم يُغِرْ وإذا لم يسمعه أغار). (إذا كنتمـا فـي سـفر، فأذنـا، وأقيمـا، وليؤمكمـا أكبركما).	

	للمنفرد والجماعة، إلا أنه آكد في حق الجماعة.		
في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الأخر	أكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز.	حديث الصدائي قال (أتيت رسول الله فلما كان أوان الصبح أمرني، فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله : إن أخا صُدَاءٍ أَذَّنَ، ومن أذن، فهو يقيم). ما روي أن عبد الله بن زيد (حين أُرِيَ الأذان، أمر رسول الله بلالًا فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام).	فمن ذهب مذهب النسخ، قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم، وحديث الصدائي متأخر، ومن ذهب مذهب الترجيح، قال: حديث عبد الله بن زيد، أثبت لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم. قلت: لا داعي للنسخ ولا الترجيح هنا، وفي الأمر مندوحة.
هل شروط الأذان هي هي شروط الصلاة؟	اختلفوا		فسبب الخلاف فيها، هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة، أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك.
فيما يقوله السامع للمؤذن	يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب البعض إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه	(إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول). وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية: (أن السامع يقول عند حي على الصلاة حيَّ	فمن ذهب مذهب الترجيح، أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري، ومن بنى العام في ذلك على الخاص، جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس.

	يقـول لا حـول ولا قـوة إلا بالله.	على الفلاح: لا حـول ولا قـوة إلا بالله).	
وجوب الإقامة؟	اختلفوا.		وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بيانًا لمجمـل الأمـر بالصـلاة، فيحمـل علـى الوجـوب لقولـه عليـه الصـلاة والسلام: (صـلوا كما رأيتمـوني أصلـي) أم هـي مـن الأفعـال التـي تحمـل علـى الندب؟
صفة الإقامة	مالـك والشـافعي: أمـا التكبيـر الـذي فـي أولهـا فمثنـى، وأمـا بعـد ذلـك، فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مـرة واحـدة وعنـد الشافعي مرتين. وأمـا الحنفيـة ، فـإن الإقامـة عنـدهم مثنـى مثنـى وخيَّر أحمـد بـن حنبـل بـين الإفـراد، والتثنيـة علـى رأيـه فـي التخيير في النداء.	حديث أنس الثابت :(أمر بـلال أن يشفـع الأذان، ويفـرد الإقامـة إلا قـد قامت الصلاة). حـديث أبـي ليلـى: (أنـه أمـر بـلالًا، فـأذن مثنى،وأقام مثنى).	وسـبب الاخـتلاف: تعـارض حـديـث أنـس فـي هـذا المعنى، وحديث أبي ليلى. قلت: الجمع بالتخيير أولى.
علـى النسـاء أذان؟	والجمهور أنه ليس علـى النسـاء أذان، ولا إقامـة. وقـال مالـك: إن أقمـن، فحسن، وقال إسحاق: إن علـيهن الأذان والإقامـة. وروي عـن عائشـة أنهـا كانت تؤذن وتقيم.		والخـلاف آيـل إلـى هـل تـؤم المرأة، أو لا تؤم؟ قيل الأصل أنها في معنـى الرجـل فـي كـل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها. قلـت: تابعـت حـديث إمامـة أم

			ورقة الصحابية للرجال الذي رواه أبو داود وغيره فوجدته صحيحًا، وإنما ضعفوه لأنه خالف (الأصول) عندهم! وتابعت كذلك حديث «لا تؤم المرأة» فوجدته ضعيفًا. وليس في المسألة إلا هذين الحديثين. والأمر يتطلب مراعاة الزمان والأحوال والعرف!
إذا غابت الكعبة عن الأبصار: هل الفرض هو العين أو الجهة؟	أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ، أعاد أبدًا وقال قوم: لا يعيد، وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، إلا أن مالكًا استحب له الإعادة في الوقت.	فحديث عامر بن ربيعة قال: (كنا مع رسول الله في ليلة ظلماء في سفر، فَخَفِيَتْ علينا القِبْلَةُ، فصلى كل واحد منا إلى مراجعة وَعَلَّمْنا، فلما أصبحنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألْنا رسولَ الله ، فقال: مضت صلاتكم) ونزلت: (ولله المشْرِقُ والمغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله).	قال ابن رشد: لو كان واجبًا قصد العين لكان حرجًا، وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة، واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها. قلت: هذا نظر حسن لمقصد التيسير و«أمية الشريعة» التي تحدث عنها الشاطبي رحمه الله.
جواز الصلاة في داخل الكعبة	اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على	(لما دخل رسول الله البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى	مذاهب الترجيح أو النسخ

	الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض.	خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة). حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالًا حين خرج ماذا صنع رسول الله؟ فقال: جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى).	
أحكام السترة	واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفردًا كان أو إمامًا، واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط، وقال أحمد: يخط خطًا بين يديه.	وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل، فليصل). (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يكن، فلينصب عصًا، فإن لم تكن معه عصًا فليخُطَّ خَطًّا، ولا يضره من مرَّ بين يديه) أخرجه أبو داود.	كان أحمد بن حنبل يصحح ما أخرج أبو داود، والشافعي لا يصححه.
ستر العورة	وظاهر مذهب مالك أنها	قوله تعالى: (يا بني	هل الأمر بذلك على

فرض من فروض الصلاة؟	من سنن الصلاة وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة.	آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).	الوجوب، أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة.
حد العورة من الرجل	ذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة. وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل.	حديث جرهد أن النبي قال: (الفَخِذُ عورة). والثاني حديث أنس : (أن النبي حسر عن فخذه، وهو جالس مع أصحابه).	قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. قلت: جمع حسن بين المتعارض، ويحل إشكالية توهم التناقض، ومثله كثير!
حد العورة من المرأة	أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمٰن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة.	(ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها).	من رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان إلا الإماء، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة. قلت: ربط الزينة بالعادة حسن، ويتماشى مع عالمية الشريعة. ولكنني أعجب من التفريق بين الحرة والأمة في مسالة لباس المرأة المسلمة! أليس الأصل أن هذه القضية تتعلق بالأخلاق والعفة؟ أم أنها تتعلق بالشرف والعرف؟!
اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة	دِرْعٌ وخِمارٌ، وهو المروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك، وكل	عن أم سلمة: (أنها سألت رسول الله ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخمار والدرع السابغ،	

	هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكًا، فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط.	إذا غيبت ظهور قدميها) ولما روي أيضًا عن عائشة عن النبي أنه قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).	
للخادم أن تصلي مكشوفة الرأس؟	نعم، والجمهور على ذلك.		وسبب الخلاف: الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معًا، أم الأحرار فقط دون العبيد؟ قلت: أعجب من هذا التفريق وأتساءل عن حكمته!
المواضع التي يصلي فيها	من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.	(أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها: وَجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتني الصلاة صليت). (أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) أخرجه الترمذي.	الترجيح والنسخ: (1) الحديث المشهور (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) ناسخ لغيره لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه. (2) من ذهب مذهب بناء الخاص على العام استثنى السبعة مواضع. (3) ومن ذهب مذهب الجمع قال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة. قلت: الترجيح والنسخ لا يلزم هنا أيضًا، والأولى تخير أنظف وأطهر الأماكن للصلاة ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلا.

		(صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل)	
واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس	كرهها قوم لقول عمر: لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل، وأجازها قوم.		بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس.
الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة	لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمدًا.	لقوله تعالى: (وَقُومُوا لله قَانِتِينَ) ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة).	
النية	اتفق العلماء على كونها شرطًا في صحة الصلاة.		
هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام؟	مالك وأبو حنيفة: إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام. وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب.	معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: (إنماجُعِلَ الإمامُ ليؤتم به) لما جاء في حديث معاذ من: (أنه كان يصلي مع النبي ثم يصلي بقومه).	فمن رأى ذلك خاصًا لمعاذ اشترط موافقة نية الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل.
التكبير في الصلاة	قوم قالوا:كله واجب، وقوم قالوا: كله ليس بواجب، وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة	قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل	

	الإحـــرام فقــط، وهــم الجمهور.	القبلة، ثم كبر ثم اقرأ).	
لفظ التكبير	الشـــافعي : الله أكبـــر، والله الأكبـــر، اللفظـــان كلاهمـا يجـزىء وقـال أبو حنيفة : يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معنـاه مثـل الله الأعظـم والله الأَجَلّ.		هل اللفظ هو المتعبد بـه في الافتتاح، أو المعنى؟ قلت: في العبادات الأولـى هو التعبـــد بالألفـــاظ، وفـــي المعاملات المعاني.
قـراءة بسـم الله الـــــــرحمٰن الـــرحيم فـــي افتتاح القراءة	منــع ذلــك مالــك فــي الصلاة المكتوبـة جهـرًا كـــانت أم سـرًّا، لا فـي اسـتفتاح أم القـرآن، ولا فـي غيرهـا من السـور، وأجــاز ذلـك فـي النافلـة وقـــال أبـــو حنيفـــة والثـــوري وأحمـــد: يقرؤها مع أم القرآن في كـل ركعـة سـرًّا، وقـال الشافعي: يقرؤها ولا بد فـي الجهـر جهـرًا وفـي السـر سـرًّا، وهـي عنـده آيـة مـن فاتحـة الكتـاب وبـــه قـــال أحمـد وأبـو ثور وأبو عبيد.		اختلاف الآثار.
تجـوز الصـــلاة بغير قراءة؟	اتفـق العلمـاء علـى أنـه لا تجـوز صـلاة بغيـر قـــراءة، لا عمـــدًا ولا ســـهوًا إلا شـــيئا روي عـــن عمـــر وابـــن	روي عـن عمـر رضـي الله عنه أنه صلى، فنسي القـراءة، فقيـل لـه فـي ذلـك، فقـال: كيـف كـان الركوع، والسجود؟ فقيل	

	عباس.	حسن. فقال: لا بأس إذًا، أدخله مالك في موطئه. روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: (قرأ رسول الله في صلوات وسكت في أخرى).	
قراءة أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة؟	اختلفوا.	(... لم يقرأ فيها بأم القرآن).	احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: (لم يقرأ فيها بأم القرآن) على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وهو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة في بعض الصلاة أي في الركعتين الأخيرتين.
قراءة القرآن في الركوع والسجود	اتفق الجمهور على المنع.	(نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا). قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار.	
هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟	مالك: لا، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة إلى أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثًا.	حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم) وفي	

		حديث عقبة بن عامر أنه قال: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله : اجعلوها في رُكُوعِكُم)، ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم).	
التشهد واجب؟	مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب وذهبت طائفة إلى وجوبه وبه قال الشافعي وأحمد وداود.	(كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).	سبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الاثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لحديث ابن عباس المذكور هنا.
المختار من التشهد	مالك اختار تشهد عمر. واختار أهل الكوفة: أبو حنيفة، وغيره تشهد عبد الله بن مسعود، قال أبو عمر : وبه قال أحمد، وأكثر أهل الحديث.	صيغ مختلفة كلها صحيحة.	وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غَلَبَ على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه. وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب. قلت: قال الشافعي في الرسالة أنها كلها صيغ تعظيم لله، وهو المقصود، وهو جمع حسن.

التسليم من الصلاة	قال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة.	(وتحليلها التسليم). (أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين). عن عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمٰن ابن رافع، وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته).	أبو حنيفة ذهب إلى ما رواه عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي.
حكم القنوت	مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر.	(... أنه قنت شهرًا أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبًا (لَيْسَ لَكَ من الأَمْرِ شيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أو يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُم ظَالِمُون)، فترك رسول الله القنوت. فما قنت بعدها حتى لقي الله).	
حكم رفع اليدين في الصلاة	سنة في الصلاة وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض.		وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام.

			بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل ألا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع. قلت: لا يلزم أن تكون ضيغ العبادة واحدة في كل الأحوال، وما صح هنا جاز.
هيئة الجلوس	مالك وأصحابه: ويفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى. وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. أبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة وفي الأخيرة بمثل قول مالك.		وسبب اختلافهم في ذلك: تعارض الآثار. قلت: في الأمر سعة والتحديد لا يلزم.
الجلسة الوسطى والأخيرة	فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة، وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا إنها فرض. وكذلك ذهب الجمهور	(اجلس حتى تطمئن جالسًا). حديث ابن بُحينة الثابت: (أنه عليه الصلاة	تعارض مفهوم الأحاديث.

	في الجلسة الأخيرة إلى أنها فرض وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض.	والسلام أسقط الجلسة الوسطى، ولم يجبرها، وسجد لها).	
وضع اليدين إحداهما على الأخرى	كره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور.	قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضًا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.	
هل يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه؟	اختلفوا.	حديث ابن حُجْر قال: (رأيت رسول الله إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ولكن عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).	قلت: قال ابن القيم في إعلام الموقعين أنه يتوقف على صحة المصلي وسنّه وهو جمع جيد بين الروايات الصحيحة.
السجود يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.	(أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء).	
نقص السجود على عضو من تلك الأعضاء هل يبطل	مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز،		وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟

الصلاة؟	وقال أبو حنيفة: بل يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعًا.		
السجود على طاقات العمامة؟	نعم.	في البخاري: (كانوا يسجدون على القلانس والعمائم).	
هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء ؟	ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف.	(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة). (... يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله). (أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال:لا أجد لك رخصة). (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمُرَ بحطب، فيحطَبَ ثم آمرَ بالصلاة، فيؤذَّنَ لها، ثم آمر رجلًا فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالف إلى رجال فَأحَرِّقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده	فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه. وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به. قلت: الوعيد الشديد في هذا الأمر للتربية وليس بقصد الأمر العام.

		لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا، أو مِرْماتَيْن حَسَنَتَيْن لشهد العشاء).	
من أولى بالإمامة؟	مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم.	(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلامًا، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه).	اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره، وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.
في إمامة الصبي	أجاز ذلك قوم لعموم هذا الأثر، ولحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي، ومنع ذلك قوم مطلقًا، وأجازه قوم في النفل.		وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه. قلت: حسب الصبي نفسه ومدى قدرته على الإمامة، والمسألة نسبية.
إمامة الفاسق	ردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعًا به أو غير مقطوع به.		وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (يؤم القوم

			أقرؤهم) قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقًا من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف.
إمامة المرأة للرجال؟	الجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك. أما أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق.	حديث أم ورقة: (أن رسول الله كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها).	قلت: حديث أم ورقة عن عبد الرحمن بن خلاد صحيح، وإنما ضعّفوه متنًا! وحديث «لا تؤم المرأة» المروي عن علي ضعيف باتفاق. والمسألة تحتاج إلى ورقة بحث وإلى مراعاة الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والنيات والعوائد!
هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة الكتاب؟	مالك: لا يؤمّن. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء.	(إذا أمَّن الإمام فأمنوا). (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين).	
متى يكبر الإمام		(أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري). حديث بلال: (أنه كان يقيم للنبي ، فكان يقول له: يا رسول الله لا تسبقني بآمين).	
الفتح على الإمام إذا ارتج عليه	مالك والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون.	(أن رسول الله تردد في آية، فلما انصرف قال: أين أُبَيٌّ ألم يكن في القوم؟ أي يريد الفتح عليه)، وروي عنه عليه الصلاة	الخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن عليّ، والجواز عن ابن عمر مشهور.

		والسلام أنه قال: (لا يُفْتَحُ على الإمام).	
الصف	أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله.		
ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام	في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالسًا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس.		
صلاة القائم خلف القاعد	اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا، أو إمامًا، ويصلي خلفه قاعدًا، وممن قال بهذا القول أحمد، وإسحاق.	(وَقُومُوا لله قَانِتِينَ). (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا). فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر).	مذهبان: (1) مذهب النسخ: إن ظاهر حديث عائشة أن أبا بكر كان مسمعًا لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة. (2) مذهب الترجيح: رجحوا حديث أنس على الحديث الذي اضطربت الرواية فيه عن عائشة في من كان الإمام هل رسول الله أو أبو بكر؟
في من رفع رأسه قبل الإمام	الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة وأنه يجب عليه أن	(أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس	

	يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد.	حمار؟).	
فيما يحمله الإمام عن المأمومين من الصلاة	مالك: لا يحمل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه. أبو حنيفة: لا يقرأ معه أصلًا. الشافعي: أنه يقرأ فيما أسَرَّ أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط . والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل.	(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). عن أبي هريرة: (أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآنَ). (إني لأراكم تقرءون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن). (من كان له إمام فقراءته له قراءة). (إذا قرأ الإمام فأنصتوا).	اختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث.
إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة	قال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالمًا بجنابته أو ناسيًا	(أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جسمه	

	لهـا، فقالـوا إن كـان عالـمًا فسـدت صـلاتهم وإن كـان ناسيًا لـم تفسـد صـلاتهم، وبـالأول قـال الشافعـي، وبالثـاني قـال أبو حنيفة، وبالثالث قـال مالك.	أثر الماء).	
حكم الجمعة	وجـوب صـلاة الجمعـة علـى الأعيـان هـو الـذي عليـه الجمهـور، وذهـب قوم إلى أنها من فروض الكفاية.	ولظاهـر قولـه تعـالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّـذينَ آمَنُـوا إذَا نُـودِيَ للصَّـلاةِ مِـنّ يَـوْمِ الْجُمُعَةِ، فاسْعَواْ إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ). (لينتهـين أقـوام عـن وَدْعِهـم الجمعـات أو ليختمـن الله علـى قلوبهم).	والسـبب فـي هـذا الاخـتلاف: تشبيهها بصلاة العيد.
على من تجب؟	لا تجـب علـى امرأة ولا علـى مـريض باتفـاق، ولكن إن حضـروا كـانوا من أهل الجمعـة. وأمـا المختلـف فيهمـا فهمـا المسـافر والعبـد، فـالجمهور علـى أنـه لا تجـب عليهمـا الجمعـة، وداود وأصـحابه علـى أنـه تجـب عليهمـا الجمعة.	(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعـة إلا أربعـة: عبـد مملـوك، أو امـرأة، أو صبـي، أو مـريض)، وفـي أخـرى (إلا خمسـة) وفيـه (أو مسافر).	هـذا الحـديث لـم يصـح عنـد أكثر العلماء.
شروط الجمعة	شـروط الصـلاة المفروضـة بعينهـا:		

	أعني الثمانية المتقدمة، ما عدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيهما.		
وقتها	الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه: أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل.	البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: (ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ولا نقيل إلا بعد الجمعة).	فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك.
الأذان	اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر. اختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر.	(لم يكن يوم الجمعة لرسول الله إلا مؤذن واحد). وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان، وكثر الناس، فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة).	
مقدار الجماعة	واحد مع الإمام، وهو قول الطبري، ومنهم من قال اثنان سوى الإمام، ومنهم من قال ثلاثة دون		اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع.

	الإمـام، وهـو قـول أبـي حنيفة، ومنهم من اشترط أربعـين، وهـو قـول الشـافعي وأحمـد. وقـال قوم ثلاثين. ومنهم من لم يشـترط عـددًا، ولكـن رأى أنـه يجـوز بمـا دون الأربعـين ولا يجـوز بالثلاثـة والأربعـة، وهـو مذهب مالك.		
هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ وهل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعـة راتبـة فيه أم لا؟ ...			وهذا كلـه لعلـه تعمق فـي هذا البـاب ودين الله يسر، ولقائل أن يقـول إن هـذه لـو كانـت شروطًا في صحة الصلاة لما جـاز أن يسـكت عنهـا عليـه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها. قلـت: هـذا نظـر حسـن أيضًـا لمقاصد سكوت الشارع تعالى .
الأركان	خطبـة وركعتـان بعـد الخطبة		
القـدر المجـزىء فـي الخطبة	ابـن القاسـم: هـو أقـل مـا ينطلـق عليـه اسـم خطبـة فـي كـلام العـرب مـن الكـلام المؤلـف المبـدوء بحمـد الله. الشـافعي: أقـل مـا يجـزىء مـن ذلـك خطبتـان اثنتـان يكـون فـي		يجـزىء مـن ذلـك أقـل مـا ينطلق عليـه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟

	كل واحدة منهما قائمًا يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة.		
الجلوس بين الخطبتين	ليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي.		من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطًا، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطًا.
حكم الإنصات في الخطبة	الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد: واجب على كل حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة. والثوري والأوزاعي أجازا التشميت ورد السلام في وقت الخطبة.	(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).	
ماذا إن تكلم المصلي في وقت الخطبة؟	الجمهور على أنه لا تفسد صلاته، وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع.		
من جاء يوم الجمعة	لا يركع، وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم	(إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين).	هذا الأثر يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة

والإمام على المنبر هل يركع أم لا؟	إلى أنه يركع.	(إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين).	وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة.
طهر الجمعة	الجمهور إلى أنه سنة وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض.	(طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة). (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) إلا أنه حديث ضعيف.	
وجوب الجمعة على من هو خارج المصر	قوم قالوا: لا تجب على من هو خارج المصر، وقوم قالوا: بل تجب.	ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة. وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (الجمعة على مَن سمع النداء).	اختلاف الآثار.
يفسخ البيع والشراء وقت النداء؟	يفسخ البيع إذا وقع النداء. لا يفسخ.		هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة، يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟
آداب الجمعة	الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيها.		
قصر الصلاة للمسافر	جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول عائشة،	لقوله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِين كَفَرُوا).	

	وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف.		
حكم القصر	فرض عند أبي حنيفة. القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له عند بعض أصحاب الشافعي. سنة عند مالك. رخصة عند الشافعي والكوفيين.	حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله: (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَّفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عما سألتني عنه، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) فمفهوم هذا الرخصة. وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي، فقال له النبي : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة). حديث عائشة الثابت باتفاق (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).	اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم.
المسافة	عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُدٍ وذلك مسيرة	عن عمر بن الخطاب: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا).	معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه

	يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريبًا أو بعيدًا.		مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.
نوع السفر	مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد. ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحًا أو معصية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور.		معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر، وسفر. وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. قلت: هل يصلي الذي يسافر في معصية؟! «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر».
متى يتم؟	مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم، ومذهب		وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع.

	أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.		
حكم الجَمْع	أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء سنة أيضًا. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة.	(كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرالظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب). (رأيت رسول الله إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء). (صلى رسول الله الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف، ولا سفر).	في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالًا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرًا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.
صورة الجمع	اتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر: مالك وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب	خَرَّجَ مسلم زيادة في حديث ابن عباس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (... في غير خوف ولا سفر ولا مطر).	اختلافُهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقًا.

	مالك.		
الجمع في الحضر لعذر المطر	أجازه الشافعي ليلًا كان أو نهارًا ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل (!).		وأحسب أن مالكًا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث، لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل. قلت: لا أدري ما الفرق بين الليل والنهار في هذا؟
الجمع في الحضر للمريض	مالك أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعي.		اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر: أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى، والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر. قلت: رفع المشقة مقصد وليس علة، فالمشقة لا تنضبط. فتفكر!
صلاة الخوف	جائزة. أبو يوسف: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين.	(وإذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة ...).	هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أو هي لمكان فضل النبي؟
صفة صلاة الخوف	اختلفوا فيها على صفات كثيرة.	ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات وحديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن	وسبب الخلاف في ذلك: مخالفة بعض الأفعال للأصول، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة، وأن

		مسعود عن أبيه رواه الثوري وأخرجه أبو داود وحديث أبي عياش الزرقي وحديث حذيفة وحديث أبي بكرة وحديث جابر.	للمكلف أن يصلي أيتها أحب، وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن. قلت: مراعاة اختلاف الظروف أولى لأن المقصود من شرع هذه الصلاة حفظ النفوس.
القيام للمريض	يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما، ويومىء.		هل يسقط فرض القيام مع المشقة، أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص.
حكم الحدث	اتفقوا على أنه يقطع الصلاة واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طروِّ الحدث، أم يبنى على ما قد مضى؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يبنى، وذهب الكوفيون إلى أنه يبنى.		أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ.
هل يقطع الصلاة مرور شيء	الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة	أَخَرَّجَ مسلم عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود) وأخرج مسلم	قلت: استدراك عائشة صحيح، وله نظائر عديدة في مسائل تتعلق بالمرأة، كالطيرة. و«أحاديث المرأة» عمومًا تحتاج إلى إعادة

	والحمـــار والكلـــب الأسود.	والبخـاري عـن عائشـة أنها قالت: (لقـد رأيتنـي بـين يـَدَيْ رسـول الله معترضـة كـاعتراض الجنازة وهو يصلي).	تدقيق.
الـــنفخ فـــي الصلاة	كرهـه قـوم ولـم يـروا الإعـادة على مـن فعلـه، وقـوم أوجبـوا الإعـادة علـى مـن نفـخ، وقـوم فرقـوا بـين أن يسـمع أو لا.		تـردد الـنفخ بـين أن يكـون كلامًا، أو لا يكون كلامًا.
الضحك	اتفقوا علـى أن الضـحك يقطع الصـلاة، واختلفوا في التبسم.		تـردد التبسـم بـين أن يلحـق بـ ال ضحك أو لا يلحق به.
صلاة الحاقن	أكثـر العلمـاء يكرهـون أن يصـلي الرجـل وهـو حـاقن، وذهـب قـوم إلـى أن صـلاته فاسـدة، وأنـه يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك مـا يـدل علـى أن صـلاته فاسـدة، وأنـه يعيد.	(إذا أراد أحـدكم الغـائط، فليبدأ به قبل الصلاة). (لا يصـــلي أحـــدكم بحضرة الطعام، ولا هـو يدافعـه الأخبثـان) يعنـي الغائـط والبول.	اخـتلافهم فـي النهـي هـل يـدل على فساد المنهي عنه أم ليس يـدل علـى فسـاده وإنمـا يـدل علـى تـأثيم مـن فعلـه فقـط إذا كان أصـل الفعـل الـذي تعلـق النهي بـه واجبًا أو جائزًا؟
رد ســـــــلام المصلي	رخصت فيه طائفة منهم سـعيد بـن المسـيب والحسن ابن أبي الحسن البصـري وقتـادة، ومنـع ذلك قوم بالقول وأجازوا الـرد بالإشـارة، وهـو مذهب مالك والشـافعي، ومنـــع آخـــرون رده	(وإذا حُيِّيتم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ منها) الاٰية. أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة. أخبـر خبيـب: (أن النبـي عليه الصلاة والسلام رد	هل رد السلام من نـوع الـتكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟

	بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان.	على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة).	
قضاء الصلاة	يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه.	(رفع القلم عن ثلاث) فذكر النائم، وقوله: (إذا نام أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) وما روي (أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها).	قياس العامد على الناسي إذ وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان لم يجز قياس العامد على الناسي.
المغمى عليه	قوم أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء.		تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب.
شروط القضاء	مالك: الترتيب واجب وإن ذكر الصلاة المنسية وهو في الصلاة الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجبًا مع اتساع وقت الحاضرة.	(من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام) وأصحاب الشافعي يضعفون هذا ويصححون حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو	اختلاف الآثار.

		فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي).	
إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع	الجمهور: إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام، وتكبيرة للركوع، أو يجزيه تكبيرة الركوع؟ تكبيرة واحدة عند مالك.	(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).	وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معًا.
إتيان المأموم بما فاته من الصلاة.	أداء أو قضاء	(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (أو فاقضوا).	كلاهما من روايات الحديث المشهور.
متى يكون مدركًا لصلاة الجمعة؟	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة.	(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة).	دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة، فلم يدرك حكم الصلاة. المحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة. ابن رشد: وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول.

سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟	الشافعي: سنة. أبو حنيفة: فرض. مالك: للأفعال الناقصة واجب وسجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.		اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب.
موضع سجود السهو	الشافعية قبل السلام. الحنفية بعد السلام. المالكية: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام. أحمد: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله قبل السلام. ويسجد بعدالسلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله بعد السلام. أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله فقط، وغير ذلك إن كان فرضًا أتى	حديث ابن بُحَيْنة أنه قال: صلى لنا رسول الله ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس). وثبت أيضًا أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين. عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان).	والسبب في اختلافهم: أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام. قلت: لعله كله جائز، وتحديد الظاهرية لا داعي له.

	بـه وإن كـان نـدبًا فلـيس عليه شيء.		
الأقـــــــوال والأفعـال التـي يسجد لها	اتفقـوا علـى أن السـجود يكون عن سنن الصـلاة دون الفرائـــض، ودون الرغائب.		
صـــفة ســـجود السهو	مالك: يتشهد فيها ويسلم منهـا بعـد السـلام، وبـه قال أبو حنيفة.	قال أبو عمر: أما السلام فثـابت عن النبـي. وأمـا التشهد فـلا أحفظـه من وجه ثابت.	اختـلافهـم فـي تصـحيح مـا ورد من ذلك في حديث ابن مسعود أعني مـن أنـه عليـه الصـلاة والسلام : (تشـهد ثـم سلم).
المـأموم يسـهو وراء الإمام هل عليـه سجود، أم لا؟	ذهـب الجمهـور إلـى أن الإمـــام يحمـــل عنـــه السـهو،و شذ مكحول فألزمـــه الســـجود فـــي خاصة نفسه.		اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركـان عـن المأمـوم ومـا لا يحمله.
متـــى يســـجد المأموم	يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليـه، وسواء أكان سجوده قبل السلام أم بعده، وبه قال عطاء، والحســـن، والنخعـــي، والشـــعبي، وأحمـــد، وأبـو ثـور ، وأصـحاب الـــرأي. وقـــال قـــوم: يقضـي ثـم يسـجد، وبـه قـــال ابـــن ســـيرين وإسحاق.	(إنما جُعِلَ الإمـام ليؤتَمَّ به).	
لمـن سـها فـي صـــلاته هـــل يُسَبَّح له؟	قـال مالـك وجماعـة: إن التســـبيح للرجـــال والنسـاء، وقـال الشـافعي	(ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق، من نابـه شـيء فـي صلاتـــه فليسبـــح،	اختـلافهم في مفهـوم (وإنمـا التصفيق للنساء) فمن فهم من ذلـك الـذم للتصفيـق قـال:

	وجماعـــة: للرجـــال التســـبيح وللنســـاء التصفيق.	فـإنـــه إذا ســبح التفــت إليــه، وإنمــا التصــفيق للنساء).	الرجـال والنسـاء فـي التسـبيح سواء.

كتاب الصلاة الثاني (النوافل)

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صفة الوتر	مالك: ثلاث يفصل بينها بسلام. أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام. الشافعي: الوتر ركعة واحدة.	أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) وثبت عن ابن عمر أن رسول الله قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك، فأوتر بواحدة)، وأخرج مسلم عن عائشة: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)، وأَخَرَّجَ أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل).	ذهب العلماء في هذه الأحاديث مذاهب الترجيح. قلت: لا داعي للترجيح فلعله كله جائز.
وقته	اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.	ورد ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام.	

القنوت فيه	ذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك وأجازه الشافعي.	روي عنه القنوت مطلقًا، وروي عنه القنوت شهرًا، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك.	والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار.
صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به	الجمهور على جواز ذلك.	(أنه كان يتنفل على الراحلة) ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة.	
حكم ركعتي الفجر	اتفقوا على أنها سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها.		
المستحب من القراءة فيهما	عند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما.	عائشة قالت: (حتى أني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟). وروي عنه من طريق أبي هريرة أخرجه أبو داود : (أنه كان يقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد)، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون).	فظاهر حديث عائشة أنه قرأ فيهما بأم القرآن فقط.
قضاء السنة إذا فاتت حتى صلى الصبح	طائفة قالت: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج. وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس.	صلاته لها عليه الصلاة والسلام (بعد طلوع الشمس) (حين نام عن الصلاة).	
النوافل هل تثنّى، أو تربّع، أو تثلّث؟	مالك والشافعي: ركعتان، وقال أبو حنيفة: إن شاء ثنى أو ثلّث أو ربَّع أو سدَّس أو	(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى).	اختلاف الآثار. قلت: واضح أن الصواب يتعدد في هذه المسألة

	ثمَّـــن دون أن يفصـــل بينها بسلام. وفَرَّقَ قوم بـــين صـــلاة الليـــل وصـــلاة النهار، فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع.	(أنــه كـان يصـلي قبـل الظهـر ركعتـين وبعـدها ركعتـين، وبعـد المغـرب ركعتـين، وبعـد الجمعـة ركعتـين، وقبـل العصـر ركعتين). (كـان يصلي أربعًا، فـلا تســأل عــن حسنهــن وطــولهن، ثــم يصــلي أربعًـا، فـلا تسـأل عـن حسـنهن وطــولهن، ثـم يصــلي ثلاثًــا، قالــت: فقلــت يــا رســول الله: أتنــام قبــل أن توتــر؟ قال: يـا عائشـة إن عينـيَّ تنامان ولا ينام قلبي). (مـن كـان يصـلي بعـد الجمعة فليصل أربعًا). (أن رســـول الله كـــان يصـلي مـن الليـل تسـع ركعـات فلمـا أسن صـلى سبع رك عات).	ونظائرها.
حكــم ركعتـــي دخول المسجد	الجمهور: مندوب. أهل الظاهر: واجب.	(إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين).	الأمر محمول على الندب أو علــى الوجــوب؟ الجمهــور ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضــي بظاهرهـا ألا صـلاة مفروضـــة إلا الصـــلوات الخمس.

قيام شهر رمضان	أجمعوا على أنه مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر، والتراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس. والجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل.	(من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه). قول عمر فيها: (والتي تنامون عنها أفضل).	
عدد الركعات	مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر. وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًا وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث.	ذلك أن مالكًا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وأخرج ابن أبي شيبة عن داود ابن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.	قلت: التراويح عبادة إضافية وليس فيها نص صريح، فلا داعي للتحديد أصلًا.
صلاة كسوف الشمس	اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها في جماعة.		
صفتها	ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وذهب	حديث عائشة: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ، فصلى بالناس فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام،	ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري. قلت: لا أدري لماذا لا

	أبـو حنيفـة والكوفيـون إلـى أن صـلاة الكسـوف ركعتـان علـى هيئـة صلاة العيد والجمعة.	فأطـال القيـام، وهـو دون القيـام الأول، ثـم ركـع، فأطـال الركـوع وهـو دون الركـوع الأول، ثـم رفـع فسـجد، ثـم رفـع فسـجد، ثـم فعـل فـي الركعـة الاٰخـرة مثـل ذلـك ثـم انصـرف، وقـد تجلت الشمس). حـديث ابـن عبـاس: (... ركوعين في ركعة). وأيضًـا مـن حديـث أبـي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبـد الله بـن عمـر، والنعمـان بـن بشـير، أنـه صـلى فـي الكسـوف ركعتين كصلاة العيد.	يـذهبون ـمذهب «التخييـر» فـي كـل هـذه المسـائل التفصيلية.
القراءة فيها	مالـك والشـافعي إلـى أن القـراءة فيهـا سرٌّ. وقـال أبـو يوسـف ومحمـد بـن الحسن وأحمد وإسحاق ابـن راهويـه: يجهـر بالقراءة فيها.	(... فقـام قيامًـا نحـوًا مـن سورة البقرة). (... قمـت إلـى جـنب رسـول الله ، فمـا سمعت منه حرفًا). (... تحريـت قراءتـه فحـزرت أنـه قـرأ سـورة البقرة). (... أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قـرأ فـي إحـدى الـركعتين مـن صـلاة الكسوف بالنجم). (... أن النبـي عليـه	اختلاف الاٰثار.

		الصلاة والسلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس).	
الوقت الذي تصلى فيه	الشافعي: تصلى في جميع الأوقات. وقال أبو حنيفة: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال: لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة.		اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها.
هل من شروطها الخطبة بعد الصلاة؟	ذهب الشافعي إلى أن ذلك من شروطها، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف.		اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء. وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يؤمئذٍ، لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام.
الصلاة للزلزلة، والريح، والظُّلْمة، وغير	استحبها قوم، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل		نصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى

ذلك من الآيات قياسًا على كسوف القمر، والشمس.	العلم.		أجناس القياس عندهم، لأنه قياس العلة التي نُصَّ عليها لكن لم ير هذا مالك، ولا الشافعي، ولا جماعة من أهل العلم.
صلاة الاستسقاء	أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله تعالى، والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ليس من سنة الاستسقاء الصلاة.	(أن رسول الله خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه، واستقبل القبلة، واستسقى) أخرجه البخاري ومسلم. (جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله، فَمُطِرْنا من الجمعة إلى الجمعة). ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه أنه قال: (خرج رسول الله، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة) ولم يذكر فيه صلاة.	والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئًا فليس هو بحجة على من ذكره. والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء.
هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟	اختلفوا.		لاختلاف الآثار.

صلاة العيدين	أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله إلا ما أحدث معاوية. وأجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضًا عن رسول الله إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة، وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة.		
التكبير	مالك: التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي في الأولى ثمان، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن، وسورة، ثم يكبر راكعًا، ولا يرفع	ابن عمر: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة). فعل الصحابة.	قلت: كل ما صح جاز هنا.

	يديه، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع، ولا يرفع فيها يديه. وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي.		
رفع اليدين عند كل تكبيرة	منهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط، ومنهم من خَيَّرَ.		
على من صلاة العيدين؟	الشافعي: يصليها أهل البوادي ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها. أبو حنيفة: إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن.	روي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع، وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر.	اختلافهم في قياسها على الجمعة. فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل، هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب.
وقتها	واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال، واختلفوا فيمن لم		

	يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال.		
هل يجزىء العيد عن الجمعة؟	يجزىء العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعلي. وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة. وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة، فالمكلف مخاطب بهما جميعًا العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض.	روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فليرجع) وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز.	
فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام	فقال قوم يصلي أربعًا، وبه قال أحمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود. يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره، ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.		
وقت التكبير في عيد الفطر	أَجْمَعَ على استحبابه الجمهور .	لقوله تعالى: (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا الله عَلَى	

	جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة. يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى. روي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة، إلا إذا كبر الإمام.	ما هَدَاكُمْ).	
التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج	إلى العصر من آخر أيام التشريق: سفيان وأحمد وأبو ثور. إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق: مالك والشافعي.	الأصل في هذا الباب قوله تعالى: (وَٱذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْدُودات).	وسبب اختلافهم في ذلك: هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود. فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم.
متى يفطر في عيد الفطر؟	أجمعوا على أنه يستحب قبل الغدو إلى المصلى، وألا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها.	لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.	
صفة السجود للتلاوة	على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع. وجمهور الفقهاء قالوا:		

	إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع.		

كتاب أحكام الميت

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأحكام عند الاحتضار	اتفاق على أن يلقن الميت. واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة. ويستحب تعجيل دفنه إذا تيقن موته وتغميض عينيه.	(لقنوا موتاكم شهادة ألا إله إلا الله).	
غسل الميت	قيل فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية.	(اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا). وقوله في المحرم: (اغسلوه).	
من يجب غسله؟	الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. أما الشهيد الذي قتله في المعترك المشركون، فإن الجمهور على ترك غسله. وكان الحسن وسعيد بن	(أن رسول الله أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم، ولم يصل عليهم).	لعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، أعني المشقة في غسلهم. وسبب اختلافهم: هو هل الموجب لرفع حكم الغسل، هي الشهادة مطلقًا أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة

	المسيب يقولان: يغسل كل مسلم، فإن كل ميت يجنب. وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله ابن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد، قال: قد غُسِّل عمر.		مطلقًا قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.
غسل المسلم الكافر	مالك: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة.	(أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه لما مات).	
فيمن يجوز أن يغسل الميت	الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء.		
المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين	يغسل من فوق الثياب. يميم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقيل لا يغسل واحد منهما صاحبه.		وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه.
حكم الغاسل	قال قوم: من غَسَّلَ ميتًا وجب عليه الغسل،	أبو هريرة روى عن النبي عليه الصلاة	معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء.

	وقال قوم لا غسل عليه.	والسلام أنه قال: (من غسّل ميتًا، فليغتسل ومن حمله، فليتوضأ) أخرجه أبو داود. وأما حديث أسماء، فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، وقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا.	
في صفة الغسل	الشافعي: لا ينقص عن ثلاثة، لأنه أقل وتر نطق به. أبو حنيفة صار في قصره الوتر على الثلاث يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بالسدر وفي الثالثة بالماء والكافور.	(اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن) وفي بعض رواياته: (أو سبعًا).	
الأكفان	يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في	(أن رسول الله كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض	اختلافهم في مفهوم العدد أنه شرع أو لا.

	خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزىء ثوب واحد فيهما، إلا أنه يستحب الوتر.	سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة). وأخرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ، فكان أول ما أعطاني رسول الله الحِقْوَ، ثم الدِّرْعَ، ثم الخِمَارَ، ثم المِلْحَفَةَ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه أكفانها، يناولناها ثوبًا ثوبًا).	ابن رشد: وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع. قلت: كم نتكلف شرع فيما ليس فيه شرع!
المحرم إذا مات		(أُتِي النبي برجل وَقَصَتْه راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي).	وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو الحديث وأما العموم، فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقًا.
المشي مع الجنازة	أهل المدينة والشافعي: من سننها المشي أمامها، وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل.	فروى مالك عن النبي مرسلًا المشي أمام الجنازة. أهل الكوفة بما رووا عن علي ابن أبي طالب من طريق عبدالرحمٰن بن أبزى، قال: (كنت أمشي	

		مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس).	
القيام إلى الجنازة	منسوخ، وذهب قوم إلى وجوب القيام.	روى مالك من حديث علي بن أبي طالب: (أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس). حديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله : (إذا رأيتم الجنائز، فقوموا إليها حتى تخلفكم، أو توضع).	قلت: لا داعي للقول بالنسخ، فلعل الكل جائز.
صفة صلاة الجنازة	اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافًا كثيرًا من ثلاث إلى سبع: أعني الصحابة رضي الله عنهم، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع	(أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات) (أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة، فكبر	اختلاف الآثار في ذلك. قلت: ما صح جاز هنا.

	إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد، فإنهما كانا يقولان إنها خمس.	عليها أربعًا). (كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألناه، فقال: كان رسول الله يكبرها) (كان النبي يكبر على الجنائز أربعًا، وخمسًا، وستًا، وسبعًا، وثمانيًا حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه، وكبر أربعًا، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله).	
رفع اليدين	وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير.	(أن رسول الله كبر في جنازة، فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى).	
القراءة في صلاة الجنازة	مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة، إنما هو الدعاء. الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وداود.	البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة).	معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضًا اسم الصلاة صلاة الجنازة، أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده. وأما الأثر فما رواه البخاري.
التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان؟	فالجمهور على أنه واحد، وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره		اختلافُهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة.

	المزني من أصحاب الشافعي.		
أين يقوم الامام من الجنازة؟	جملة من العلماء: يقوم في وسطها، ذكرًا كان أو أنثى، وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى وسطها، ومن الذكر عند رأسه، ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد، وقال قوم: يقوم منهما أين شاء.	(صليت خلف رسول الله على أم كعب ماتت، وهي نفساء، فقام رسول الله للصلاة على وسطها) وأخرَّج أبو داود من حديث همام بن غالب قال: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حِيَال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: هكذا رَأَيْتَ رسول الله يصلي على الجنائز، كبر أربعًا، وقام على جنازة المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم).	فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال فمنهم من رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد، ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع وأنه يدل على التحديد.
الذي يفوته بعض التكبير	مالك: يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام، وحينئذٍ يكبر. واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من	(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).	

	التكبير.		
الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة	مالك: لا يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة. وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة.	جاء عن النبي (أنه صلى على قبر امرأة ...).	معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل، فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي: (أنه صلى على قبر امرأة)؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل. قلت: العمل أولى من الآحاد عند مالك لأنه أوكد روايةً وليس لأنه يرد الحديث لا سمح الله، والأولى الجمع بالجواز أو بالظروف.
فيمن يُصَلَّى عليه	وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: (لا إلٰه إلا الله) وسواء كان من أهل الكبائر، أو من أهل البدع، إلا أن مالكًا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدًّا. واختلفوا فيمن قتل نفسه.	وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله). (لأن رسول الله لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه) أخرَّجه أبو داود. (أن رسول الله أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه).	والسبب في اختلافهم في الصلاة: أما في أهل البدع، فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم. قلت: قصد النبي صلى الله عليه وسلم التعليم والردع، وليس تحريم الصلاة عليهم.
يصلى على الطفل؟	فقال مالك: لا يصلى على الطفل حتى	جابر بن عبد الله عن النبي أنه قال: (الطفل لا	وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة المطلق للمقيد.

	يستهلَّ صارخًا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح.	يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخًا)، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: (الطفل يُصَلَّى عليه).	
في الصلاة على الأطفال المسبيين			والسبب في اختلافهم: اختلافهم في أطفال المشركين، هل هم من أهل الجنة، أو من أهل النار؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم أي أن حكمهم حكم آبائهم، ودليل قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة) أن حكمهم حكم المؤمنين. قلت: ردّهم للفطرة هو مقتضى العدل الإلهي وهو أصل عظيم! «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا».
هل يصلى على بعض الجسد؟	والجمهور على أنه يصلى على أكثره، لتناول اسم الميت له، ومن قال: إنه يصلى على أقله، قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل		قلت: الصلاة هي على «الميت» بصرف النظر عن جسده، و«الإسمية» التي ذكرت هنا نزعة فلسفية لا تلزم على أي حال.
الجنازة في	فأجازها العلماء	عائشة: (ما أسرع ما	

المسجد	وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك.	نسي الناس. ما صلى رسول الله على سهل بن بيضاء إلا في المسجد). (وبروزه للمصلى لصلاته على النجاشي).	
شروط الصلاة على الجنازة	اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة.		وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء.
الدفن	وجوب الدفن.	(فَبَعَثَ الله غُرَابًا يَبْحَثُ في الأَرْضِ).	
تجصيص القبور	كره مالك والشافعي تجصيص القبور وأجاز ذلك أبو حنيفة.	حديث جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها).	
القعود على القبر	وكذلك كره قوم القعود عليه وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليه لحاجة الإنسان، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي.	ومنها حديث عمرو بن حزم قال: (رآني رسول الله على قبر، فقال: انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك). (إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو	

		بـول) قالـوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبـي هريرة قــال: قــال رســول الله: (مــن جلــس علــى قبــر يبــول أو يتغـوط فكأنمــا جلـس علــى جمـرة مـن نار).	

كتاب الزكاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
على من تجب؟	على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكًا تامًا.		اتفقوا.
على اليتيم؟	تجب: علي وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والشافعي والثوري. لا: النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.		اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية. هل هي عبادة، كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ قلت: لا تعارض بين القصدين وهي بالتالي تجب.
على أهل الذمة؟	الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري: نعم لفعل عمر. الباقون: لا.		ابن رشد: وكأنهم رأوا أن فعل عمر هو توقيف ولكن الأصول تعارضه. قلت: ترجع للأمير والسياسة.
على المالكين الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم	لا: الثوري، وأبو ثور، وابن المبارك. أبو حنيفة: الدَّيْن لا يمنع زكاة الحبوب فقط. مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط.	(فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم).	اختلافهم هل الزكاة عبادة أم حق مرتب في المال للمساكين وحق صاحب الدين متقدم على حق المساكين؟
الأرض	على صاحب الزرع،		هل العشر حق الأرض أو

المستأجرة: على من تجب زكاة ما تخرجه؟	وبه قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور. أبو حنيفة: الزكاة على ربّ الأرض.		حق الزرع؟
أخرج الزكاة، فضاعت	(1) إنه لا يضمن بإطلاق. (2) إنه يضمن بإطلاق. (3) إن فرّط ضمن، وإن لم يفرّط لم يضمن. (4) إن فرّط، ضمن وإن لم يفرّظ زكى ما بقي. والقول الخامس: المساكين ورب المال شريكان في الباقي.		
إذا مات بعد وجوب الزكاة	يُخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث: مالك.		
حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟	أبو بكر: حكمه حكم المرتد. عمر خالفه وأطلق من كان استرق منهم، وبقول عمر قال الجمهور.		وسبب اختلافهم: هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وجود العمل معه؟

ما اتفقوا على وجوب الزكاة فيه من الأموال	صنفان من المعدن: الذهب والفضة، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم. وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب.		قلت: حصر الأصناف في هذه فقط ظاهرية تضاد المقصد من الزكاة بل وتضاد العدل الذي هو من كليات الشريعة!
الحلي	مالك والليث والشافعي: لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة.	(ليس في الحُليِّ زكاة). (أن امرأة أتت إلى رسول الله ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكٌ من ذهب فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟	والسبب في اختلافهم: تردد شَبَه بين العروض التي المقصود منها المنافع أم لا. قلت: العبرة بالنية: إن كان للادخار وجبت وإن كان للاستخدام لم تجب.
الخيل	الجمهور على أن لا زكاة في الخيل. ذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة، وقصد بها النسل أن فيها الزكاة.	(ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة). (ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها). وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة.	قلت: هذا أيضا يدور مع المقصد من الزكاة. فالفرس المذكور في الحديث للاستخدام وليس بثروة. أما في أيام عمر فقد زادت أثمانها؛ ولذلك أخذ عليها زكاة، وعلى هذا فكل ثروة نامية تدخل في وعاء الزكاة، وقد حسبتُ الدينار الذي أخذه عمر على الفرس فوجدته قريبًا من ربع العشر قيمة.
غير السائمة من الإبل والبقر والغنم	أوجبوا الزكاة: الليث، ومالك.	معارضة المطلق (في أربعين شاةً شاةٌ) للمقيد (في سائمة الغنم الزكاة).	قلت: لأن السائمة هي التي تدور عليها الحكمة من فرض الزكاة.

	وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة.		
البقر	ابن حزم: لازكاة فيها لما لم يثبت فيها أثر.		قلت: هذه أيضًا ظاهرية تضاد المقصد من الزكاة بل وتضاد العدل!
العسل	الجمهور على أنه لا زكاة فيه. وقال قوم: فيه الزكاة.	(في كل عشرة أزقٍّ زِقٌّ) أخرجه الترمذي وغيره.	اختلافهم في تصحيح (في كل عشرة أزقٍّ زِقٌّ). قلت: هذا أيضا يدور مع ما يعتبر (ثروة نامية) أيًا كانت البيئة، وهذا مقتضى عالمية الإسلام.
النبات	لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب: ابن أبي ليلى وسفيان وابن المبارك. الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات:مالك والشافعي. كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب: أبو حنيفة.		اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها، وهي الاقتيات. قلت: هذا أيضا يدور مع ما يعتبر (ثروة نامية) أيًا كانت البيئة، وهذا مقتضى عالمية الإسلام.
الزيتون	مالك ذهب إلى وجوب الزكاة فيه. ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر.		وسبب اختلافهم: هل هو قوت، أم ليس بقوت؟ قلت: لعل الشافعي رأى أنه ليس بقوت في مصر في

			ذلك الوقت فغير فتواه، وهذا من معاني أثر العرف على الأحكام.
العُـــــرُوض المتخذة للتجارة	ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك. منع ذلك أهل الظاهر، لا يصح عندهم الأثر.	(كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع).	القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العُرُوض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة.
نصاب الفضة	اتفقوا على أنه خمس أواق والواجب في ذلك هو ربع العشر.	(ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة).	
نصاب الذهب	عشرين دينارًا وزنًا: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. الحسن بن أبي الحسن البصري وداود: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا.		وسبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي. قلت: القصد هنا هو الغنى في مقابل الفقر، والحد في ذلك نسبي ولهذا فهو مسكوت عنه. والأولى الرجوع إلى معايير الفقر والغنى في اقتصاد الزمان والمكان، والله أعلم.
ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة	مالك وأبي حنيفة وجماعة: تضم. الشافعي وأبو ثور وداود: لا تضم.		المعتبر في كل واحد منهما هو عينه أو هما واحد. قلت: كيف يكون واحد والنصاب مختلف؟!
حكم الشريكين	مالك وأبو حنيفة: ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد		(ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة) يفهم منه إذا كان لمالك واحد فقط،

	منهما نصاب. الشافعي: المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.		ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد.
المعدن	مالك والشافعي راعيا النصاب في المعدن، ومالك لم يشترط الحول واشترطه الشافعي. وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابًا ولا حولًا، وقال: الواجب هو الخمس.	(وفي الركاز الخُمْسُ).	هل اسم الرِّكاز يتناول المعدن، أم لا يتناوله؟ قلت: الإسمية الفلسفية لا تلزم، واعتبار المقاصد الاجتماعية أولى. فالزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وهو الأصل.
الإبل	في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لَبون ذكر، فإذا كانت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين، ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت واحدًا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستًا وسبعين، ففيها ابنتا لبون	ثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله، وعمل به بعده أبو بكر وعمر.	

	إلى تسعين، فإذا كانت واحدًا وتسعين، ففيها حِقتان إلى عشرين ومائة.		
فيما زاد على المائة وعشرين من الإبل	آراء شتى. خير مالك الساعي للجمع بين الأثرين.	ثبت في كتاب الصدقة (فما زاد على العشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وثبت أيضًا (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، استؤنفت الفريضة).	وسبب اختلافهم اختلاف الآثار: فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول.
إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة	مالك: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وزيادة عشرين درهمًا، إن كان السن الذي عنده أحط، أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا. أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة على أصل إخراج القيم في الزكاة.		
سائمة الغنم	الجمهور: في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة، ففيها	كتاب الصدقة.	

	شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.		
زكاة الحبوب	في الحبوب أما ما سقي بالسماء، فالعشر، وأما ما سقي بالنضح، فنصف العشر.	(فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).	
نصاب الحبوب	صار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه، وهو خمسة أوسق. أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب.	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).	وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص.
ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب	أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه. مالك: القطنية كلها صنف واحد: الحنطة والشعير والسّلْت. الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يضم منها شيء إلى غيره.		وسبب الخلاف: هل المراعاة في الصنف الواحد، هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ قلت: أظن أن الأولى مراعاة «المخاطرة»، بلغة التجارة.
في جواز تقدير النصاب في العنب، والتمر	داود: لا خرص إلا في النخيل فقط.	(أن رسول الله كان يرسل عبد الله بن رواحة، وغيره إلى	معارضة الأصول للأثر. قلت: لا تعارض لأن الخرص

بالخرص	أبو حنيفة: الخرص باطل. جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها للضرورة.	خيبر، فيخرص عليهم النخل). (أمرني رسول الله أن أخرص العنب، وآخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا).	أنواع ودرجات.
يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره قبل الحصاد أم لا؟	الشافعي: لا يحسب عليه. مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره، وزرعه قبل الحصاد في النصاب.	(إذا خرصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع). (خففوا في الخرص، فإن في المال العرية، والآكلة، والوصية، والعامل، والنوائب، وما وجب في التمر من الحق).	قلت: هذا أصل في أن تقديرات الزكاة فيها نوع من التساهل (في حدود الفارق بين الثلث والربع) ولا يشترط فيها الحسم الدقيق. وعلى هذا الأصل يجب قياس الكثير من المسائل في هذا الباب.
هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة، أو لا يجوز؟	مالك والشافعي: لا يجوز. أبو حنيفة: يجوز. وإنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلًا على أرباب الأموال.		وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ قلت: فليلاحظ طالب العلم أن أبا حنيفة يقيس بالحكمة هنا!
نصاب العُرُوض	والنصاب فيها هو النصاب في العين. مالك: إذا حال عليه		ومالك رحمه الله يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

	الحول من يوم ابتداء تجارته يقوّم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين، وماله من الدَّيْن الذي يرتجى قبضه، إن لم يكن عليه دَيْن مثله: فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابًا أدّى زكاته.		قلت: اعتبار المصالح في حد ذاته أصل (منصوص عليه) يا أبا الوليد!
وقت الزكاة	جمهور الفقهاء يشترطون الحول في الذهب والفضة والماشية. وورد خلاف عن ابن عباس ومعاوية.		وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت.
المعدن	الشافعي: الحول مع النصاب. مالك: راعى فيه النصاب دون الحول.		تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وبين التبر والفضة المقتنيين.
حول ربح المال (ومثله نسل الغنم)	الشافعي:حوله يعتبر من يوم استفيد. مالك: حول الربح هو حول الأصل (الأمهات في الغنم): أي إذا كمل للأصول حول زكّى الربح معه.		تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل.
إخراج الزكاة قبل الحول	مالك منع ذلك وجوزه أبو حنيفة والشافعي.	(أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة	وسبب الخلاف: هل هي عبادة، أم حق واجب

		العباس قبل محلها).	للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت.
هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صِنْفٌ دون صِنْفٍ؟	مالك وأبو حنيفة: يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، أو أكثر. الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية، كما سمى الله تعالى.		وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة.
هل المؤلفة قلوبهم حقهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟	مالك: لا مؤلفة اليوم. الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم.		قال مالك لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام، وهذا التفات منه إلى المصالح. قلت: فإذا عادت الدواعي عاد الحكم.
الغني الذي تجوز له الصدقة	فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم.	(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني).	وسبب اختلافهم: هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟
حَدُّ الغني	أبو حنيفة: الغني هو مالك النصاب.	حديث معاذ (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من	قلت: يسأل أهل الاقتصاد عن «حد الفقر» فإنه من المتغيرات مع الزمان

	وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.	أغنيائهم وترد على فقرائهم).	والمكان.
في سبيل الله	مالك: مواضع الجهاد وبه قال أبو حنيفة. قال غيره: الحُجّاج والعُمّار. قال الشافعي: هو الغازي جار الصدقة.		
كم يجب لهم؟	لم يحد مالك في ذلك حدًا وصرفه إلى الاجتهاد، وبه قال الشافعي. وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة. الثوري: لا يُعْطى أحدٌ أكثر من خمسين درهمًا. الليث: يعطى ما يبتاع به خادمًا إذا كان ذا عيال.		

كتاب زكاة الفطر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	الجمهور: فرض. بعض المتأخرين من أصحاب مالك: سنة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة.	(فرض رسول الله زكاة الفطر على الناس من رمضان). قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: (كان رسول الله يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها، ولم ننه عنها، ونحن نفعله).	
عمن تجب؟	مالك: تلزم الرجال عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ووافقه في ذلك الشافعي، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة، وقال تؤدي عن نفسها.		
مماذا تجب؟	(1) تجب إما من البرُّ أو التمر، أو الشعير، أو الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير. (2) غالب قوت البلد. (3) أبو حنيفة: القيمة.	(كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صاعًا من الطعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر).	يفهم من هذا الحديث التخيير، أو أن اختلاف المُخْرَج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المُخْرِج، أو قوت غالب البلد قلت: القيمة أنفع للفقير في عصرنا، وهذه الأقوات يضطر الفقير اليوم إلى إعادة بيعها بثمن بخس، وهو ما

			يضيع المقصود من الزكاة في عصرنا.
متى تجب؟	مالك: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان. وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي.		وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أم بخروج شهر رمضان؟
مصرفها	أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين. أما فقراء الذمة، فالجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.	(أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم).	هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أم الفقر مع الإسلام معًا؟

كتاب الصيام

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأركان	ثلاثة: اثنان متفق عليهما، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات، والثالث مختلف فيه، وهو النية.		
طرفا هذا الزمان	أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.	(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).	قلت: الرؤية وسيلة متغيرة وصوم الشهر هو المقصود الثابت.
إذا غّم الشهر	الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين. وروي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم		الذي يقتضي القياس، والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر، والصغر، فبعيد ـ والله أعلم ـ أن يبلغ من الكبر أن يرى، والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا، ولا فرق في ذلك قبل الزوال، ولا بعده. وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس، أم لا مغيبها. وسبب

	ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم، ويجزيه.		اختلافهم: الإجمال الذي في قوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له). فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له، هو عده بالحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائمًا، وهو مذهب ابن عمر. قلت: هذا دليل على أن من السلف من يرى الحساب والتجربة في هذه المسألة! والرؤية وسيلة وتحديد أول الشهر هو المقصود. «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت». والحساب العلمي اليوم أكثر يقينًا بملايين المرات من الرؤية المجردة. والرؤية مثلا في «من رأى منكم منكرًا» لا تُلزم رؤية العين. أليس كذلك!
طريق الخبر	مالك: إنه لا يجوز أن يصام، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين، وقال الشافعي: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل	(جاء أعرابي إلى النبي ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: (أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في	وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أم من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

	من شهادة رجلين وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير، لم يقبل إلا شهادة الجمع الغفير.	الناس، فليصوموا غدًا) أخرجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف. (كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند النبي لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصلى).	
لكل بلد رؤية؟	مالك: إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم، وبه قال الشافعي وأحمد. مالك: إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.	مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام: فقال قدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه، فقلت: ألا	تعارض الأثر والنظر.

		تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام.	
هل يجوز أن يتصل الأكل بالطلوع؟	الجمهور: نعم، وقيل يجب الإمساك قبل الفجر	في البخاري (وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر).	قال ابن رشد: الإمساك قبل الفجر جرْيًا على الاحتياط وسدًا للذريعة، وهو أورع القولين، والأول أقيس.
ما يرد الجوف مما ليس بمغذ	اختلفوا.		وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي.
قَبَّل فأَمْنى	فكلهم يقولون: إن من قَبَّلَ، فأَمْنى، فقد أفطر، وإن أمذى لم يفطر إلا مالك.		
القبلة للصائم	منهم من أجازها ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق.	(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل، وهو صائم).	قلت: قد يملك الشاب نفسه ولا يملك الشيخ.
الحجامة	اختلفوا.	(أفطر الحاجم، والمحجوم) وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد. ابن عباس: (أن رسول الله احتجم، وهو صائم).	فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك أن هذا موجب حكمًا، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل، لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل

			برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخًا، ويحتمل أن يكون منسوخًا، وذلك شك، والشك لا يوجب عملًا، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرًا في العلم، ومن رام الجمع بينهما، حمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض ، قال بإباحة الاحتجام للصائم.
القيء	من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة. ومن استقاء، فقاء فإنه مفطر، إلا طاووس.	(أن رسول الله قاء فأفطر). (من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فعليه القضاء).	من لم يصح عنده الأثران كلاهما، قال: ليس فيه فطر أصلًا، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان، ورجحه على حديث أبي هريرة، أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرق بين أن يستقيء، أو لا يستقيء، ومن جمع بين الحديثين، وقال حديث ثوبان مجمل، وحديث أبي هريرة مفسر. والواجب حمل المجمل على المفسر، وفرق بين القيء والاستقاء، وهو الذي عليه الجمهور.
النية	كون النية شرطًا في صحة الصيام، فإنه		الاحتمال المتطرق إلى الصوم: هل هو عبادة معقولة

	قول الجمهور وشذ زفر.		المعنى أم غير معقولة المعنى؟
وقت النية	مالك رأى أنه لا يجزىء الصيام إلا بنية قبل الفجر الشافعي: تجزىء النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزىء في الفروض. أبو حنيفة: تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين.	(من لم يُبَيِّت الليل من الصيام، فلا صيام له). (قال لي رسول الله ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم).	الآثار المتعارضة
الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟	وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطًا في صحة الصوم.	ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي أنهما قالتا (كان رسول الله يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم). عن أبي هريرة أنه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر) وروي عنه أنه قال: (ما أنا قلته محمد قاله، ورب الكعبة).	الآثار المتعارضة. قلت: ولكن أزواج النبي أدرى بذلك من أبي هريرة رضي الله عنهم جميعًا!
صنف يجوز له الفطر	كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير.		
المسافر هل إن صام أجزأه	ذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه	(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ	تردد قوله تعالى بين أن يحمل على الحقيقة، فلا يكون هنالك

صومه أم ليس يجزيه؟	وأجزأه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه هو أيام أخر.	أُخَرَ). (سافرنا مع رسول الله في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم).	محذوف أصلًا، أو يحمل على المجاز، فيكون التقدير (فأفطر، فعدة من أيام أخر).
هل الصوم أفضل أم الفطر؟	اختلافهم.	(يا رسول الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله : هي رخصة من الله فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه). (ليس من البر أن تصوم في السفر).	الفطر، لما كان ليس حكمًا، وإنما هو من فعل المباح، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. قلت: لعله حسب الشخص.
المرض الذي يجوز فيه الفطر	ذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة، وبه قال مالك وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب وبه قال أحمد.		
حكم المسافر إذا أفطر	القضاء باتفاق، وكذلك المريض. واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه	لقوله عليه الصلاة والسلام (... وعن المجنون حتى يفيق).	

	ضعف.		
إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر	يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم: لا كفارة عليه، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي.		هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط، ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه الكفارة قياسًا على من أفطر متعمدًا.
إذا مات وعليه صوم	لا يصوم أحد عن أحد. يصوم عنه وليه. يطعم عنه وليه: الشافعي. لا صيام، ولا إطعام، إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم.	(من مات وعليه صيام، صام عنه وليه). حديث ابن عباس أنه قال: (جاء رجل إلى النبي ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء).	
الحامل، والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟	يطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول. وبه قال أبو		وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض.

	حنيفة، وأصحابه وأبو عبيد، وأبو ثور. والثالث: أنهما يقضيان، ويطعمان، وبه قال الشافعي. والقول الرابع: أن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.		
أفطر بجماع متعمدًا في رمضان	الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة.	(جاء رجل إلى رسول الله ، فقال: هلكت يا رسول الله .. الحديث).	
هل الإفطار متعمدًا حكمه كالإفطار بالجماع في القضاء والكفارة، أم لا؟	مالك وأصحابه، وأبوحنيفة وأصحابه، والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط.	الموطأ أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي بالكفارة المذكورة.	اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب، وعلى المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحدًا.
فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك	اختلفوا.	قال رسول الله: (من نسي ـ وهو صائم ـ فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).	المخطىء والناسي حكمهما واحد.

هل عليه قضاء أم لا؟		(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).	
في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته	إن أبا حنيفة وأصحابه ومالكًا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة. وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها.		معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل، إذ كان كلاهما مكلفًا. قلت: نيتها هي المعول.
هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أم على التخيير؟	الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين: العتق أولًا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وقال مالك: هي على التخيير.	حديث الأعرابي يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبًا، وظاهر ما رواه مالك من أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا.	
مقدار الإطعام	مالك والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مُدًا بمد النبي، وقال أبو حنيفة: لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي وذلك صاع لكل مسكين.		فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها. وأما الأثر، فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعًا.
تكرر الكفارة بتكرر الإفطار	مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم		تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة

	كفـارة، وقال أبو حنيفة وأصـحابه: عليـه كفـارة واحدة مـا لم يكفـر عن الجماع الأول.		واحدة.
سنن الصوم	تأخير السحور، وتعجيل الفطـر، وكـف اللسـان عن الرفث والخنا.	(لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر، وأخروا السحور) وقال: (تسحروا فإن في السحور بركة) وقال عليه الصلاة والسلام: (فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) (إنما الصوم جُنَّةٌ، فإذا أصبح أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه، فليقل إني صائم).	

كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أيام مرغب فيها	المتفق عليه: صيام يوم عاشوراء. والمختلف فيه: صيام يوم عرفة وست من شوال، والغرر من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. واختار الشافعي الفطر في عرفة للحاج وصيامه لغير الحاج جمعًا بين الأثرين. مالك كره صيام ست من شوال ولم يصح عنده.	عاشوراء قد ثبت (أن رسول الله صامه وأمر بصيامه) وقال فيه (من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه). (أنه حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع). النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال فيه (صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية). (من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر).	
الأيام المنهي	المتفق عليها يوم	(لا يصح الصيام في	تردد قوله عليه الصلاة

عنها	الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما. وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر.	يومين: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر). حديث ابن مسعود (أن النبي كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة). (أن سائلًا سأل جابرًا: أسمعت رسول الله نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت). (من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم) وقد روي (أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله) و(لا تتقدموا رمضان بيوم، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه).	والسلام في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب بين أن يحمل على الوجوب، أو على الندب.
الإفطار في التطوع	لغير عذر عامدًا: أوجب مالك، وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي	مالك روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام	اختلاف الآثار في ذلك.

	وجماعة: ليس عليه قضاء.	أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فقال رسول الله : (اقضيا يومًا مكانه). حديث أم هانىء قالت: (لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناول أم هانىء: فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أكنت تقضين شيئًا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا). واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت: (دخل عليّ رسول الله، فقلت: أنا خبأت لك خبئًا، فقال: أما إني كنت أريد الصيام	

		ولكن قرِّبيه).	

كتاب الاعتكاف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الاعتكاف	منـدوب إليـه بالشـرع، واجب بالنذر.	(كـان رسـول الله يعتكـف في رمضـان، وإذا صـلى الغداة، دخل مكانـه الـذي كان يعتكف فيه).	
العمـل الـذي يخصه	قيـل إنـه الصـلاة وذكـر الله وقـراءة القـرآن، لا غير ذلك من أعمال البر والقـرب، وهـو مـذهب ابن القاسم. وقيل: جميع أعمال القرب والبر المختصـة بـالآخرة، وهـو مـذهب ابـن وهـب فعلـى هـذا المـذهب يشـهد الجنـائز ويعـود المرضـى ويـدرس العلـم. وهـذا هـو مـذهب الثـوري، والأول هو مذهب الشـافعي وأبـي حنيفة.		قـال ابـن رشـد: ذلـك شـيء مسكوت عنه.
المواضع	لا اعتكـاف إلا فـي المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسـجد النبـي عليـه الصـلاة والسـلام، وبـه قـال حذيفـة وسـعيد بـن المسيب.	(وَلاَ تُبَاشِـرُ وهُـنَّ وَأَنْـتُم عَاكِفُونَ في المسَاجِدِ).	وسبب اختلافهم فـي اشـتراط المسـجد، أو تـرك اشـتراطه: هـو الاحتمـال الـذي فـي قولـه تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُ وهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ في المسَاجِدِ) بين أن يكـون لـه دليـل خطـاب. أم لا يكون له؟

	وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. والجمهور: على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد، لأنها من شرطه.		
اعتكاف المرأة	اختلفوا.	(أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي استأذنَّ رسول الله في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه).	القياس المعارض لهذا هو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.
زمان الاعتكاف	ليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، ويجوز الدهر كله. أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة	ما خرجه البخاري من (أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله أن يفي بنذره).	معارضة القياس للأثر. أما القياس، فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم، قال لا أقل من يوم وليلة. وأما الأثر المعارض، فما خرجه البخاري .

	وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واخْتُلف عن مالك في ذلك، فقيل ثلاثة أيام، وقيل يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام. وعند البغدادين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.		
شروطه	1 ـ النية، 2 ـ والصيام. (اختلفوا) 3 ـ وترك مباشرة النساء (أجمعوا: على أن المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد).		والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه قال لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقًا قال ليس الصوم من شرطه.
فساد الاعتكاف بما دون الجماع	رأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف، وقال أبو حنيفة: وليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني مثل قول أبي حنيفة.	(وَلاَتُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُم عَاكِفُونَ في المسَاجِدِ).	الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة في قوله تعالى تنطلق على الجماع وما دون الجماع.
إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء	الجمهور: نعم .	(أن رسول الله أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف، فاعتكف عشرًا من شوال).	

كتاب الحج

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
شروط الصحة	لا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام، إذ لا يصح حج مَنْ ليس بمسلم، واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنه منع أبو حنيفة.	حديث ابن عباس المشهور، وخرجه البخاري ومسلم، وفيه (أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيًا، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر).	معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس، ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.
اشتراط الاستطاعة	لا خلاف عنهم أن من شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب:من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه.	(أنه سئل: ما الاستطاعة؟ فقال: (الزاد والراحلة).	فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف.
النيابة	عند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزمه النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة،	(... امرأة من خثعم قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده، أدركتْ أبي	معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.

	وعند الشافعي أنها تلزم.	شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم). وذلك في حجة الوداع... فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضًا خرجه البخاري قال: (جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ، فقالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت الحج، فماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دَيْن، أكنت قاضيته؟ دَيْن الله أحق بالقضاء).	
الذي يحج عن غيره سواء كان حيًا، أو ميتًا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟		(أن النبي سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).	ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عنه نفسه، فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت، لأن الحج عنده عن الحي لا يقع، وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي.
هل هي على الفور أم على التراخي؟	أبو حنيفة: على الفور. الشافعي: هو على التوسعة.	الحج فرض قبل حج النبي بسنين.	فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه

			ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله.
هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها	مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك. وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.	(لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم).	وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم. قلت: يستند الشافعي إلى حديث الظعينة، وهو صحيح، والمقصود هو حماية المرأة المسافرة على أية حال.
العمرة	واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود.	(وأتموا الحجَ والعمرةَ للَّهِ). وابن عمر عن أبيه قال (دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ، فقال ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة). عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك	

		بأيهما بدأت). (بني الإسلام على خمس) وعن جابر بن عبد الله قال: (سأل رجل النبي عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا ولأن تعتمر خير لك).	
شروط الإحرام مواقيت الحج	مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام: لأهل المدينة ذو الحُليفة، وأما لأهل الشام فالجحفة، ولأهل نجد قرْن، وأهل اليمن يلملم. واختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.	ثبوت كل ذلك عن رسول الله من حديث ابن عمر وغيره.	
ترك الإحرام من ميقاته	عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.		هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم، أم لا؟
متى يحرم بالحج أهل مكة	قيل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى.		
العمرة	اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة، لأنها	(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة).	

	كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج.		
تكريرها في السنة الواحدة	مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويُكره وقوع عمرتين عنده، وثلاثًا في السنة الواحدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا كراهية في ذلك.		
ما يَمْنَعُ الإحرامُ من الأمور المباحة	اتفقوا: لا لمخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال، ولا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخُمُر.	أن رجلًا سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله : لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس).	
لم يجد غير السراويل. هل له لباسها؟	مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل، وإنْ لبسها افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه.	عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين).	وعمدة مذهب مالك ظاهر لحديث ابن عمر المتقدم قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ، كما استثنى في لبس الخفين. وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عمرو بن دينار.
الثوب المصبوغ	وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب	حديث ابن عمر (لا تلبسوا من الثياب شيئًا	

بالورس والزعفران	المصبوغ بالورس والزعفران واختلفوا في المعصفر، فقال مالك ليس به بأس، فإنه ليس بِطِيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طِيب، وفيه الفدية.	مسه الزعفران ولا الورس).	
كيفية إحرام المرأة؟	أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا، تُسْتَر به عن نظر الرجال إليها.	روي عن عائشة أنها قالت: (كنا مع رسول الله ، ونحن محرمون، فإذا مر بنا رَكْبٌ، سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه).	
لبس القفازين للمرأة	فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروي عن عائشة.	أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام (أنه نهى عن النقاب والقفازين).	
الطيب	أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم. واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان، وابن عمر،	(أن رجلًا جاء إلى النبي بجبة مُضَمَّخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله فلما أفاق قال: أين السائل عن العمرة آنفًا؟ فالتُمس الرجل، فأُتي به، فقال عليه الصلاة والسلام: أما	

	وجماعة من التابعين، وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود.	الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك). عن عائشة أنها قالت: (كنت أطيب رأس رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت). عائشة أنها قالت: وقد بلغها إنكار ابن عمر تطييب المحرم قبل إحرامه (يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبتُ رسول الله ، فطاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا).	
مجامعة النساء	أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام.	(فَلاَ رَفثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَال في الحَجّ).	
إلقاء التفث وإزالة الشعر	لا ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: بكراهية ذلك وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه		

	وهو محرم إلا من الاحتلام.		
الحمام	كان مالك يكرهه ويرى أن على من دخله الفدية، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس بذلك.		
الاصطياد	محظور مجمع عليه ولا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه.	(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ البرِّ مَا دُمتمْ حُرُمًا) وقوله تعالى: (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيد وأَنْتُم حرم).	
إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟	يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير. وقال قوم: هو محرم عليه، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجله.	أنه كان مع رسول الله حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه فسألهم رمحه، فأبوا عليه فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك، فقال: (إنما هي طعمة أطعمكموها الله). مالك: أنه أهدى لرسول	هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟

		الله حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بودّان، فرده عليه، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم).	
المضطر	مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد، وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء.		والأول أحسن للذريعة، وقول أبي يوسف أقيس، لأن تلك محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه.
نكاح المُحْرِم	مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا يُنكِح، فإن نكح فالنكاح باطل. وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم.	(لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكَح، ولا يخطب) والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس (أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم) خرجه أهل الصحاح، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة (أن رسول الله تزوجها، وهو حلال).	قلت: هذا تعارض يوجب التناقض في المعنى، ولذلك لزم الترجيح! والمرجح والله أعلم أن ميمونة أدرى بزواجها من ابن عباس.
التمتع	يهل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يأتي حتى يصل البيت، فيطوف لعمرته ويسعى، ويحلق ثم يحل بمكة، ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده، إلا ما روي عن الحسن: إن عاد إلى بلده، ولم يحج	(فَمَن تَمَتَّعَ بالعُمْرةِ إلَى الحَجِّ فَمَا استيسر مِن الهَدْي).	

	عليه هدي.		
فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة	جمهور العلماء يكرهون ذلك وفقهاء الأمصار، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود.	(لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهَدْي، ولجعلتها عمرة). (... قلتُ يا رسول الله أفسخ لنا خاصة، أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة). عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج).	هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟ والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
القِران	يُهِلَّ بالنسكين مَعًا واتفقوا على أنه إذا أَهَلَّ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحِلاق، فإنه ليس بقارن.		
الإفراد	يهل بالحج فقط.		
أَيُّ أفضل هل الإفراد، أو القِران، أو التمتع؟	مالك: الإفراد. أحمد: لا أشك أن رسول الله كان قارنًا، والتمتع أحب إليَّ.	روي (أنه كان مُفْرِدًا) وروي (أنه تمتع) وروي عنه (أنه كان قارنًا). (من كان معه هَدْيٌ، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا).	
الغسل للإهلال	اتفقوا أن الغسل سنة،	(... أنها ولدت محمد بن	وعمدة الجمهور أن الأصل

	وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقال أبو حنيفة والثوري: يجزىء منه الوضوء.	أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ، فقال: مرها فتغتسل، ثم لتهل).	هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه.
الإحرام	واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تجزىء النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزىء النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية.		
هل التلبية واجبة بهذا اللفظ أم لا؟	أبو حنيفة: يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ.	(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، وهو أصح سندًا. حديث جابر قال (أَهَلَّ رسولُ الله ، فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر، وقال في حديثه (والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج،	

		ونحـــوه مـــن الكـــلام، والنبـي يسمع، ولا يقول شيئًا). وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية، وعن عمر بن الخطاب، وعن أنس وغيره.	
تلبية المرأة	وأجمع أهل العلم على أن تلبيـة المـرأة هـو أن تسمع نفسها بالقول.		قلـت: لا داعـي للتفرقـة بـين الرجـال والنسـاء هنـا، ولا نص.
التلبيـــة مـــن أركان الحج؟	مالك لا يرى التلبية من أركـان الحـج، ويـرى على تاركها دمًا، وكان غيره يراها من أركانه.	(خذوا عني مناسِكَكُم).	
متـــى يقطـــع المحرم التلبية	مالك: إذا زاغت الشمس مـن يـوم عرفـة وذلـك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقـال جمهـور فقهـاء الأمصار وأهل الحديث وأبـو حنيفـة والشـافعي والثوري وأحمد وإسحق وأبـو ثـور وداود وابـن أبـي ليلـى وأبـو عبيـد والطبـري والحسـن بـن حيـي: إن المحـرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.	ثبـت (أن رسـول الله لـم يـزل يلبـي حتـى رمـى جمـرة العقبة).	معارضـة القياس لفعل بعض الصحابة.
الطواف بالبيت	الجمهور مجمعون على أن صـفة كـل طـواف	لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنـه قـال	

	واجبًا كان، أو غير واجب أن يبتدىء من الحجر الأسود. فإن استطاع أن يُقَبِّله قَبَّلَه، أو يلمسه بيده، ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأُول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج، والمعتمر دون المتمتع، وأنه لا رَمَلَ على النساء.	وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: (إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله قَبَّلَكَ، ما قَبَّلْتُكَ، ثم قَبَّلَهُ).	
حكم الرَّمَلِ	سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئًا. وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله: (خذوا عَنِّي مناسككم).	(... أبي الطفيل عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله حين طاف بالبيت، رَمَلَ، وأن ذلك سُنّة؛ فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة. إن قريشًا زمن الحديبية قالوا: إن به، وبأصحابه هزلًا وقعدوا على	

		قعيقعان ينظرون إلى النبي وأصحابه فبلغ ذلك النبي. فقال لأصحابه (ارملوا، أروهم أن بكم قوة) فكان رسول الله يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى).	
أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رَمَلٌ أم لا؟	كان مالك يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت.		هل الرمل كان لعلة أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردًا على مكة. قلت: الأولى الرمل للجميع، على أنه عبادة.
سنة الطواف	أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف.		
شروطه	جمهور العلماء على أن الحِجْرَ من البيت وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحِجْر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك.	مالك عن عائشة أن رسول الله قال: (لولا حَدَثان قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، ولصيرتها على قواعد إبراهيم فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحِجْر، ضاقت بهم النفقة والخشب) وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: (وَلِيَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ	وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية.

		الْعَتِيق) ثم يقول: (طاف رسول الله من وراء الحِجرْ).	
وقت جوازه	اختلفوا، ومما احتجت به الشافعية في جوازه في كل الأوقات حديث جبير بن مطعم.	حديث جبير بن مطعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (يا بني عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب: إن وليتم من هذا الأمر شيئًا، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي ساعة شاء من ليل، أو نهار) رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم.	وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات، أو إباحتها: أما وقت الطلوع والغروب، فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها، والطواف هل هو ملحق بالصلاة؟ في ذلك الخلاف.
جواز الطواف بغير طهارة	مالك والشافعي: لا يجزىء طواف بغير طهارة، لا عمدًا ولا سهوًا. وقال أبو حنيفة: يجزىء ويستحب له الإعادة وعليه دم.	قوله للحائض وهي أسماء بنت عُمَيْسٍ (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت) وهو حديث صحيح. وقد يحتجون أيضًا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أَحَلَّ فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير).	وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا، والمروة من غير طهارة وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطُّهْرُ من الحيض من شرطها الطهر من الحَدَثِ، أصله الصوم.
أعداده وأحكامه	أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة،	(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ	

	وطـواف الإفاضــة بعـد رمـي جمـرة العقبـة يـوم النحر، وطواف الوداع. وأجمعـــوا علـــى أن الواجــب منهــا الــذي يفوت الحج بفواتـه، هو طـواف الإفاضـة، وأنـه المعْنِيُّ بقوله تعالى. وأنه لا يجزىء عنـه دم. كمـا أجمعـوا علـى أنـه لـيس علـى المعتمـر إلا طـــــواف القـــــدوم. وجمهورهم علـى أنـه لا يجـزىء طـواف القـدوم علـى مكـة عـن طـواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونـه قبل يـوم النحر. وجمهور العلمـاء علـى أن طـواف الـوداع يجــزىء عــن طــواف الإفاضـــة إن لـــم يكـــن طـاف طـواف الإفاضـة لأنـــه طـــواف بالبيـــت معمول في وقت طـواف الوجـوب. وأجمعـوا أن مـن تمتـع بـالعمرة إلـى الحـج أن عليـه طـوافين طوافًا للعمرة لحِلِّـه منها وطوافًا للحج يوم النحر علـــى مـــا فـــي حـــديث	العَتِيقِ).	

	عائشة المشهور. واختلفوا في القارن.		
السعي بين الصفا والمروة	مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يَسْعَ كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيون: هو سنّة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع.	(أن رسول الله كان يسعى ويقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمَّل. (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما) قالوا: إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود.	الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب. وقالت عائشة: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يَسْعَوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين.
صفته		لقول رسول الله (نبدأ بما بدأ الله به: نبدأ بالصفا) يريد قوله تعالى: (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَة مِن شَعَائِر الله).	
شروطه	شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء.	لقوله في حديث عائشة (افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة) انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك.	
ترتيبه	جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما		قلت: لا نص، وتكرار «افعل ولا حرج» يدل على أنه

	يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهَدْي أو عمرة أخرى. وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه دم.		أصل أصيل في هذه الشعيرة.
الخروج إلى عَرَفة	الخروج يوم التروية إلى مِنى والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطًا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من مِنى إلى عرفة ووقفوا بها.		
حكم الوقوف بعرفة	أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل	(الحج عرفة).	

	والهَـدْي فـي قـول أكثرهم.		
صفته	يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه.	(أن النبي لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِّلَتْ له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئًا ثم راح إلى الموقف).	
شروطه	الوقوف بعرفة بعد الصلاة، ولم يختلف العلماء فيه.	(أن رسول الله بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيًا إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة)	
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس	مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب	حديث عروة بن مضرس، وهو حديث مجمع على صحته قال: (أتيت رسول الله بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف	

	الدم عليه.	هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ).	
أفعال المُزْدَلِفَة	هي من أركان الحج، وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله.	(فَاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرامِ، واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ).	
هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه؟		(من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح بجمع، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات - ليلًا أو نهارًا - فقد تم حجه وقضى تفثه)، وقوله تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، واذْكُرُوه كَمَا هَدَاكُمْ).	
رمي الجِمار	اتفقوا على أن النبي وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم	(أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف).	

	وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.		
يرمي قبل طلوع الفجر؟	أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال.	(أن عائشة قالت: أرسل رسول الله لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله عندها) وحديث أسماء (أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله). (أن رسول الله قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، قال له: لا حرج).	
فيمن قدم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس.	مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه.	(أن رسول الله رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة) عبد الله بن عمر أنه قال (وقف رسول الله للناس بمنى والناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله.. لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: انحر ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا	

		رسول الله.. لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله يومئذٍ عن شيء؟ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج) وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي.	
إذا لم تقع الحصاة في العقبة	أجمعوا على أنه يعيد الرمي وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث.	عن ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رأيتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة يَرْمِي. (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ).	
وقت رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال: جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رَمْي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.		
ترك جمرة واحدة فصاعدًا	مالك: إنّ من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم،	(خرجنا مع رسول الله في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع،	قلت: التيسير في هذه المسائل ونحوها مشروع ومقصود.

	وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدًا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حِنْطَةٍ إلى أن يبلغ دمًا بترك الجميع، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي : عليه في الحصاة مُدُّ من طعام، وفي حصاتين مُدَّان وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم. وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك.	وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض).	
الإحصار	فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ههنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بالمرض. المحصر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة	(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) إلى قوله: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).	من قال إنّ المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أو بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضًا بقوله سبحانه: (فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) وهذه حجة ظاهرة. ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا

	وقال قوم: بل المُحْصَرُ ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع.		يقال أحصر في العدو، وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض.
إيجاب الهَدْي عليه	فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هَدْي وأنه إن كان معه هَدْي نحره حيث حل وذهب الشافعي إلى إيجاب الهَدْي عليه، وبه قال أشهب. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم وقال الشافعي: حيثما حل. وأما الإعادة فإن مالكًا يرى أن لا إعادة عليه. وقال قوم: عليه الإعادة وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة. وإن كان قارنًا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمرًا قضى عمرته، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره.	(أن رسول الله حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهَدْي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهَدْي، ثم لم يُعْلَمْ أن رسول الله أمر أحدًا من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئًا ولا أن يعود لشيء).	
أحكام جزاء الصيد	أجمعوا على أنها آية محكمة.	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مِتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا	

		بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَو كَفَّارَةُ طَعَامُ مَسَـاكِينَ أَو عَـدْلُ ذَلِـكَ صِيَامًا).	
هل الواجب في قتـل الصـيد قيمته أو مثله؟	الجمهـور إلـى أن الواجب المِثْل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير.		سبب الاختلاف أن المثل يقال علـى الـذي هـو مِثْـل وعلـى الذي هو مِثْل في القيمة، لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى مـن جهـة دلالـة اللفـظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر.
الآيـة علـى التخيير أو على الترتيب؟	التخييـر قـال بـه أبـو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيـران الـذي عليـه الجزاء. وقـال زفـر: هـي علـى الترتيب.		مـن قـال إن الآيـة علـى التخيير فإنـه التفـت إلـى حـرف (أو) إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير. وأمـا مـن نظـر إلـى ترتيـب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفـارات التـي فيهـا الترتيـب باتفـاق، وهـي كفـارة الظهـار والقتل.
تقـدير الصـيام بالطعام	مالك: يصوم لكل مد يومًا وهو الـذي يطعم عنـدهم كـل مسـكين، وبـه قـال الشافعي وأهل الحجاز. وقـال أهـل الكوفـة: يصوم لكل مُدَّيْن يومًا، وهو القَـدْر الـذي يطعم كل مسكين عندهم.		قلت: إختلاف بيئات، والقدر الـذي يكفـي مسـكينًا فـي هـذا العصر يقدره المفتون في كل بلـد أو ولايـة لهـا اقتصـاد مستقل.
الحـلال يقتـل الصـيد فـي الحرم	جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصـحابه: لا جـزاء	(أَوَلَـمْ يَـرَوْا أَنَّـا جعلنـا حَرَمًـا آمِنًـا وَيُتَخَطَّـفُ النّاسُ مِنْ حَوْلِهِم) وقول	هل يقاس في الكفارات عند مـن يقـول بالقيـاس؟ وهـل القيـاس أصـل مـن أصـول

	عليه.	رسول الله (إنَّ الله حَرَّمَ مكةَ يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ).	الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات.
بإباحة قتل ما ليس بصيد؟	مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عادٍ، وأن ما ليس بعادٍ من السباع فليس للمحرم قتله ولم يرد قتل صغارها التي لا تعدو ولا ما كان منها أيضًا لا يعدو. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأَسْود، وأبو حنيفة لم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط بل من معناه كل ذئب وحشي. واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب. وقال الشافعي: كل محرم الأكل فهو معني	(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا). رسول الله قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جُنَاحٌ في قتلهن: الغراب والحِدَأَة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور).	هل هذا باب من العام أريد به الخاص أو باب من الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إنْ كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به.

	في الخمس.		
الحيوان يعيش في البر وفي الماء. بأي الحكمين يلحق؟	قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالبًا، وهو حيث يولد، والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر.		
نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا؟	وقال الشافعي: فيه الجزاء في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال أبو حنيفة: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابتًا بطبعه ففيه قيمة.	قوله عليه الصلاة والسلام (لا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعْضدُ شَجَرُها).	هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك.
حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق	مالك: عليه الفدية المنصوص عليها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط.	(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مَّن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).	
هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدًا؟	مالك: العامد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص.	(وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُم بِهِ وَلكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان).	من لم يفرق بينهما فقياسًا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.
ما يجب في	والجمهور على أن		ودليل الجمهور حديث كعب

فدية الأذى	الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام.		بن عجرة الثابت. وأما من قال: الصيام عشرة أيام فقياسًا على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام.
فيمن أخذ بعض أظفاره أوحلق الشعر من سائر الجسد أو نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه	اختلفوا.		فمن فهم مِنْ مَنْعِ المحرمِ حَلْقَ الشعر أنه عبادة سَوَّى بين القليل والكثير. ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فَرَّقَ بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى.
موضع الفدية	مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها وإن شاء ببلده، وهو قول مجاهد. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة مثله.		وسبب الخلاف: استعمال قياس دم النسك على الهدْي، فمن قاسه على الهدْي أوجب فيه شروط الهدْي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم.
حلق الرأس:	ولا خلاف بين الجمهور	قال: (اللهم ارحم	

هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟	في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير. وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير.	المُحَلِّقِينَ، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين).	
كفارة المتمتع	الجمهور من العلماء: ما استيسر من الهدي هو شاة ابن عمر: اسم الهَدْي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر	(فَمَن تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).	
إن وجد الهَدْي	أبو حنيفة: إن وجد الهَدْي في صوم الثلاثة أيام لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه. لأن الثلاثة الأيام بدل من الهَدْي والسبعة ليست ببدل.		وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم. وسبب الخلاف: هو هل ما هو شرط ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها.
إذا صامها في الطريق	مالك: يجزي الصوم، وقال الشافعي: لا يجزي.	(... إذا رَجَعْتُمْ).	اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في الرجوع نفسه.
إفساد الجماع للحج	إجماع: قبل الوقوف بعرفة، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.	(فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِدَال في الحَجّ).	وسبب الخلاف: أن للحج تحللًا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة، وتحللًا أصغر،

	واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة فقال مالك: من وطىء قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهَدْي والقضاء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهَدْي بدنة وحجة تام. وقد روي مثل هذا عن مالك.	(وَإذا حَلَلْتُمْ فَٱصْطادُوا).	وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟
إنزال الماء فيما دون الفرج	وقال الشافعي ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يُهْدِي.		قلت: يتخير المفتي من الآراء بحكمته حسب الحال.
إذا حجا من قابل تفرقا؟	وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعني الرجل والمرأة، وقيل لا يفترقان، والقول بأن لا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة.		
الهَدْي الواجب في الجماع ما	قال مالك وأبو حنيفة: هو شاة، وقال الشافعي:		

هو؟	لا تجزئه إلا بدنة.		
يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة	مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهَدْي. وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمرة ويحج من قابل ولا هدي عليه.		وعمدة الجمهور إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهَدْي.وحجة الكوفيين أن الأصل في الهَدْي إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هَدْي.
في ترك نسك هل فيه دم أم لا؟	اختلفوا اختلافًا كثيرًا فيمن جاوز الميقات وإن رجع إليه. وفيمن غسل رأسه بالخطمي وفي الحَمَّام وإذا لبس السراويل لعدم الإزار وفيمن ليس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين وفي لبس المرأة القفازين وفيمن ترك التلبية وفيمن نسي الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه ومن ترك الرَّمَلَ في الثلاثة الأشواط	حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول (السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين).	وأما ما كان فرضًا فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قِبَلِ اختلافهم هل هو فرض أم لا؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات.
هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟	مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبدًا، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دمًا.	(لأن النبي طاف بالبيت راكبًا من غير مرض).	لكن النبي حين طاف بالبيت راكبًا أحب أن يستشرف الناس إليه.

	وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز.		
هل يجوز له ركوب الهدْي الواجب أو التطوع؟	فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة.	(اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تَجِدَ ظَهْرًا). أبي هريرة (أن رسول الله رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها هَدْي. فقال: اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة).	

كتاب الجهاد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم هذه الوظيفة	أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال إنها تطوع	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) الآية: وأما كونه فرضًا على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى: (وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً) الآية، وقوله: (وَكُلاً وَعَدَ الله الحُسْنَى)	
على من يجب؟	الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء	(لَيْسَ على الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى المَرْضَى ولا على الَّذينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ)	
إذن الأبوين	شرط إلا أن تكون عليه فرض واختلفوا في إذن الأبوين المشركَيْن	(أن رجلًا قال لرسول الله : إني أريد الجهاد، قال: أحي والداك؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد)	
الذين يحارَبون	فاتفقوا على أنهم جميع المشركين إلا ما روي عن مالك أنه قال لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله) قال عليه الصلاة والسلام: (ذروا الحبشة وَما ذَرَتْكُمْ)	قلت: هذا ليس حكمًا شرعيًا مطردًا، وجل هذا الباب سياسة!
ما يجوز من النكاية في العدو	في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب، أعني الاستعباد والتملك فهي جائزة بطريق الإجماع	لقول رسول الله (فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه) واتباعًا لفعل أبي بكر	قلت: الآن الاستعباد تاريخ والحمد لله، وهو ما يتفق مع قصد الشريعة في تحرير الناس. وهو بالتالي لا يجوز

	في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان		اليوم!
الأسارى	وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمنَّ عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة.	(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) الآية أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء وقوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَّكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) الآية.	قلت: الشارع متشوف للحرية، كما يقول الفقهاء، ولا نص في الاستعباد، والآية صريحة في خيارين لا ثالث لهما: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء)، وما حدث في التاريخ يخالف صريح هذه الآية فينبغي أن يعتبر استثناء.
يجوز تأمين الأسير؟	وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة.	(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء)	معارضة العموم للقياس. العموم قوله عليه الصلاة والسلام فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية. فمن قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقًا في ذلك أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها.

			قلت: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا. والمرأة ليست ناقصة الأهلية!
أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزَّمْنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف	مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. الشافعي: تقتل جميع هذه الأصناف.	(أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) يقتضي قتل كل مشرك (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (أن النبي كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع) سمرة أن رسول الله قال: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)	معارضة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا، إِنَّ الله لا يُحِبُّ المعْتَدِينَ) لقوله (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المشرِكينَ حَيْثُ وجدتموهم) ناسخة أو مُحْكَمَةٌ وهؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناء. وقد احتج الشافعي وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي للكفر. قلت: هذه سياسة. والتاريخ يعلمنا أن الخلق الأولى بالإسلام هو الرحمة وإظهار أخلاق الإسلام الحسنة.
المُثْلَةِ	كره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري	رسول الله قال في رجل (إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)	
رمي الحصون بالمجانيق		(أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف)	قلت: هذه الوسائل لا تحتاج إلى أدلة من النصوص
النكاية التي تجوز في	فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب		مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام،

أموالهم	العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل. وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل. وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل.		وذلك أنه ثبت (أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير) وثبت عن أبي بكر أنه قال: (لا تقطعن شجرًا ولا تخربن عامرًا) فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه قلت: لمَ دعوى النسخ هنا؟ إنما هو اختلاف أحوال، والأولى ترك إهلاك الحرث والنسل.
شرط الحرب	بلوغ الدعوة باتفاق	(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتى نَبْعَثَ رَسُولًا)	
العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم	الضِّعْفُ، وذلك مجمع عليه وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد	(الآنَ خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)	
هل تجوز المهادنة؟	ممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله الكفار عام		(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) ناسخة ل(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله) أو آية الصلح مخصصة قلت: لا يقاس على مدة

	الحديبية		الحديبيـة فهـي ليسـت مقـدارًا شـرعيًا، ولا أدري لـم ينشـغل بعـض العلمـاء بالبحـث عـن الأعداد بـدلًا مـن البحـث عـن المصـالح فـي هـذه الأبـواب؟ ولم هذا الولع بالتحديد؟
لماذا يحاربون؟	فاتفقوا: إما الدخول في الإسـلام وإمـا إعطـاء الجزية	(قَـاتِلُوا الَّـذِينَ لا يُؤْمِنُـونَ بِالله وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُـونَ مَـا حَـرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَـقِّ مِـنَ الَّـذِينَ أُوتُـوا الكِتَـاب حَتَّـى يُعْطُـوا الجِزْيَـةَ عَـن يَّـدٍ وَهُـمْ صَاغِرُونَ)	قلـت: وأيـن «أُذِنَ لِلَّـذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا»؟
الجزية	عامة الفقهاء على أخذها مـن المجـوس لقولـه : (سـنوا بهـم سـنة أهـل الكتـاب) واختلفـوا فـي المشـركين: تؤخـذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقـوم استثنوا مـن ذلـك مشـركي العـرب. وقـال الشـافعي وأبـو ثـور وجماعـة: لا تؤخـذ إلا مـن أهـل الكتـاب والمجوس	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّـى لا تَكُونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّـهُ لله) (أمـرت أن أقاتـل النـاس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله فإذا قالوها عصموا منـي دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحقهـا وحسـابهم علـى الله) قولـه لأمراء السرايا الذين كـان يبعـثهم إلـى مشـركي العـرب -ومعلـوم أنهـم كـانوا غيـر أهـل كتـاب - (فـإذا لقيت عدوك فادعهم إلـى ثـلاث خصـال، فـذكر الجزية فيها)	معارضة العموم للخصـوص، أما العموم فقوله تعـالى وقولـه عليـه الصـلاة والسـلام وأمـا الخصـوص فقولـه لأمـراء السرايا. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ لـه قـال: لا تقبل الجزيـة من مشرك ما عدا أهل الكتاب ومـن رأى أن العمـوم يبنـى علـى الخصـوص قـال: تقبـل الجزية من جميع المشركين. قلـت: كانـت مـن تصـرفات السياسة وانتهى زمنها!

السفر بالقرآن إلى أرض العدو	عامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز. أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.	ثبوت النهي عن رسول الله	هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟
خمس الغنيمة	خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها	(وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وللِرَّسُولِ) الآية	
خمس الإمام	1. الخمس على خمسة أقسام على نص الآية: الشافعي. 2. على أربعة أخماس، (لله خُمُسَهُ) هو افتتاح كلام وليس هو قسمًا خامسًا. 3. ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي. 4. أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.		
القرابة من هم؟	فقال قوم: بنو هاشم، وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم.		
من له السهم من الغنيمة؟	اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين. وليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم - مالك، وقال قوم: لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين، وقال قوم: بل لهم حظ	أم عطية الثابت قالت: (كنا نغزو مع رسول الله فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة). وزعم الأوزاعي (أن رسول الله أسهم للنساء	عمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في الغنيمة، ومن

	واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي.	بخيبر)	رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهم شيئًا وإما أوجب لهم دون حظ الغانمين وهو الأرضاخ. قلت: حسب تقدير دور الشخص في المعركة، رجلًا كان أو امرأة، فقد تبلي المرأة بلاء أحسن من الرجل (كما نرى في كثير من الأحاديث)، وليست القضية قضية ذكورة وأنوثة.
الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة	الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور. وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو قول أبي حنيفة	(أن رسول الله بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله منها) (ما روي أن رسول الله قال يوم بدر: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها)	أثران متعارضان
كم يجب للمقاتل؟	الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم	وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر (أن النبي أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس،	اختلاف الآثار

	لفرسه، وسهم له	وسهم لراكبه)، وخرج أيضًا عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة	
إباحة الطعام للغزاة	اختلفوا	(أد الخائط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة) (أصبت جِرابَ شَحَم يوم خيبر، فقلت لا أعطي منه شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسول الله يتبسم) وحديث ابن أبي أوفى قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه)	معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى، فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك. قلت: سياسة متغيرة.
عقوبة الغال	اختلفوا. فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير.	حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر: (من غل فأحرقوا متاعه)	اختلافهم في تصحيح حديث صالح
تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، يعني أن يزيده على نصيبه	اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل		قلت: الغنائم كلها سياسة، ولو كانت مذكورة في القرآن. ولا يقول بقسمة الغنائم عالم اليوم لأنها (أحكام انتهت) كما قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله.
من أي شيء يكون النفل؟	فإن قومًا قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل	قوله تعالى: (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شِيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ) وقوله تعالى: (يَسألونك عَنِ الأَنفالِ)	قوله تعالى: (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شِيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ) ناسخًا لقوله تعالى: (يَسألونك عَنِ الأَنفالِ) أو أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنها على

	النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة. ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة	(أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلِ نجد فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا) وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس وحديث حبيب بن مسلمة (أن رسول الله كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة)	التخيير. الأحاديث متعارضة. قلت: سياسة.
ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟	لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة. وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز	آية الأنفال	منهم من رأى أن الآية غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة. ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث
هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب	كره ذلك مالك وأجازه جماعة	(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع وفي القفول الثلث)	معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم. وأما الأثر فيقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب قلت: سياسة.
يجب سلب المقتول للقاتل	مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن	قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد ما	أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة

	ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله فرق بعضهم بين السلب القليل والكثير	برد القتال (من قتل قتيلًا فله سلبه) وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالًا كثيرًا ولا أراني إلا خمسته قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خُمِّسَ في الإسلام	النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل قلت: أو على جهة التشجيع ليس إلا، ولهذا رأى عمر تغيير هذا الحكم لأنه فهم أنه سياسة ليس إلا وليس شرعًا.
حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار	لأربابها من المسلمين أو غنيمة الجيش	حديث القصواء ... فأتوا بها رسول الله ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: (بئس ما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله عليه الصلاة والسلام (وهل ترك لنا	واختلافهم راجع إلى اختلافهم في: هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ تعارض الآثار في هذا الباب والقياس: فإن من شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم

		عقيل من منزل) يعني أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة	
الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا؟	مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي: على أصله لا يصح له.		
الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة	فمنهم من قال: لكل ما ترك حرمة الإسلام، ومنهم من قال: ليس له حرمة، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة	(فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)	قال ابن رشد: والأصل أن المبيح للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام. قلت: (المبيح) هو (الحرب) وليس (الكفر).
حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفًا إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة. الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. أبو حنيفة: الإمام مخير	أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة والآية (وَاعْلَموا أنَّما غَنِمْتُم) الآية (والَّذينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِم) عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء وقد روي أبو حنيفة (أن رسول الله أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن	فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه

		رواحة فقاسمهم)	
قسمة الفيء	هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبَلِ الرعب من غير أن يوجف عليه. قال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين وإن الإمام يعطي منه وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: بل فيه الخمس	وخرّج مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وهذه يدل على مذهب مالك	قلت: هذا فعل على سبيل السياسة وهو بالتالي يدور مع متغيراتها.
كم الجزية؟	مالك: الواجب ما فرضه عمر على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوَرِقِ أربعون درهمًا ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص. الشافعي: أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود بحسب ما يصالحون عليه. وقال قوم: ذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري. أبو حنيفة: لا ينقص الفقير من اثني عشر	روي (أن رسول الله بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عِدْله معافر) وهي ثياب باليمن، وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروي عنه أيضًا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني	اختلاف الآثار في هذا الباب. منهم من رأى أن الأحاديث كلها على التخيير ومنهم من رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قلت: الجزية مذكورة في كتاب الله وأخذها صلى الله عليه وسلم على سبيل السياسة، وهي بالتالي تدور مع متغيرات الزمن والسياسة، وليست جزءا أصيلاً من الشريعة.

	درهمًا ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهمًا.	عشر	
على أهل الذمة زكاة في أموالهم؟	جمهور العلماء: لا، إلا ما روي أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم		فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط. قلت: سياسة أيضًا.

كتاب الأيمان

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
يجوز الحلف بكل معظم بالشرع؟	قال قوم يجوز	الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله والسماء والطارق وقوله والنجم إذا هوى إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر
ما هو اللغو؟	مالك وأبو حنيفة: يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه وقال الشافعي ما يجري على الألسنة بالعادة رواه مالك في الموطأ عن عائشة قول ثالث وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان وبه قال إسماعيل القاضي		الاشتراك الذي في اسم اللغو
هل الكفارة في اليمين الغموس	الجمهور ليس في اليمين الغموس كفارة وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي	الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة	معارضة عموم الكتاب للأثر

	وجماعة يجب فيها الكفارة		
(أقسم أو أشهد أن كان كذا وكذا) هل هو يمين أم لا؟	ليس بيمين وهو أحد قولي الشافعي وقيل إنها أيمان ضد القول الأول وبه قال أبو حنيفة وقيل إن أراد الله بها فهو يمين وإن لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك		وسبب اختلافهم هو هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية
الساهي والمكره	إن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره	(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)	معارضة عموم قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه
إذا حلف على شيء وكان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية	لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه. مالك: المعتبر أولا هو النية فإن عدمت فقرينة الحال فإن عدمت فعرف اللفظ		
نية الحالف أو نية المستحلف؟		قال: (اليمين على نية المستحلف) وقال: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)، خرج	اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس حيتان هل يحنث أم لا فمن راعى العرف قال لا يحنث

		هذين الحديثين مسلم	ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث. قلت: العبرة بالنية والقصد.
الكفارة	وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا وإذا لم يغلظها أطعم	قوله تعالى (فكفارته ...) الآية	
مقدار الإطعام	مالك والشافعي: يعطى لكل مسكين مد من حنطة بمد النبي وقال أبو حنيفة يعطيهم نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر قال فإن غداهم وعشاهم أجزأه	نفس الآية	اختلافهم في تأويل قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم)
اشتراط تتابع الأيام الثلاثة	إن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة	قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات	هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ والسبب الثاني في اختلافهم: هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم لا؟
اشتراط العدد في المساكين	إن مالكا والشافعي قالا لا يجزيه ألا أن يطعم عشرة مساكين، وقال أبو حنيفة إن أطعم		هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد؟

	مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه		
متى ترفع الكفارة الحنث	الشافعي: إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم، وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فإن قوما رووه هكذا وقوم رووه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير	اختلاف الرواية

كتاب النذور

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يلزم النذر؟	أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرا بقربة وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى	(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولأن الله تعالى قد مدح به فقال (يوفون بالنذر) وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ...) الآية	
فيمن نذر معصية	مالك والشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية	حديث عائشة: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) حديث عمران وأبي هريرة: (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)	فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال ليس يلزم في المعصية شيء ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين. قلت: الجمع أولى

من حرم على نفسه شيئا من المباحات	مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة، وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين	(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك)	معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى، واختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل، وفيه عن ابن عباس أنه قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).
النذر بالمشي إلى بيت الله	اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله أعني إذا نذر المشي راجلا واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق	حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فقال لتمش ولتركب) (... رأى رجلا يهادي بين ابنتيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب)	
من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله	يلزمه وأنه ليس ترفعه الكفارة عند مالك، أو الواجب في ذلك كفارة يمين فقط وهو مذهب الشافعي	حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزيك من ذلك الثلث)	

كتاب الضحايا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة؟	مالك والشافعي: من السنن المؤكدة. أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين	حديث ثوبان: (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره) (أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة) قال عكرمة بعثني ابن عباس بدرهمين أشتري بهما لحما وقال من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس وروي عن بلال أنه ضحى بديك	هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب وذلك أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس أنه لا وجوب
أنواع الضحايا	أجمع العلماء على جواز		قلت: إختلاف بيئات. وكل

	الضحايا من جميع بهيمة الأنعام واختلفوا في الأفضل من ذلك. مالك: الكباش ثم البقر ثم الإبل. الشافعي: الإبل ثم البقر ثم الكباش. وحكي عن الحسن بن الصالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد		بيئة لها أعرافها في ما أفضلية البقر أو الإبل أو الوعول!
في الضحايا: العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء	أجمع العلماء على اجتنابها واختلفوا في موضعين: أحدهما فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق، والثاني فيما كان مساويا لها في إفادة النقص	(عن أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك) (عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف)	فمن رجح حديث أبي بردة قال لا يتقي إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير وحديث علي على الكثير ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها. وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم؟
الجذع من	أجمعوا على أنه لا	(قوله عليه الصلاة	سبب اختلافهم معارضة

المعز	يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه. واختلفوا في الجذع من الضأن والجمهور على جوازه	والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد غيرك) (حديث جابر قال صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)	العموم للخصوص والخصوص هو حديث جابر
عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين	قال مالك يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحيا أو مهديا وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد	(روي عن عائشة أنها قالت كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا ما هو فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) (روى مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) (روي عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع)	قاس الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر
الذبح قبل	اتفقوا على أن الذبح قبل	(من ذبح قبل الصلاة	

الصلاة	الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام	فإنما هي شاة لحم ...) (وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر)	
ذبح قبل ذبح الإمام	اختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وقال أبو حنيفة والثوري يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام	(... النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح) (وفي بعض الآثار أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد)	سبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح ومن جعل ذلك موطنا واحدا قال إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط
آخر زمان الذبح	مالك: الذبح في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم النحر خاصة، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه	(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)	اختلافهم في الأيام المعلومات
في الليالي التي تتخلل أيام	مالك: لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا		سبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة

النحر؟	النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك		يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام)
الذابح	استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح، واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه فقيل لا تجوز وقيل بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولدا أو أجنبيا		
أحكام لحوم الضحايا	واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معا أم هو مخير؟ واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للأكل، وأهل الظاهر يوجبون ذلك	قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقوله تعالى (وأطعموا القانع والمعتر) وقوله صلى الله عليه وسلم في الضحايا (كلوا وتصدقوا وادخروا)	
هل يجوز	العلماء متفقون فيما		فرق أبو حنيفة بين الدراهم

بيعها؟	علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور لا يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير أي العروض		وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به

كتاب الذبائح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الحيوان الذي يعمل فيه الذبح	الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض، والحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة، واختلفوافي الحيوان المدمى الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره، واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها		
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	اتفقوا أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش أن الذكاة تعمل فيها، واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والزهري وابن	قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) (ما روي أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل أم هو استثناء منقطع لا تأثير له

	عباس وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها	صلى الله عليه وسلم فقال كلوها) أخرجه البخاري ومسلم	
هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟	قال مالك: الذكاة تعمل وغيرها ما عدا الخنزير، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم		سبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست بتابعة للحم؟
ما دليل موت الحيوان؟	بعضهم اعتبر الحركة وهومذهب أبي هريرة، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز، وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب		قلت: هذه مسألة تترك لعلم الطب حسب تطوره. فتعريف الموت من أكبر معضلات الطب على مر العصور، وسبحان الله له في ذلك آية!
ذكاة الأم ذكاة لجنينها؟	نعم: به قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة	(حديث أبي سعيد هو قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد جنينا أنأكله أو نلقيه فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) وخرج	واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وصححه الترمذي

		مثلـه الترمـذي وأبـو داود عن جابر	
الجراد وما ليس بذي دم؟	ذكاته عند مالك أن يقتل وقـال عامـة الفقهـاء يجـوز أكـل ميتتـه وبـه قال مطرف	قولـه تعـالى (حرمـت عليكم الميتة)	وسـبب اخـتلافهم فـي ميتـة الجـراد هـو هـل يتناولـه اسـم الميتة أم لا؟
الـذي يتصـرف في البر والبحر هل يحتـاج إلـى ذكاة أم لا؟	غلب قوم فيه حكم البر وغلـب آخـرون حكـم البحـر واعتبـر آخـرون حيـث يكـون عيشـه ومتصرفه منهما غالبا		
فـيم النحـر والذبح؟	اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن مـن سـنة الغـنم والطيـر الـذبح وأن مـن سـنة الإبـل النحـر وأن البقرة يجوز فيها الذبح والنحر	(قولـه عليـه الصـلاة والسـلام مـا أنهـر الـدم وذكـر اسـم الله عليـه فكلوا) (عـن أبـي أمامـة عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال مـا فـرى الأوداج فكلوا مـا لـم يكـن رض ناب أو نحر ظفر) قولـه تعـالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قولـه تعـالى (فـي الكبش وفديناه بذبح عظيم)	سـبب اخـتلافهم معارضـة الفعـل للعمـوم: فأمـا العمـوم فقولـه عليـه الصـلاة والسـلام (مـا أنهـر الـدم)، وإنمـا اتفقـوا علـى جـواز ذبـح البقـر لقولـه تعـالى (إن الله يـأمركم أن تذبحوا بقرة) وعلى ذبح الغنم لقولـه تعـالى فـي الكـبش (وفديناه بذبح عظيم)
مـا تكـون بـه الذكاة	أجمـع العلمـاء علـى أن كل مـا أنهـر الـدم وفـرى الأوداج مـن حديـد أو صـخر أو عـود أو	(... قـال يـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم إنـا لاقـو العـدو غـدا مـدى فنذبح بالقصب فقال عليه	من الناس من فهم منه أن ذلك لمكـان أن هـذه الأشـياء لـيس في طبعها أن تنهر الدم غالبا ومـنهم مـن فهـم مـن ذلـك أنـه

	قضيب أن التذكية به جائزة واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم	الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ...)	معلل والذين فهموا منه أنه معلل منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر
حكم التسمية على الذبيحة	قيل هي فرض على الإطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري بالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة	قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سموا الله عليها ثم كلوها)	سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب قلت: الجمع أولى من دعاوى النسخ.
فيمن تجوز تذكيته	الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام. وأما الذين	قوله تعالى (وما ذبح على النصب) وقوله (وما أهل لغير الله به)	

	اختلف فيهم فأصناف كثيرة لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب		
ذبائح أهل الكتاب	اتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم واختلفوا في مقابلات هذه الشروط	قوله تعالى (كل ذي ظفر) قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وقوله تعالى (وما أهل لغير الله به)	وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم أم لا؟ وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) ويحتمل أن يكون قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) مخصصا لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
ذبائح المجوس	الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون وتمسك قوم	(... سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	قلت: دلالة (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) تحتاج إلى بحث. وهو أمر لافت للنظر نظرًا

	في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام		لأنهم مشركون!
ذبيحة المرأة والصبي	الجمهور على أن ذبائحهم مكروهة وهو مذهب مالك	حديث معاذ بن سعيد (... أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها) وهو حديث صحيح	والسبب في اختلافهم نقصان المرأة والصبي وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد قلت: «نقصان المرأة» ليس بشئ!

كتاب الصيد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الصيد	الجمهور على أنه مباح	لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ثم قال (وإذا حللتم فاصطادوا)	
ما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره هل يجوز صيده؟	قال مالك لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر ويذبح ما ذكاته الذبح أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعا، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا	حديث رافع بن خديج وفيه قال: (... فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة	سبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر وأن الوحشي يؤكل بالعقر وأما الخبر المعارض لهذه

	لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد	والسلام إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)	الأصول فحديث رافع بن خديج
فيما يكون به الصيد؟	الآلات المحددة اتفقوا عليها كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك بما جرى مجراها ما عدا السن والظفر والعظم. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد فأجازه إذا خرق إذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد	قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) وقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) حديث عدي بن حاتم وفيه (... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) (... ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل)	قلت: المقصد هو إراحة الحيوان أيًا كانت الوسيلة
الصيد بالكلب الأسود؟	كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وقال أحمد ما أعرف أحدا	قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (أمره عليه الصلاة	وسبب اختلافهم معارضة القياس على هذا الحديث للعموم

	يرخص فيه وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلما	والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم)	قلت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كلب أسود في ظرف معين، لا يعني أن نفرق شرعًا بين أحكام الكلب الأسود وغيره!
أنواع الجوارح المعلمة فيما عدا الكلب	مذهب مالك وأصحابه وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد. وقال قوم لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب، وهو قول مجاهد. واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط	قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل)	سبب اختلافهم في هذا الباب قياس سائر الجوارح على الكلاب وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب

كتاب العقيقة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	الظاهرية على أنها واجبة وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة.	(قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى) (وقوله عليه الصلاة	قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى يقتضي الوجوب، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق

		والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده)	ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضي الندب أو الإباحة
محلها	جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية.	(حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان) خرجهما أبو داود	
عن الجارية؟	الحسن: لا يعق عن الجارية. والجمهور على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين	قوله: كل غلام مرتهن بعقيقته	
العدد	مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان	(منها حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، والمكافأتان المتماثلتان) (وروي أنه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا)	وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وحديث الحسن والحسين يقتضي الاستواء بينهما قلت: الأصل عدم التفريق بين الذكر والأنثى إلا أن يكون للعرف العربي أثر في الحديث الأول، وهو طبيعي لأن الرسول (ص) كان يراعي العرف فيما ليس بمحرم شرعًا، ولكنه لا يلزم كل مسلم.
الوقت	جمهور العلماء على أنه		

	يوم سابع المولود		
يدمى الرأس بدمها؟	منع العلماء ذلك لأنه نسخ في الإسلام وشذ الحسن وقتادة فقالا يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل	حديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران	قلت: للعرف العربي أثر في هذه الأحاديث هنا، وهو طبيعي لأن الرسول (ص) كان يراعي العرف فيما ليس بمحرم شرعًا، ولكنه لا يلزم كل مسلم!

كتاب الأطعمة والأشربة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الميتة	اتفق العلماء على تحريم ميتة البر واختلفوا في ميتة البحر على ثلاث أقوال: فقال قوم هي حلال بإطلاق، وقال قوم هي حرام بإطلاق وقال قوم ما طفا من السمك حرام وما جزر عنه البحر فهو حلال	(حرمت عليكم الميتة) حديث جابر وفيه: (...أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا حوتا يسمى العنبر أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما أو شهرا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هل معكم من لحمه شيء فأرسلوا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله) (عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه)، وهو ضعيف	تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة عموم الكتاب لبعضها

الجلالة وهي التي تأكل النجاسة	اختلفوا في أكلها. الشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها	(... أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها) خرجه أبو داود عن ابن عمر	معارضة القياس للأثر. القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه
النجاسة تخالط الحلال	مذهبان: أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته، وهو الذي عليه الجمهور، والثاني مذهب من يعتبر في ذلك التغير	(حديث أبي هريرة وميمونة أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائبا فأريقوه أو لا تقربوه)	اختلافهم في مفهوم الحديث
المحرمات لعينها	الخنزير اتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغا وغير مدبوغ وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى واختلفوا في غير المسفوح منه وكذلك اختلفوا في دم الحوت	(حرمت عليكم الميتة والدم) (أو دما مسفوحا)	قوله تعالى أو دما مسفوحا: من رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن المطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره وأما دم الحوت فمعارضة العموم للقياس أما العموم فقوله تعالى وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعا في التحريم لميتة

			الحيوان أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه وما حل ميتته حل دمه
لحم ذوات الأربع	إلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة إلا أنهم اختلفوا في المحرمة منها، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي لا تؤكل التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل وعند الشافعي أيضا أن الكلب حرام لا ينتفع به لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه	(حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب) (حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال أكل كل ذي ناب حرام) (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ...) الآية (روى عبد الرحمن بن عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم)	من جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث على الكراهية ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم ومن خصص من ذلك العادية فمصيرا لما روى عبد الرحمن بن عمار
سباع الطير	الجمهور على أنها حلال للآية، وحرمها قوم	(حديث ابن عباس أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب وكل	

		مخلب من الطير) ذكره أبو داود	
ذوات الحافر الإنسي يعني الخيل والبغال والحمير	جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك أنه كان يكرهها. وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة التحريم وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها	حديث جابر وغيره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل عن ابن أبي أوفى قال أصبنا حمرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور بما فيها قال ابن إسحق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة	
الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة	الشافعي حرمها وأباحها الغير ومنهم من كرهها فقط	(ويحرم عليهم الخبائث)	سبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس. قلت: العرف يحكم هنا ولا نص.

الحيـــــــوان البحري	أجمعوا على تحليل ما لـم يكـن منـه موافقـا بالاسم لحيوان في البر محـرم وقـال الليـث بـن سـعد أمـا إنسـان المـاء وخنزيـــر المـــاء فـــلا يؤكلان		هل يتناول لغة أو شرعا اسم الخنزيـر والإنسـان خنزيـر المـاء وإنسـانه؟ أي هـل هـذه الأسماء لغوية أم لا؟ قلـــت: تصـــنيف ســـلالات الحيوان علم يتطور على أي حال. ولكن الشيء الأكيد هنا أن العبرة في الشريعة ليست بالأسماء!
النبات الذي هو غذاء	كلـه حـلال إلا الخمـر وسائر الأنبذة المتخذة مـن العصـارات التـي تتخمر فإنهم اختلفوا في القليـل منهـا الـذي لا يسـكر، وأجمعـوا علـى أن المسكر منها حرام. وقـال جمهـور فقهـاء الحجـــاز وجمهـــور المحـدثين قليـل الأنبـذة وكثيرها المسكرة حرام	(عـن عائشـة أنهـا قالـت سئل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عـن البتـع وعـن نبيـذ العسـل فقـال كـل شـراب أسـكر فهـو حرام) (عـن ابـن عمـر أن النبـي عليه الصلاة والسلام قال كـل مسـكر خمـر وكـل خمر حرام) قولـه تعـالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (عـن أبـي موسـى قـال بعثني رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنـا ومعاذا إلـى اليمن فقلنا يـا رسـول الله إن بهـا شـرابين يصـنعان مـن	تمسك أهل الحجاز بما رواه مالـك عـن عائشـة وأمـا الكوفيـون فـإنهم تمسـكوا لمـذهبهم بظـاهر قولـه تعـالى سكرا ورزقا حسنا وقالوا لو كان محرم العين لما سماه الله رزقـا حسـنا وحـديث أبـي موسى يرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضـا وهـي مسـألة مختلف فيها

		البر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام اشربا ولا تسكرا)	
الانتباذ في جميع الظروف والأواني	اختلفوا	مالك عن ابن عمر في الموطأ (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت) وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك أنه قال (كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا)	من رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني قال يجوز الانتباذ في كل شيء ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا قال بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني قلت: هذا النهي كان قصده التربية، وليس في المسألة نسخ ولا ترجيح.
استعمال المحرمات في حال الاضطرار	لضرورة التغذي إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به لا خلاف فيه وأما لطلب البرء فهو مختلف فيه	إباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به (قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)	
مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها	قال مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي	قوله تعالى (غير باغ ولا عاد)	هل المباح له الشبع في حال الاضطرار أم ما يمسك الرمق فقط

	وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق		

كتاب النكاح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم النكاح	منـــدوب إليـــه وهـــم الجمهـور، وقـال أهـل الظـاهر هـو واجـب، وقـال المتـأخرة مـن المالكيـة هـو فـي حـق بعـض النـاس واجـب وفـي حـق بعضـهم مندوب إليه وفـي حـق بعضـهم مبـاح وذلـك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت	قولـه تعـالى (فـانكحوا مـا طـاب لكـم مـن النسـاء) وفـي قولـه عليـه الصـلاة والسـلام (تنـاكحوا فـإني مكاثر بكم الأمم)	اخـتلافهم هـل تحمـل صـيغة الأمـر بـه علـى الوجـوب أم على الندب أم على الإباحة قلت: حسب حال الشخص.
خطبة النكاح	الجمهور: ليست واجبة، وقال داود هي واجبة	مرويـة عن النبـي صـلى الله عليه وسلم	هل يحمل فعلـه فـي ذلك عليـه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب
الخطبـة علـى الخطبة	قـال داود يفسـخ، وقـال الشـافعي وأبـو حنيفـة لا يفسخ	النهـي فـي ذلـك ثابـت عـن النبـــي عليـــه الصـــلاة والسلام (حـديث فاطمـة بنـت قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليـه وسلم فذكرت لـه أن أبـــا جهـــم بـــن حذيفـــة ومعاويـة بـن أبـي سـفيان خطباها فقال أمـا أبـو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن	قـال ابـن رشـد: هـو إذا ركـن بعضـهم إلى بعض لا فـي أول الخطبة بدليل حديث فاطمة

		النســـاء وأمـــا معاويـــة فصعلوك لا مال لـه ولكن انكحي أسامة)	
النظـــر إلـــى المرأة	مالك: الوجه والكفان فقط، وأجـاز ذلـك غيـره إلـى جميع البدن عدا السوأتين، ومنـع ذلـك قـوم علـى الإطـــلاق وأجـــاز أبـــو حنيفـة النظـر إلـى القـدمين مع الوجه والكفين	(... انظر إليها) ما قاله كثير من العلماء فـي قولـه تعـالى (ولا يبـدين زينـتهن إلا مـا ظهـر منهـا) أنـه الوجـه والكفان	السبب في اختلافهم أنـه ورد النظـر إلـيهن مطلقـا وورد بـالمنع مطلقـا وورد مقيـدا أعني بالوجه والكفين قلت: يرجع إلى العرف هنا.
الإذن في النكاح	اتفقـوا: فـي حـق الرجـال والثيـــب مـــن النســـاء بالألفـاظ وهـو فـي حـق الأبكـــار المســـتأذنات بالسكوت	ثابـت مـن قولـه عليـه الصـلاة والسـلام (الأيـم أحـق بنفسـها مـن وليهـا والبكـر تستأمر فـي نفسـها وإذنها صماتها)	
لفظ النكاح	التـزويج، واختلفـوا فـي انعقـاده بلفـظ الهبـة أو بلفـظ البيـع أو بلفـظ الصـدقة فأجـازه قـوم، وبـه قـال مالـك وأبـو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج		هـل هـو عقـد يعتبـر فيـه مـع النية اللفظ الخاص بـه أم ليس من صحته اعتبار اللفظ قلت: العرف والنية يحكمان هنا.
مـــن المعتبـــر قبوله في صحة هذا العقد	ضـربان: أحدهما يعتبر فيـه رضـا المتنـاكحين أنفسـهما أعنـي الـزوج والزوجـة إمـا مـع الـولي وإمـا دونـه علـى مـذهب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة أمر		

	نفسها والثاني يعتبر فيه رضا الأولياء فقط		
هل يجبر العبد على النكاح سيده والوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره؟	مالك: نعم وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يجبره		هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟ قلت: لا تعليق!!
اعتبار رضا النساء	اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ، إلا ما حكي عن الحسن البصري، واختلفوا في البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه	قوله عليه الصلاة والسلام (والثيب تعرب عن نفسها) (الثيب أحق بنفسها من وليها) وروي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) وقوله تستأمر اليتيمة في نفسها خرجه أبو داود والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور (والبكر تستأمر) يوجب بعمومه استئمار كل بكر	سبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم. واختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر فمن قال الصغر قال لا تجبر البكر البالغ ومن قال البكارة قال تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة قلت: "الإجبار" مخالف لمقاصد النكاح، مبدئيًا.
ما الثيوبة؟	مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون	(الثيب أحق بنفسها من وليها)	الثيوبة الشرعية أم الثيوبة اللغوية؟

	بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك وأنها لا تكون بزنا ولا بغصب، وقال الشافعي كل ثيوبة ترفع الإجبار		
الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة؟	اتفقوا، وجعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا	ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبنى بها وهي بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها	قلت: لا بل كانت في السادسة عشرة على الأقل على التحقيق! ذلك لأنه صح أنها أسلمت مع أبيها رضي الله عنه، ثم هاجرا (بعد ذلك بإثني عشر سنة طبعا) ثم تزوجت بعد ذلك! ورواية ابن اسحاق ضعيفة.
هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟	الجمهور: لا يجوز، وقال أبو ثور يجوز		السبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها الخيار قلت: النكاح لا ينبغي أن يقاس على البيع. هذا قياس فاسد!
تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد	أجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، وأجازه مطلقا أبو حنيفة، ومنعه قوم		سبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا أم ليس ذلك من شرطه؟
هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟	مالك: لا يكون النكاح إلا بولي وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إذا عقدت	(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ...) قالوا وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم في الولاية لما نهوا عن العضل وقوله	لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه

	المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز. وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب	تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا) قالوا وهذا خطاب للأولياء أيضا وما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) خرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة: قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)، وقال (أن ينكحن أزواجهن)، وقال (حتى تنكح زوجا غيره) وحديث ابن عباس المتفق على صحته: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب	كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في صحته (والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية) وليس يجب العمل به. ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم. قلت: هذا اعتبار حسن لمقصد السكوت التشريعي هنا.

		والبكر	
شرط الولاية	الإسلام والبلوغ والذكورة وأن سوالبها أضداد هذه أعني الكفر والصغر والأنوثة واختلفوا في ثلاثة في العبد والفاسق والسفيه		سبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال
ترتيب الولاية من النسب؟	مالك: من كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ثم السلطان. الشافعي: لا ولاية للابن.	حديث عمر (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان). (حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنها أن ينكحها إياه)	
إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان؟	مالك: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، وبه قال الشافعي		هل الترتيب حكم شرعي أعني ثابتا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟
غيبة الأب عن ابنته البكر؟	ذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه والجهل بمكانه أو العلم به وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة وإما لما يخاف عليها من عدم الصون. وقيل لا تزوج وهو قول عبد الملك وابن وهب		بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر
عضل الأولياء	اتفقوا على أنه ليس		

	للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب		
الكفاءة بالدين؟	اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك		
في النسب هل هو من الكفاءة أم لا؟	مالك: يجوز نكاح الموالي من العرب. وقال سفيان الثوري وأحمد: لا تزوج العربية من مولى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي ولا عربية إلا من عربي	قوله تعالى (إن أكرمكم ثم الله أتقاكم) قوله عليه الصلاة والسلام (تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك)	السبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها قلت: قضية «الكفاءة» هذه كلها اعتبارات عرفية ليس من دين الله في شئ! بل هي تخالف الأصول من مساواة البشر وتزويج ذي الدين وذات الدين!
الحرية ومهر المثل؟	الحرية: لم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت، وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة وأن للأب أن ينكح ابنته بأقل من صداق المثل أعني البكر،		

	وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال، وقال أبو حنيفة مهر المثل من الكفاءة		
للولي أن ينكح وليته من نفسه؟	منع ذلك الشافعي قياسا على الحاكم والشاهد أعني أنه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه، وأجاز ذلك مالك	روي من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي لأن ابنها كان صغيرا، وما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها	الأصل عند الشافعي في أنكحة النبي صلى الله عليه وسلم أنها على الخصوص قلت: لا يجوز إلا برضاها على أي حال، لأصل الحرية.
هل الشهود شرط أم الإعلان؟	قال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، وفعل ذلك الحسن بن علي، إذ روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح		
الشهادة: هل هي شرط تمام أو شرط صحة؟	اختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر: فقال مالك هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بسر	روي عن ابن عباس: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد) قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف) خرجه أبو داود	سبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إن المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟
حكم الصداق	اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة	(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى:	

		(فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن)	
قدر الصداق	ليس لأكثره حد واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وقالت طائفة بوجوب تحديد أقله وهؤلاء اختلفوا	(حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا، فقال لا أجد شيئا، فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن). الترمذي: (... أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فجوز	خاتم الحديد دليل على أنه لا قدر لأقله، ولكن الذين التمسوا أصلا يقيسون عليه الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبها به من نصاب القطع (!!) فقالوا عضو مستباح بمال وكذلك في الوطء فاختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة فقال مالك: ربع دينار وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم لأنه النصاب في السرقة عنده وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم لأنه النصاب عنده أيضا في السرقة. قلت: هذا من أعجب ما قرأت في الفقه الإسلامي! أن يقاس الصداق على نصاب القطع لاشتراك "العضو المستباح بمال". ما هذا؟ ما أفسد هذا القياس!

		نكاحها)، وقال حديث حسن صحيح	
النكاح على الإجارة	قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة	(إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) الآية	سبب اختلافهم: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟
تأجيل الصداق	قوم لم يجيزوه أصلا، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئا منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك. واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت	قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الآية	سبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق، ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك ومن منع التأجيل فلكونه عبادة
هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه؟	قال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس، وقال أبو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها	قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وقال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	سبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، والأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا.
إذا اختلفا في المسيس	مالك: القول قولها، وقيل: إن كانت بكرا نظر إليها النساء، وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله		
متى التشطير؟	اختلفوا، ومذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن	قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم	وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة؟ فمن قال إنها معقولة

	يكون فيه التنصيف سواء كان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخا ولم يكن طلاقا فلا تنصيف فيه	لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	المعنى أوجب لها نصف الصداق عوضا، وإذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها
هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق؟	قال مالك: ذلك له، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له	قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)	وسبب اختلافهم لفظة يعفو فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب وفي قوله (الذي بيده عقدة النكاح) على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي أو على الزوج؟ فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط
نكاح التفويض (النكاح دون صداق)؟	أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز	لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)	
إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها	مالك والأوزاعي: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث، أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي القولان	(ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى	سبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. فالقياس المعارض هو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع قلت: بل الآثار تدل على أن الصداق ليس (عوضًا) عن شيء، وإنما له أهداف إنسانية

		الله عليه وسلم في بروع بنت واشق) خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه	واجتماعية أخرى.
الأصدقة الفاسدة (إذا كان الصداق خمرا أو خنزيرًا ...)؟	قال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل، وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد، والثانية أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل		سبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ قلت: لا يقاس النكاح على البيع يا أهل العلم!
الصداق يستحق ويوجد به عيب؟	الجمهور: النكاح ثابت، واختلفوا هل ترجع عليه بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل؟		
ما الذي يعتبر به مهر المثل؟	مالك: يعتبر جمالها ونصابها ومالها، وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط، وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهم		ومبنى الخلاف هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال قلت: يرجع في ذلك لعرف طبقتها في مجتمعها إن كان للطبقة أهمية على أي حال.
إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة لم أقبض وقال الزوج قد قبضت؟	الجمهور: القول قول المرأة، وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد		

	الـدخول، وقـال بعـض أصـحابه: إنمـا قـال ذلـك مالـــك لأن العـــرف بالمدينـة كـان عنـدهم أن لا يـدخل الـزوج حتـى يـدفع الصـداق فـإن كـان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا		
محل العقد؟	كل امرأة تحل في الشرع بـوجهين إمـا بنكـاح أو بملـك يمـين، والموانـع الشرعية مؤبدة أو مؤقتة: المؤبـدة المتفـق عليهـا ثـلاث: نسـب وصـهر ورضـاع، واختلـف فـي الزنـا واللعـان. والغيـر مؤبـدة تنقسـم إلـى تسـعة: العـدد والجمـع والـرق والكفـــر والإحـــرام والمـــرض والعـــدة والتطليق ثلاثا والزوجية		
مانع النسب	اتفقـوا علـى أن النسـاء اللائـي يحـرمن مـن قبـل النســـب الســـبع المذكورات في القرآن، واتفقـوا علـى أن الأم ههنـا اسـم لكـل أنثـى لهـا عليك ولادة	قولـه تعـالى (حرمـت عليكم ...) إلى آخر الآية	
المحرمـــات بالمصاهرة	زوجـــات الآبـــاء وزوجـــات الأبنـــاء	(ولا تنكحـوا مـا نكـح آباؤكم من النساء)	هل قولـه تعـالى (اللاتـي فـي حجوركم) وصف له تأثير في

	وأمهات النساء وبنات الزوجات، واختلفوا في موضعين أحدهما هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج؟ والثانية هل تحرم بالمباشرة للأم باللذة أو بالوطء؟	(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (وأمهات نسائكم) (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (ما روى المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها)	الحرمة أو ليس له تأثير؟ هل الشرط في قوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب؟ ومن الحجة للجمهور ما روى المثنى عن عمرو بن شعيب
هل يوجب الزنا في هذا التحريم ما يوجبه النكاح؟	الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة		سبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي
مانع الرضاع	واتفقوا على أن		

	الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم منه النسب		
مقدار المحرم من اللبن	عدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحاب،ه وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي. وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق فقالت طائفة لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وقالت طائفة المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات	(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) الآية حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام (لا تحرم المصة ولا المصتان ...) حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه خمس رضعات) حديث عائشة (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات)	السبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا. فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية جمع بينها وبين الآية.
السن	اتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين واختلفوا في رضاع الكبير. مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى	حديث سالم	سبب اختلافهم تعارض الآثار قلت: حديث سالم حالة خاصة بالنبي وبالتبني ولا يعمم، والفتاوى التي تعممه تخرج بالشريعة من الحكمة إلى العبث، وهو شنيع!

	أنه يحرم وهو مذهب عائشة		
هل من شرط اللبن المحرم ألا يخالط غيره؟	لا تقع الحرمة لو خالط غيره، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة		سبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت؟
هل يصير الرجل الذي له اللبن أعني زوج المرأة أبا للمرضع (مسألة لبن الفحل)؟	مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. وبالأول قال علي وابن عباس، وبالثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر	حديث عائشة قالت: (جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك) خرجه البخاري ومسلم ومالك	سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور
الشهادة على الرضاع	قالوا لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقوم قالوا لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء، وقوم قالوا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة	حديث عقبة بن الحارث: (قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت قد أرضعتكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ دعها عنك)	السبب في اختلافهم: أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان، وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فالإجماع منعقد

			على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب. قلت: إجماع من؟! ثم كيف يخالف الإجماع الحديث؟ مجموع النصوص يشير إلى أن أمور الشهادات جميعًا ترجع للقاضي وتدور مع ظروف القضية والمجتمع. والأمر يحتاج إلى بحث مستقل.
صفة المرضعة	اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة واليائسة من المحيض والتي ليس لها زوج وغير الحامل، واختلفوا في لبن الميتة		سبب الخلاف: هل يتناول لبن الميتة العموم أو لا يتناولها؟
زواج الزانية	أجاز هذا الجمهور ومنعها قوم	(والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (... أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته أنها لا ترد يد لامس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام طلقها فقال له إني أحبها فقال له فأمسكها)	هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الإشارة في قوله وحرم ذلك على المؤمنين إلى الزنا أو إلى النكاح؟
مانع العدد	اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من		سبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد

	النساء معا وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين: في العبيد وفيما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه يجوز أن ينكح أربعا، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط		كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا؟
ما فوق الأربع؟	الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة وقالت فرقة يجوز تسع ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة أعني جمع الأعداد في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع	روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة (أمسك أربعا)	قلت: الرأي الذي جمع الأعداد أشبه ما يكون بالطرفة لا الرأي! والعدد إذا جاء على خلاف صيغته لا يفيد إلا واحداً، فمثنى تفيد الثانية فقط، وثلاث تفيد الثالثة فقط، وهكذا.
لا يجمع بين الأختين؟	اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين	لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين)	
الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؟	اتفقوا على التحريم. وقال قوم: المراد كل امرأتين بينهما رحم، وقال قوم: إنما يحرم	تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)	دلالة العموم أو الخصوص

	الجمع بين كل امرأتين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا		
موانع الرق	اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك. واختلفوا في نكاح الحر الأمة فقال قوم: يجوز بإطلاق، ومشهور عن ابن القاسم، وقال قوم لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت، وهو المشهور عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي	قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية وقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين) الآية	السبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية لعموم قوله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين) الآية؟
مانع الكفر	اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، واختلفوا في نكاحها بالملك، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر	قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)	والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين معارضة عموم قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وعموم قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) لعموم قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)، وظاهر هذا يقتضي العموم سواء كانت مشركة أو كتابية
المتزوجة هل يهدم السبي	إن سبيا معا أعني الزوج والزوجةلم يفسخ نكاحهما		والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم هو تردد

نكاحها؟	وإن سبي أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة لأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق. وقال قوم: بل السبي يهدم النكاح، وبه قال الشافعي. مالك: السبي لا يهدم النكاح أصلا		المسترقات اللاتي أمنّ من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرات الاتي لا أزواج لهن قلت: كل هذا تاريخ مضى، والشارع متشوف للحرية، ولا نص على (الاستعباد)، والآية صريحة: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمّا فِدَاء).
نكاح المحرم	مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد: لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك	حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم) وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح روى مالك: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)	من رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال ينكح
نكاح المريض	قال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك في المشهور عنه إنه لا يجوز		سبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه وسبب آخر وهو هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم. قال ابن رشد: ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال فإن دلت الدلائل على

			أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكـاح وإن دلـت علـى أنـه قصـد الإضـرار بورثتـه منـع من ذلك كما في أشياء كثيرة مـن الصـنائع يعـرض فيهـا للصناع الشيء وضده قلت: هكذا ينظر القاضي وهو الحكمة والصواب هنا!
مانع العدة	اتفقوا على أن النكاح لا يجـوز فـي العـدة. واختلفـوا فيمـن تـزوج امرأة في عدتها ودخل بهـا. فقـال مالـك والأوزاعـي والليـث: يفرق بينهما ولا تحل له أبـدا، وقـال أبـو حنيفـة والشـافعي والثـوري: يفـرق بينهمـا وإذا انقضت العدة بينهما فلا بـأس فـي تزويجـه إياهـا مرة ثانية	روي أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشدا الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	وسبب اختلافهم على قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟
حامل مسبية	وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله □		قلت: كل هذا تاريخ مضى، والشارع متشوف للحرية، ولا نص على (الاستعباد)، والآية صريحة: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا

			فِدَاء).
إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان	مالك: يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة أيتهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد		قلت: للمفسرين رأي في الإبقاء على النكاح الذي كان قبل الإسلام بناء على (إلا ما قد سلف)، ذكره ابن عاشور مثلًا في (التحرير والتنوير)، ويحتاج إلى بحث.
أسلمت المرأة قبله	إن أسلم في عدتها كان أحق بها وإن أسلم هو وهي فنكاحها ثابت	(حديث صفوان بن أمية وذلك أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه)	قلت: لابن القيم تفصيل أجود فيه تسعة آراء رجح فيه الرأي الذي يجعل عقد النكاح عقدًا جائزًا ولها أن تفارقه وتنكح زوجًا غيره، ونقل آثارًا تؤيده عن عمر وعلي، وهو مذهب داود الظاهري وابن تيمية. والمؤكد أن المسألة ليس فيها ما سمي بالإجماع.
هل يرد النكاح بالعيوب أو لا	مالك والشافعي وأصحابهما: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك، وقال أهل الظاهر: لا	قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا وذلك غرم لزوجها على وليها	سبب اختلافهم شيئان: أحدهما هل قول الصاحب حجة، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع
في أي العيوب يرد بها	اتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء، وقال أبو حنيفة		قلت: حسب الطب، والذي يقرر هل ينفع علاج معروف في مثل ذلك المرض أم لا؟

	وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط القرن والرتق		
الإعسار بالصداق	الشافعي: تخير إذا لم يدخل بها وبه قال مالك. أبو حنيفة: هي غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر		
الإعسار بالنفقة	مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة والثوري لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر		سبب اختلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع
المفقود الذي تجهل حياته أو موته	مالك: يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت، وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالبا فقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة		قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال الذي يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق والقياس وهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة. قلت: هذه آراء شديدة وعجيبة! وليس على أيّ من ذلك دليل. وأما القياس على

	فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وهو مروي أيضا عن عثمان وبه قال الليث. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروي عن علي وابن مسعود		الإيلاء فيقتضي أربعة أشهر لا أربع سنين! ثم ماذا عن حقها في خلعه أو تطليقه؟ في مثل هذه المسائل يجوز النقد النسوي لما أسموه ذكورية الفقهاء!
المفقود في بلاد الحرب	حكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين		
خيار العتق	اتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والليث: لا خيار لها، وقال أبو حنيفة والثوري: لها الخيار حرا كان أو عبدا	حديث بريرة	اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود وروي عن عائشة أن زوجها كان حرا وكلا النقلين ثابت قلت: تناقض يوجب الترجيح هنا، ويثبت بكل موضوعية أن الوهم قد يحدث في الصحاح! ولو كان قليلا.
حقوق الزوجة على الزوج	اتفقوا على النفقة والكسوة	لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن	قلت: وحقوق معنوية كثيرة أيضًا، فليست القضية قضية

		وكسوتهن بالمعروف) الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	نفقة وكسوة فقط!
وقت وجوب النفقة	مالك: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها. وللشافعي قولان أحدهما مثل قول مالك والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق		وسبب اختلافهم هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض. قلت: لمكان الأسرة لا للاستمتاع ولا للحبس! هنا أيضًا يجوز النقد النسوي لما أسمونه ذكورية الفقهاء!
مقدار النفقة	مالك: يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة فعلى الموسر مدان وعلى الأوسط مد ونصف وعلى المعسر مد		سبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة قلت: لم القياس هنا؟ لا داعي للتحديد.
نفقة الناشز والأمة	أما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة. واختلفوا في الأمة	قوله عليه الصلاة والسلام: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	وسبب الخلاف معارضة عموم الحديث للمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع. والقياس يقتضي أن الأمة لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها. قلت: النفقة مسؤولية ليست

			مشـروطة بـ«الاسـتمتاع». وهنـا أيضًـا يجـوز النقـد النسوي لما أسمونه ذكورية الفقهاء!
حقـوق الـزوج علـى الزوجـة بالرضـاع وخدمة البيت	علـى اخـتلاف: قـوم أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق وقوم لم يوجبـوا ذلـك عليهـا بإطلاق، ومالك أوجب ذلك على الدنيئة ولم يوجـب ذلـك علـى الشريفة		سـبب اخـتلافهم هـل آيـة الرضـاع متضـمنة حكـم الرضـاع أعنـي إيجابـه أو متضمنة أمره فقط. وأما من فـرق بـين الدنيئـة والشـريفة فاعتبر العرف والعادة. قلت: كل هذه المسائل عرف وعادة.
المطلقـة عليهـا رضاع؟	لا رضـاع عليهـا إلا أن لا يقبـل ثـدي غيرهـا فعليها الإرضاع وعلى الـزوج أجـر الرضـاع هذا إجماع	لقوله سبحانه وتعالى (فإن أرضـعن لكـم فـآتوهن أجورهن)	
نكاح الشغار	اتفقوا على أن صفته هو أن يـنكح الرجـل وليتـه رجـلا آخـر علـى أن ينكحـه الآخـر وليتـه ولا صداق بينهما إلا بضع هـذه ببضـع الأخـرى، واتفقـوا علـى ثبـوت النهي عنه		
نكاح المتعة	أكثـر فقهـاء الأمصـار علـى تحريمهـا واشـتهر عن ابـن عبـاس تحليلها وتبـع ابـن عبـاس علـى	تـواترت الأخبـار عـن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بتحريمه	اختلفـت الأخبـار فـي الوقـت الـذي وقـع فيـه التحـريم ففـي بعـض الروايـات أنـه حرمهـا يـوم خيبـر وفـي بعضـها يـوم

	القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن	ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وروي عنه أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي، وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس	الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها في عام أوطاس
نكاح المحلل	مالك: هو نكاح مفسوخ. أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح	(لعن الله المحلل ...) الحديث	فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال النكاح صحيح ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد النهي عنه قال النكاح فاسد. قلت: المقصد فاسد لأن الناكح لا يقصد النكاح، بل التحليل وبالتالي فالنكاح فاسد.

إضافة شرط في العقد	مالك: لا يلزم الشرط. الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء	حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) وحديث عقبة بن عامر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم	وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما العموم فحديث عائشة وأما الخصوص فحديث عقبة

كتاب الطلاق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع الطلاق	اتفقوا على أن الطلاق نوعان بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها اختيارًا وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها. وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع	لقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) إلى قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أيضا من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا	
ما الذي يوجب البينونة؟	في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات، واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ.	لقوله تعالى (الطلاق مرتان) الآية	
الطلاق بلفظ الثلاث	جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى	(الطلاق مرتان) إلى قوله في الثالثة (فإن طلقها فلا تحل له) البخاري ومسلم عن ابن عباس: قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من	

		خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر	
هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق؟	حكى قوم أنه إجماع وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء		سبب الخلاف معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا المكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما وقد أجمعوا على كون الرق مؤثرا في نقصان الحد. أما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة ولم يكن هناك دليل
الطلاق السني	أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة	حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: (مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)	
حكم من طلق في وقت الحيض	الجمهور قالوا يمضي طلاقه، وقالت فرقة لا ينفذ ولا يقع	لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (مره فليراجعها) قالوا	من لم ير هذا الطلاق واقعا فإنه اعتمد عموم قوله صلى الله عليه وسلم (كل فعل أو

		والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر	عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)
جواز وقوع الخلع	عليه أكثر العلماء	(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة)	قلت: الحديث هنا حكم في قضية ليس إلا، والآية هي الأصل
مقدار ما يجوز لها أن تختلع به	إن مالكا والشافعي وجماعة قالوا جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما		من شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ومن أخذ

	يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله وبأقل منه. وقال قائلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت		بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك
صفة العوض	الشافعي وأبو حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك وأبو حنيفة على جواز الغرر فيه		سبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها
سبب الخلع	خمسة أقوال: قول إنه لا يجوز أصلا وقول إنه يجوز على كل حال أي مع الضرر وقول إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا وقول مع خوف أن لا يقيما حدود الله وقول إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر وهو المشهور		قال ابن رشد: والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل قلت: هذا رجوع حسن لأصل المساواة، جزى الله خيرًا أبا الوليد.
نوع الخلع	جمهور العلماء على أنه طلاق وبه قال مالك، وأبو حنيفة سوى بين الطلاق والفسخ، وقال الشافعي هو فسخ، وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس. وفائدة الفرق هل يعتد به	قال (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه الطلاق، فسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة

	في التطليقات أم لا وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا		الفسخ أم ليس يخرجها؟
له أن يتزوجها برضاها في عدتها؟	الجمهور: له أن يتزوجها برضاها في عدتها، وقالت فرقة من المتأخرين لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة		سبب اختلافهم هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس بعبادة بل معلل؟
الطلاق بالتمليك أو التخيير؟	الجمهور: نعم. ورأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتمليكه إياها طلقة واحدة أنها تكون رجعية لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة. وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة	لما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قالت عائشة: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه)	
ألفاظ الطلاق	أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح أو بالنية دون اللفظ أو باللفظ دون النية. قال الشافعي ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث الطلاق والفراق والسراح، وهي		

	المـذكورة فـي القـرآن، وقال بعض أهل الظاهر لا يقـع طـلاق إلا بهـذه الثلاث		
هل يتوقف على النية؟	الشافعي وأبـي حنيفـة أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلـى نيـة وأمـا مالـك فالمشـهور عنـه أن الطلاق يحتاج إلى نية		قلـت: عجبًـا! كيـف لا يحتـاج إلـى نيـة! أيطلـق الإنسـان امرأته خطأً؟
حبلـك علـى غاربك ومثـل قولـه أنـت خليـة وبريـة؟	مـذهب الشـافعي وأبـو حنيفـة فـي الكنايـات الظـاهرة أنـه يرجـع فـي ذلك إلى ما نـواه ويصـدق في ذلك		

من قال لزوجته أنت علي حرام	مالك: على البت أي الثلاث وهو قول ابن أبي ليلى وزيد بن ثابت وعلي من الصحابة، والقول الثاني أنه إن نوى بذلك ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها وإن لم ينو به طلاقا ولا يمينا فليس بشيء هي كذبة، وقال بهذا القول الثوري. وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي، وقول أن تحريم المرأة كتحريم الماء وليس فيه كفارة ولا طلاق، وقول أنه ظهار.	وقال ابن عباس وقد سئل عنها (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) خرجه البخاري، ومسلم ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...) الآية	
(أنت طالق إن شاء الله)	مالك: لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئا، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق		سبب الخلاف هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق؟
إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته أو بشرط	لا خلاف أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته		

تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له كالصبي والمجنون	خلاف		من شبهه بطلاق الهزل وكان الطلاق بالهزل عنده يقع قال يقع هذا الطلاق ومن اعتبر وجود الشرط قال لا يقع لأن الشرط قد عدم
إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط فعل من الأفعال	يضرب له أجل الإيلاء		
مسألة التبعيض	مالك وأبو حنيفة: تطلق. وقال داود: لا تطلق.		
يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا	مالك قال يقع الطلاق لأنه اتهمه على أنه رجوع منه		قال ابن رشد: وشذ أبو محمد بن حزم فقال لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع. قلت: على الرغم من وصف هذا الرأي بالشاذ إلا أنه أصلح لحفظ الأسرة المسلمة من اللعب بالطلاق بهذه الألفاظ السخيفة.
المطلق الجائز الطلاق	اتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ	قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	سبب الخلاف هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ وأما طلاق السكران فالسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق؟

			فألزمه أبو حنيفة كل شيء عقوبة له، وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له
المريض الذي يطلق طلاقا بائنا	مالك: ترثه زوجته. الشافعي: لا ترث. أبو حنيفة: لها الميراث ما دامت في العدة. أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث ما لم تتزوج		سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث
تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج مثل أن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق	(إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا عم المطلق أو خص)، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة. وقول إنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. وقول إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا من بعد نكاح)، وفي رواية أخرى (لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك)، وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة	هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟ وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح
الرجعة في الطلاق الرجعي	أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة دون اعتبار	قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)	سبب الخلاف معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق

	رضاها، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب		بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد. فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب
فيما تكون به الرجعة	لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه قال الشافعي. وقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية		
مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية	مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف		
حكم البائنة بالثلاث	العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء	(حديث رفاعة بن سموءل أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله	

		عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة)	
هل يحل الوطء للمطلقة ثلاثًا وإن وقع في عقد فاسد؟	مالك وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح. والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي قالوا يحل		الخلاف في هذا كله آيل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟
نكاح المحلل	مالك: النكاح فاسد ولا تحل به. وقال الشافعي وأبو حنيفة: النكاح جائز ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة	حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)	
غير المدخول بها	لا عدة عليها بإجماع	قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)	
عدة المدخول بها	ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن	قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية	سبب الخلاف اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على

	ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه	(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) الآية (قوله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)	الدم وعلى الأطهار
لا تحيض وهي في سن الحيض	تنتظر عند مالك تسعة أشهر. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستأنف إنها تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض وحينئذ تعتد بالأشهر	قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)	قال ابن رشد: وهذا الرأي فيه عسر وحرج ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا. قلت: صدقت! يصعب عليّ فهم مثل هذه الفتاوى القاسية. ما ذنب الفتاة المسكينة لأن حيضها يتأخر؟ هل تقصد الشريعة هذا؟!
المسترابة أعني التي تجد حسا تظن به أنه حمل	تمكث أكثر مدة الحمل وقد اختلف فيه فقيل في المذهب أربع سنين وقيل خمس سنين وقال أهل الظاهر تسعة أشهر		قلت: الله أكبر! أربع سنين وخمس سنين؟ أي طب يقول بهذا؟
عدة الحرائر	الجمهور على أن عدتهن حيضتان،	قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة	قوله تعالى (والمطلقات)، وهي ممن ينطلق عليها اسم

	وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاث حيض كالحرة، وبه قال ابن سيرين	قروء)	المطلقة، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد، أعني كونه متنصفا مع الرق. وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض
الأمة المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة	مالك: عدتها ثلاثة أشهر. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر		
أحكام العدة	اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها	قوله تعالى في الرجعيات (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية ولقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة)، وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا	

		نـدع كتـاب ربنـا وسـنة نبينـا لقـول امـرأة يريـد قولـه تعـالى (أسـكنوهن مـن حيـث سـكنتم مـن وجدكم) الآية	
عدة الموت	عدة الحرة من زوجهـا الحـر أربعـة أشـهر وعشرا واختلفوا في عـدة الحامـل وفـي عـدة الأمة	قولـه تعـالى (يتربصـن بأنفسـهن أربعـة أشـهر وعشرا)	
الحامـل التـي يتـوفى عنهـا زوجها	قـال فقهـاء الأمصـار عـدتها أن تضـع حملهـا. وروى مالـك عـن ابـن عبـاس أن عـدتها آخـر الأجلين يريـد أنهـا تعتـد بأبعد الأجلين إما الحمل وإمـا انقضـاء العدة عدة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب. والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآيـة الوفاة	قولـه تعـالى (وأولات الأحمـال أجلهـن أن يضعن حملهن) (... سـبيعة الأسـلمية ولـدت بعـد وفـاة زوجهـا بنصف شـهر ... فجـاءت رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم فقال لهـا: قد حللت فانكحي من شئت)	
المتعة للمطلقة	الجمهور على أن المتعة ليسـت واجبـة فـي كـل مطلقـة، وقـال قـوم مـن أهل الظـاهر هـي واجبـة فـي كـل مطلقـة، وقـال قـوم هـي منـدوب إليهـا. قـال أبـو حنيفـة هـي	قولـه تعـالى (ومتعـوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)	واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (يا أيها الـذين آمنـوا إذا نكحتم المومنـات ثـم طلقتمـوهن مـن قبـل أن تمسـوهن فمـا لكـم علـيهن مـن عـدة تعتـدونها فمتعـوهن وسـرحوهن سـراحا جمـيلا)، فاشـترط المتعـة مـع

	واجبة على كل من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى		عدم المسيس وقال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)، فعلم أنه لا متعة لها
متعة المختلعة	الجمهور على أن المختلعة لا متعة لها، وأهل الظاهر يقولون هو شرع، وأما مالك فإنه حمل الأمر بالمتعة على الندب		
حكم الحكمين	أجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس لهما ذلك	(حديث علي ... أنه قال للحكمين هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلي فقال الرجل أما الفرق فلا، فقال علي: لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة)	

كتاب الإيلاء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل تطلق المرأة	مالك والشافعي وأحمد	قوله تعالى (للذين يولون	سبب الخلاف هل قوله تعالى

بانقضـــــــاء الأربعة الأشهر المضروبة؟	وأبو ثور وداود والليث: إما فاء وإما طلق، وهو قـول علي وابن عمـر. وذهـــب أبـــو حنيفـــة والثوري والكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعـة الأشـهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود	مـــن نســـائهم تـــربص أربعة) أشهر الآية	(فـإن فـاءوا فـإن الله غفـور رحـيم) أي فـإن فـاءوا قبـل انقضـاء الأربعـة الأشـهر أو بعدها؟
اليمـــين التـــي يكـــون بهـــا الإيلاء	قـال مالـك: يقـع الإيـلاء بكـــل يمـــين، وقـــال الشـــافعي: لا يقـــع إلا بالأيمـان المباحـة فـي الشرع		
لحـــوق حكـــم الإيـلاء للـزوج إذا تـرك الـوطء بغير يمين	الجمهـور علـى أنـه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه		الجمهـور اعتمـدوا الظـاهر ومالك اعتمد المعنى قلـت: المعنـى أولـى وليسـت القضية (اليمين) هنا.
الطـلاق الـذي يقع بالإيلاء	عند مالـك والشـافعي أنـه رجعـي لأن الأصـل أن كـل طـلاق وقـع بالشـرع أنه يحمل على أنه رجعي إلـى أن يـدل الـدليل علـى أنه بـائن. وقـال أبـو حنيفة وأبو ثور: هو بـائن وذلك أنه لم يزل الضـرر عنهـا بـذلك لأنـه يجبرهـا علـى الرجعة		سـبب الاخـتلاف معارضـة المصـلحة المقصـودة بـالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق
هـــل يطلـــق	مالـك: يطلـق القاضـي		

القاضي إذا أبى الفيء؟	عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه		
هل للزوجة المولى منها عدة	الجمهور على أن العدة تلزمها، وقال جابر بن زيد لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض، وهو مروي عن ابن عباس		حجة ابن عباس أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة، وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة
إيلاء العبد	مالك قال إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحر قياسا على حدوده وطلاقه، وقال الشافعي وأهل الظاهر إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر		

كتاب الظهار

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما الأصل في الظهار؟		قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) الآية (حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أويس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما خرجت حتى أنزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) الآيات فقال ليعتق رقبة، قالت لا يجد، قال فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام، قال فليطعم ستين مسكينا، قالت ما عنده من شيء	

		يتصدق به، قال فإني سأعينه بعرق من تمر قالت وأنا أعينه بعرق آخر، قال لقد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا) خرجه أبو داود	
ألفاظ الظهار	أنت علي كظهر أمي. واختلفوا إذا ذكر غير الظهر أو ذكر ظهر من تحرم عليه، قال مالك هو ظهار، وقال جماعة من العلماء لا يكون ظهارا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر إليه		معارضة المعنى للظاهر وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم
شروط وجوب الكفارة	الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا تجب دون العود	(ثم يعودون لما قالوا)	
الظهار من الأمة	مالك والثوري وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة وكذلك المدبرة وأم الولد. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا ظهار من أمة. وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها	(والذين يظاهرون من نسائهم)	

	مظـاهر وإن لـم يطأهـا فهي يمين وفيها كفارة		
هـــل تظـــاهر المـــرأة مـــن الرجل	آراء. الأول: لا يكـــون منهـا ظهـار وهـو قـول مالـــك والشـــافعي. والثاني: أن عليها كفارة يمين. والثالث: أن عليها كفارة الظهار		
فيما يحرم على المظاهر	المظـاهر يحـرم عليـه الـوطء واختلفـوا فيما دونـه، فذهب مالك إلـى أنـه يحـرم أنـواع الاسـتمتاع ممـا دون الجمـاع، وبـه قـال أبـو حنيفـة. وقـال الشـافعي إنمـا يحـرم الظهـار الوطء في الفرج فقط لا مـا عدا ذلـك، وبـه قـال الثوري وأحمد وجماعة	قولـه تعـالى (مـن قبـل أن يتماسا)	لفظ التماس
هـــل يـــدخل الإيـــلاء علـــى الظهار	أبـو حنيفـة والشـافعي يقـــولان لا يتـــداخل الحكمـــان، وبـــه قـــال الأوزاعـــي وأحمـــد وجماعـة. وقـال مالـك: يـدخل الإيـلاء علـى الظهار بشرط أن يكون مضارا		سبب الخلاف مراعاة المعنى واعتبـار الظـاهر فمـن اعتبـر الظاهر قال لا يتداخلان ومن اعتبـر المعنـى قـال يتـداخلان إذا كان القصد الضرر
كفارة الظهار	أجمعوا على أنها ثلاثة أنـواع إعتـاق رقبـة أو صـيام شـهرين أو سـنان		

	ستين مسكينا وأنها على الترتيب		
هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة	ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء، وقال أبو حنيفة يجزىء في ذلك رقبة الكافر		

كتاب اللعان

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صور الدعاوى التي يجب بها اللعان	صورتان: إحداهما دعوى الزنا والثانية نفي الحمل. ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة أعني أن يدعي أنه شاهدها تزني، أو تكون دعوى مطلقة والجمهور على جوازها. أما مالك فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف، وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضا نفيا مطلقا أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها	قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم الآية)	حجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله في حديث سعد: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، وحديث ابن عباس، وفيه: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني
وقت نفي الحمل	قال الجمهور: ينفيه وهي حامل		
إذا أقام الشهود على الزنا هل	قال أبو حنيفة وداود لا يلاعن لأن اللعان إنما	قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم	

لـه أن يلاعن أم لا؟	جعـل عـوض الشـهود، وقـال مالـك والشـافعي يلاعـن لأن الشـهود لا تأثير لهم في دفع بالحق	يكـن لهـم شـهداء إلا أنفسهم) الآية	
صـفات المتلاعنين	يجـوز اللعـان بـين كـل زوجـين هـذا قـول مالـك والشـافعي. وقـال أبـو حنيفـة: لا لعـان إلا بـين مسـلمين حـرين عـدلين. وبالجملـة فاللعـان عنـدهم إنمـا يجـوز لمـن كـان مـن أهل الشهادة	قولـه تعـالى (والـذين يرمـون أزواجهـم ولـم يكـن لهـم شـهداء إلا أنفسهم)	معتمـد الحنفيـة أن اللعـان شهادة فيشترط فيها ما يشترط فـي الشـهادة إذ قـد سـماهم الله شهداء
حكـم نكـول أحدهما	أما إذا نكل الزوج فقال الجمهور إنه يحد، وقال أبـو حنيفـة: إنـه لا يحـد ويحبس. وإذا نكلت هي: قـال الشـافعي ومالـك وأحمـد والجمهـور إنهـا تحـد وحـدها الرجـم إن كـان فيهـا شـروط الإحصـان وإمـا الجلـد. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجـب عليهـا الحـبس حتى تلاعن	قولـه تعـالى (والـذين يرمـون المحصـنات) الآية قولـه عليـه الصـلاة والسـلام لا يحـل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنـى بعد إحصـان أو كفر بعد إيمـان أو قتل نفس بغير نفس	
هـل لـه أن يراجعها؟	قـال مالـك والشـافعي والثـوري وداود وأحمـد وجمهـور فقهـاء الأمصـار إنهمـا لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسـه. وقـال أبـو حنيفـة	(قـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم لا سـبيل لك عليها)	

	وجماعة إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب		
هل تجب الفرقة؟	ذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان، وقال طائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الأحاديث	أحاديث اللعان من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما	حجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة قلت: هذا ربط حسن بمقاصد الزواج.
إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق	قال مالك والشافعي هو فسخ، وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن		حجة مالك تأبيد التحريم به فأشبه ذات المحرم

كتاب الإحداد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الإحداد	أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، إلا الحسن وحده. واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات فقال مالك الإحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة إلا الأمة. وقال الشافعي: لا إحداد على الكتابية، وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد		
ما تمتنع الحادة منه	من الزينة الداعية للرجال إلى النساء	(حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكتحلهما فقال رسول الله □ لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لها لا ثم قال إنما هي أربعة	

		أشـهر وعشـر وقـد كانـت إحـداكن ترمـى بـالبعرة على رأس الحول) (حـديث أم حبيبـة سـمعت رســول الله صــلى الله عليه وسلم يقول لا يحـل لامرأة مؤمنة تـؤمن بـالله واليـوم الآخـر أن تحـد علـى ميـت فـوق ثـلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)	

كتاب البيوع

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع البيوع	عينا بعين أو عينا بشيء في الذمة أو ذمة بذمة. وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز. وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر. فتكون أنواع البيوع تسعة		
النهي الشرعي في البيوع	أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما		
بيع النجاسات	تحريم	(ثبت في الصحيحين حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا	

		رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها. فقال: لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها. وقال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها)	
النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها	كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقا، وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بإباحة الزبل ومنع العذرة، واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا		فمن رأى أن للفيل ناب جعله ميتة ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن قلت: إنما حرم أكل الميتة لا استخدامها.
بيع الكلب والسنور	الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلا، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه	(ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي صلى الله عليه وسلم) (رواية مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ) (النهي عن ثمن السنور ثابت)	سبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة

	فمن أجاز أكله أجاز بيعه ولكن الجمهور على إباحة ثمن السنور لأنه طاهر العين مباح المنافع		
بيع الزيت النجس وما حرم أكله	مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز إذا بين. وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجاز ذلك الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه	(حديث جابر المتقدم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير)	عمدة من أجازه أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع
بيع لبن الآدمية	مالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه		عمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام. وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة العربي إليه وأنه في الأصل محرم
السلف بالزيادة	هو ربا الجاهلية الذي نهي عنه	(... قوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ...)	
أنواع الربا في البيع	أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل	(ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة)	قلت: لابن القيم رأي أن تحريم ربا الفضل من باب سد الذريعة، وهو فهم دقيق.

التفاضل والنساء	أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز. وقال أهل الظاهر إنما يمتنع التفاضل والنساء في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط وأن ما عداها لا يمتنع	(حديث عبادة هو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) (حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)	أهل الظاهر جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام واختلفوا في المعنى العام: فالعلة عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها هي الطعم والادخار وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون. والظاهرية ينفون استنباط العلل من الألفاظ أصلًا. قال ابن رشد: ويظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي. قلت: هذا ربط لأحكام الباب بمقصد العدل وهو الأصل.
شاة واحدة بشاتين إلى أجل	عند مالك المطعومة لا يجوز فيها النساء إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة لأنه اختلفت المنافع. أما أبو حنيفة فالمعتبر عنده اتفاق الصنف فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا	(حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين) (حديث الحسن عن	رجح الشافعي حديث عمرو بن العاص ورجح الحنفية حديث سمرة مع التأويل له لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف. وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء ثم اتفاق الأغراض سد

	بشاتين. وأما الشافعي فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء فيجيز شاة بشاتين نسيئة. وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة.	سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان)	الذريعة وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم.
القمح والشعير صنف واحد؟	قال مالك والأوزاعي وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: نعم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا	قوله □ لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل (فجعلهما صنفين) (مالك: النبي عليه الصلاة والسلام قال الطعام بالطعام مثلا بمثل)	
ما هو الصنف الواحد من اللحم؟	مالك: اللحوم ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع ولحم ذوات الماء ولحم الطير. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام) فكلها لحم واحد عنده	(قوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام مثلا بمثل)	كل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم قلت: العبرة ليست بالأسماء! وتصنيف سلالات الحيوان علم يتطور مع تطور فلسفة العلوم!

بيع الدقيق بالحنطة	مالك: جوازه. الشافعي وأبي حنيفة: لا.		عند مالك الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن
ما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز	قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاصلا ومتماثلا لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا. وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة		سبب الخلاف: هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة تنقله وقال مالك والشافعي لا تنقله
الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز	مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال. وقال أبو حنيفة يجوز ذلك	(... مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك)	من غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. وقال مالك في تعليل الحكم في هذا الحديث: وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب

بيع الجيد بالرديء ومثله أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم	مالك والشافعي والليث: لا يجوز، وقال أبو حنيفة والكوفيون إن ذلك جائز		سبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال لا يجوز لمكان الجهل بذلك، وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان
يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل	كره ذلك مالك لأنه ذريعة إلى قصد بيع الذهب. وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، وقال: وحمل الناس على التهم لا يجوز		
ضع وتعجل (أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه)	أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك	(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا)	سبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن
بيع الطعام قبل قبضه	العلماء مجمعون على منع ذلك	(حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع	قلت: هذا شائع في عرف التجارة اليوم، ولا ربا ولا غبن ولا ضرر فيه.

		طعامـا فـلا يبعـه حتـى يقبضـه) (حـديث حكـيم بـن حـزام قـال قلـت يـا رسـول الله إنـي أشـتري بيوعـا فمـا يحل لـي منهـا ومـا يحـرم فقـال يـا ابـن أخـي إذا اشـتريت بيعـا فـلا تبعـه حتى تقبضه)	
الاستفادات التي يشـترط فـي بيعهـا القـبض مـن التـي لا يشترط	أما ما كان بيعا وبعوض فلا خـلاف فـي اشـتراط القبض فيه، وأما ما كان ما كـان خالصـا للقرض فـالقبض لـيس شـرطا أعنـي أنـه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضـه، وأمـا العقـود التـي تتـردد بـين قصـد الرفـق والمغابنـة وهـي التولية والشركة والإقالة فذلك جـائز قبـل القبض وبعده. وقـال أبـو حنيفـة والشـافعي: لا تجـوز الشـركة ولا التوليـة قبـل القـبض وتجـوز الإقالـة عنـدهما لأنهـا قبـل القبض فسخ بيع لا بيع.	(مرسـل سـعيد بـن المسيب ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال من ابتاع طعاما فلا يبعـه حتى يستوفيه إلا مـا كـان مـن شـركة أو توليـة أو إقالة)	
بيع الرجل شيئا لا يملكـه وهـو المسمى عينة	إجماع العلماء على منـع بيع الرجل شيئا لا يملكه		قال ابن رشد: وهذا الباب كلـه إنمـا حـرم فـي الشـرع لمكـان الغبن الذي يكون طوعا وعن

			علم. قلت: وهو ربط جيد بالمقاصد الشرعية، وإذن يتغير الحكم إن ضُمن عدم الغبن عرفًا.
البيع المحرم حسب المنطوق به في الشرع	نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة ومنها نهيه عن بيع ما لم أصحهما وعن بيع الثمار حتى تزهى وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة ومنها نهيه عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسودونهيه عن المضامين والملاقيح فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها من تلك الأوجه التي ذكرناها	(... بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع الجهل بالصفة وأما بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار وأما بيع حبل الحبلة قيل إنما هو بيع جنين الناقة والمضامين هي ما في بطون الحوامل	قلت: ويقاس عليها أمثالها مما يجد من بيوع تتناقض مع العدل والأمانة.

		والملاقيح ما في ظهور الفحول وأما بيع الثمار فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهى إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين وما روي عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)	
أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا (بيعتين في بيعة)	نص الشافعي على أنه لا يجوز لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا		
بيع الغائب	الشافعي: لا يجوز. وقال مالك: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا	(... عن ابن المسيب أنه قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا	سبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل

	كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة صفة ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده	أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدًّا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف)	مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب وفيه بيع الغائب مطلقا
بيع السمك في الغدير	قال أبو حنيفة يجوز، ومنعه مالك والشافعي	(حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم)	قلت: السنة هنا هي منع الغرر لا أشكال هذه المعاملات، فيحدث هذا اليوم في مزارع السمك دون غرر معتبر.
الاشتراط مع البيع	البيع فاسد عند الشافعي وأبو حنيفة. وقال قوم البيع جائز: ابن أبي شبرمة وابن أبي ليلى. وقال أحمد البيع جائز مع شرط واحد وأما مع شرطين فلا. وفرّق قوم بين شرط بعد انقضاء الملك فلا يجوز وشرط يقع في مدة الملك وهذا إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه فذلك جائز على حديث جابروأما أن	(حديث جابر قال ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة) وهذا الحديث في الصحيح (حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) والحديث متفق على	فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث قلت: لابن عابدين في رسالة "العرف" ربط حسن لهذا النهي (عن بيع وشرط) بالعرف.

	يشترط منعا من تصرف خاص أو عام فذلك لا يجوز وإما أن يشترط معنى من معاني البر جاز	صحته (حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا ...) وهو أيضا في الصحيح روي عن أبي حنيفة أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط حديث عمرو بن العاص خرجه أبو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس هو عندك	
البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن	مالك: إذا ركن البائع فيها إلى السائم، وهو مثل تفسير أبو حنيفة هذا الحديث. الثوري: معنى لا يبع بعضكم على بيع بعض أن لا يطرأ رجل آخر على	(ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد،	وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به. وأما الشافعي فقال

	المتبايعين فيقول عندي خير من هذه السلعة. وقال الشافعي معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا. وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره وإن وقع مضى، وقال داود إن وقع فسخ. واختلفوا في دخول الذمي في النهي.	ونهيه عن النجش ...)	إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي لأن البائع يجهل سعر البلد. وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد فقال قوم لا يبع أهل الحضر لأهل البادية وقال الشافعي والأوزاعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر لأنه من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده قلت: هذا كله نوط للأحكام بمقاصدها، وهو وجيه!
النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفق البائع ويضر المشتري	اتفق العلماء على منع ذلك، واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر هو فاسد، وقال مالك هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء أن رد وإن شاء أمسك، وقال أبو حنيفة والشافعي: وإن وقع أتم وجاز البيع	(... نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش)	سبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي؟
بيع الماء	حمله جماعة على عمومه فقالوا لا يحل بيع الماء بحال. وبعضهم خصص فقال قوم معنى	(... قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ونهى	حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقا ثم نهى عن منع فضل الماء

	ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما فيروي زرع أحدهما في بعض يومه ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم. وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء لصاحب الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك	عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ)	فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا الفضل هو الممنوع في الحديثين. قلت: سياسة واقتصاد.
منع البيع والإمام على المنبر	اختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أو لا يفسخ: عند مالك أنه يفسخ على من تجب عليه الجمعة، وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يفسخ		سبب الخلاف: هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟
سائر العقود والصلوات وقت الجمعة	اختلاف		فيحتمل أن تلحق بالبيوع لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إلى الجمعة ويحتمل أن لا يلحق به لأنها تقع في هذا الوقت نادرا بخلاف البيوع
ألفاظ البيع والشراء	الصيغة الماضية عند مالك وعند الشافعي أنه		قلت: البيع والشراء الآن على شبكة الاتصال ليس فيه

	يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية ولا يكفي عند الشافعي المعاطاة دون قول		(قول)، ويصح عرفًا لأن العبرة بالتراضي لا بالأشكال المأثورة في البيع والشراء.
هل يلزم أن يفترق المجلس	مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم: البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد.	(... مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)	الذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه ليس عمل أهل المدينة عليه. قالوا و فيه تأويلان أحدهما أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع وأما التأويل الآخر فقالوا إن التفرق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان قلت: وله تأويل آخر أن هذا ليس حكمًا شرعيًا وإنما يخضع للعرف، ولعل هذا ما قصده هو عليه الصلاة والسلام
ركن العاقدين	أن يكونا مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة بالغين وأن يكونا مع محجور عليهما أو على أحدهما إما لحق أنفسهما كالسفيه ثم من يرى التحجير عليه أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذونا له في		

	التجارة		
بيع الفضولي	اختلفوا هل ينعقد أم لا، وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرض فسخ. منعه الشافعي في البيع والشراء، وأجازه مالك في الوجهين وفرق أبو حنيفة فقال يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء وعمدة الشافعي النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده	(روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي دينارا وقال اشتر لنا من هذا الجلب شاة قال فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار فقلت يا رسول الله هذه شاتكم ودينارك فقال اللهم بارك له في صفقته) (... والنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده)	المالكية قالوا: الدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده وسبب الخلاف المسألة المشهورة هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم
العيوب التي لها تأثير في العقد	ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع		ذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك. قلت: هذا تعليق قيم! وربط جيد لاختلاف الفقهاء باختلاف عاداتهم وأزمانهم.
التصرية	عند مالك والشافعي عيب وهو حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير	(حديث المصراة المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والبقر فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها	قال أبو حنيفة وأصحابه: حديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول فهو معارض لقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمان) وهو

		وإن شاء ردها وصاعا من تمر)	أصل متفق عليه ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم لأن اللبن الذي دلس به معلوم. قال ابن رشد: ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث. قلت: الحديث يحقق العدل وهو مقصد الحكم.
العهدة (أن كل عيب حدث عند المشتري فهو من البائع)	انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم. وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر		عمدة مالك رحمه الله في العهدة وحجته التي عول عليها هي عمل أهل المدينة قلت: تعتبر الأعراف أيًا كانت في هذه المسألة.
طرو النقصان	الشافعي وأبو حنيفة: ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط. مالك: المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب أو يرده على البائع. ابن حزم: له أن يرد ولا شيء عليه		
بيع البراءة	صورته أن يشترط البائع على المشتري		

	التزام كل عيب يجده. قال أبو حنيفة يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه سماه أو لم يسمه. وقال الشافعي لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري وبه قال الثوري ومالك		
الجوائح	اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث	(حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه) خرجه مسلم عن جابر (حديث أبي سعيد الخدري قال أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (قالوا فلم يحكم بالجائحة)	تعارض الآثار فيها، وقال من منع الجائحة يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وقال من أجازها في حديث أبي سعيد يمكن أن يكون البائع عديما فلم يقض عليه بجائحة قلت: القضاء يحكم أو يُرجع لسياسة شركة التأمين!
ما أصاب من صنع الآدميين	بعض من أصحاب مالك لم يره جائحة.	(قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت إن منع	

جائحة؟	والـــذين رأوه جائحـــة بعضهم رأى منه ما كان غالبا كالجيش ولم ير ما كـــان مثـــل الســـرقة، وبعضـهم جعل كـل مـا يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة.	الله الثمرة ...)	
بيـــع النخيـــل وفيها الثمر	جمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والثمار كلها في هذا المعنى، وقال أبو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الإبار وبعده	(حـديث ابـن عمـر أن رســول الله صـــلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبـــائع إلا أن يشـــترطه المبتاع)	سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبـي حنيفـة والشـافعي ومالـك ومـن قـال بقـولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، أي إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار

كتاب الصرف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس	(... ابن عباس روى عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا إلا في النسيئة) وهو حديث صحيح (... مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز)	لكن يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أن الواقع في الأكثر وإذا كان هذا محتملا والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما قلت: لابن القيم رأي أن تحريم ربا الفضل من باب سد الذريعة، وهو جمع حسن.
السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب	قال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة. وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة		

	أكثر من الفضة التي في السيف		

كتاب السَلَم

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
السلم (السلف)	أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن، واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهو الدور والعقار، وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها: فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر، والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط	(حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ...) (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) (ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال	

		لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها)	
أخبر البائع المشترى بكيل الطعام هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله وأن يعمل في ذلك على تصديقه؟	قال مالك: ذلك جائز في السلم وفي البيع بشرط النقد وإلا خيف أن يكون من باب الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه	(الحديث ... أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري)	

كتاب بيع الخيار

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجوز أم لا؟	جواز الخيار عند الجمهور إلا الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر	(حديث حبان بن منقذ ... ولك الخيار ثلاثا) (وما روي في حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)	عمدة من منعه أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع. قالوا وحديث حبان إما أنه ليس بصحيح وإما أنه خاص قلت: عرف.
أجل الخيار	قال الشافعي وأبو حنيفة أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود	(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنقذ وكان يخدع في البيع إذا نظير فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا)	قلت: عرف.
هل يورث خيار المبيع أم لا؟	مالك والشافعي وأصحابهما قالوا: يورث وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبطل الخيار بموت من له الخيار		قلت: عرف.
من يصح خياره؟	اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي. فقال مالك و أبو حنيفة:		قلت: عرف.

	يجـــوز ذلـــك والبيـــع صـحيح، وقـال الشـافعي: لا يجــوز إلا أن يوكلــه، وهو قول أحمد		

كتاب بيع المرا بحة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع البيع	البيــع صــنفان مســاومة ومرابحـــة، والمرابحـــة هـــي أن يـــذكر البـــائع للمشـــتري الـــثمن الـــذي اشـــترى بـــه الســـلعة ويشـترط عليـه ربحـا مـا للدينار أو الدرهم		
ما يعد من رأس المـــال الـــذي يجـوز أن يبنـى عليه الربح؟	مالـك: الـذي يجعـل لـه حظـا مـن الـربح هـو مـا كـان مـؤثرا فـي عـين السـلعة مثـل الخياطـة والصبغ والذي لا يجعل له حظا من الربح ما لا يمكـن البـائع أن يتـولاه بنفسه كحمل المتـاع من بلــد إلــى بلــد وكــراء البيوت التـي توضـع بهـا ومـــا يمكـــن أن يتـــولاه صـــاحب الســـلعة بنفســـه		قلت: يرجع لعرف التجارة.

	كالسمسرة والطي والشد. أبو حنيفة: بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها. أبو ثور: لا يجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط		
من ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ثم ظهر أن الثمن كان أقل	مالك وأبو حنيفة: المشتري بالخيار. الثوري وابن أبي ليلى وأحمد: يبقى البيع لازما لهما بعد حط الزيادة		حجة من أوجب البيع بعد الحط أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر. وحجة من رأى أن الخيار مطلقا تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب، أعني أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب

كتاب بيع العرية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
معنى العرية	مالك: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلات له لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمرا على شرط أن تزهى وأن تكون خمسة أوسق فما دون وأن يعطيه التمر الذي يشتريها به وأن يكون التمر من صنف تمر العرية، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة. والشافعي: الرخصة هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر أعني الخمسة أوسق أو ما دون ذلك بتمر مثلها لضرورة الناس أن يأكلوا رطبا. وأما أحمد بن حنبل، فالعرية عنده هي الهبة والرخصة عنده للموهوب أن يبيعها. وأما أبو حنيفة، فالعرية عنده	(حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا) (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا)	

	هي الهبة والرخصة عنده هـي الرجـوع فـي الهبـة على أن يعطى بدلها تمرا بخرصها		

كتاب الإجارات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الإجارة	جـائزة عند جميع فقهاء الأمصـــار والصـــدر الأول وحكـي عـن ابـن علية منعها	قولـه تعـالى (إنـي أريـد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ...) الآية قوله: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (... اسـتأجر رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأبو بكر رجلا من بنـي الديل هاديا خريتا ...)	وشـبهة مـن منـع ذلـك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسـليم الـثمن بتسـليم العـين كالحـــال فـــي الأعيـــان المحسوسـة والمنـافع فـي الإجـارات فـي وقـت العقـد معدومة فكان ذلك غررا
المنفعة الجائزة	اجتمعـوا علـى إبطـال إجـارة كـل منفعـة كانـت لشـيء محـرم مثـل أجـر النـوائح وأجـر المغنيـات، وكـذلك كـل منفعـة كانـت فرض عين على الإنسان بالشـرع مثـل الصـلاة وغيرهـا، واتفقـوا علـى إجـارة الـدور والـدواب		

	والنـاس علـى الأفعـال المباحـة وكـذلك الثيـاب والبسـط واختلفـوا فـي إجـارة الأرضـين وفـي إجارة الميـاه وفـي إجـارة المـؤذن وفـي الإجـارة علـى تعلـيم القـرآن وفـي إجارة نزو الفحول		
كراء الأرض	مالـك: يجـوز بمـا عـدا الطعام. سالم بن عبدالله والشـافعي: يجـوز كـراء الأرض ما لم يكن بجزء ممـا يخـرج منهـا مـن الطعـام. أحمد والثـوري والليـث وأبـو يوسـف ومحمـد صـاحبا أبـي حنيفـة وابـن أبـي ليلـى والأوزاعـي: يجـوز كراؤهـا بكـل شـيء . طـاوس وأبـو بكـر بـن عبـد الـرحمن: لا يجـوز ذلك بتة	(عن رافع بن خديج أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم نهـى عـن كـراء المـزارع. قـال حنظلـة فسألت رافع بن خـديج عـن كرائهـا بالذهب والورق فقال لا بأس به) (عن عطاء عن جابر قال خطبنـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم فقـال: مـن كانت لـه أرض فليزرعها أو ليزرعهـا أخـاه ولا يؤاجرها) (عن رافع بن خديج عن النبـي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال إنما يزرع ثلاثـة رجـل لـه أرض فيزرعهـا ورجـل مـنح أرضا فهو يزرع ما منح	قـالوا لا يجـوز أن يتعـدى مـا فـي هـذا الحـديث (الـذهب أو الفضـة) والأحاديـث الأخـر مطلقـة وهـذا مقيـد ومـن الواجـب حمـل المطلـق علـى المقيد قال ابن رشد: ويشبه أن يقال في هذا المعنى في ذلك قصد الرفـق بالنـاس لكثـرة وجـود الأرض قلت: وهذه فتوى «مقاصدية» أخرى

		ورجل اكترى بذهب أو فضة ...) (... ظهير بن رافع قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ازرعوها أو زارعوها أو أمسكوها) (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى زفر خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة)	
إجارة المؤذن	إن قوما لم يروا في ذلك بأسا وقوما حرموه	(عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ...)	قلت: هذه نصيحة نبوية ولا تعني شرعًا لازمًا.
الاستئجار على تعليم القرآن	اختلفوا فيه	(عن خارجة بن الصامت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	الذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال واحتجوا بما روي عن خارجة وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن

		فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا إنكم جئتم من عند هذا الرجل فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بريقي ثم أتفل عليه فكأنما أنشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل)	فقالوا هو من باب الجعل على تعليم الصلاة
إجارة الفحول	أجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي	(... أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن عسيب الفحل وعن كسب الحجام وعن قفيز الطحان، وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه)	وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عسيب الفحل ومن أجازه شبهه بسائر المنافع وهذا ضعيف
كسب الحجام	ذهب قوم: كسبه رديء يكره للرجل وقال آخرون بل هو مباح، فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة	(عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت كسب الحجام) (عن أنس بن مالك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام) (عن عون بن أبي	قلت: الضعف واضح في متون الأحاديث التي تجعل كسب الحجام (سحتًا)!

		جحيفة قال اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه فقلت له لم يا أبت كسرتها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) (وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره) (... رجل من بني حارثة كان له حجام وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك)	
إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه	ذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز ذلك ومنعه الجمهور		منعه الجمهور لأن الإجارة بيع فامتنع فيها الجهل لمكان الغبن واحتج الفريق الثاني بقياس الإجارة على القراض والمساقاة والجمهور، على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول. قلت: على التراضي عرفًا.

اختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان أو حددوه ولم يكن عقب العقد	قال مالك: يجوز إذا حدد زمان الإيجار، وقال الشافعي لا يجوز		وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه
مقدار الزمان	مالك: السنين الكثيرة. الشافعي: لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد		وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه
استئجار الأجير بطعامه وكسوته	منع الشافعي ذلك على الإطلاق وأجاز ذلك مالك على الإطلاق		سبب الخلاف هل هي إجارة مجهولة أم ليست مجهولة؟
متى يلزم المكري الدفع	عند مالك وأبي حنيفة أن الثمن إنما يلزم جزء فجزء بحسب ما يقبض من المنافع، وقال الشافعي يجب عليه الثمن بنفس العقد		مالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض، والشافعي كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين
فيمن اكترى دابة أو دارا وما أشبه ذلك هل له أن يكري ذلك بأكثر مما اكتراه؟	أجازه مالك والشافعي وجماعة قياسا على البيع، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه		
فسخ في عقد الإجارة	مالك والشافعي وسفيان الثوري: لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.	قوله تعالى (أوفوا بالعقود)	

	أبو حنيفة: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارىء على المستأجر		
موت أحد المتعاقدين	مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا ينفسخ ويورث، وقال أبو حنيفة والثوري والليث: ينفسخ		عمدة من لم يقل بالفسخ أنه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله البيع وعمدة الحنفية أن الموت نقله من ملك إلى ملك وربما شبهوا الإجارة بالنكاح إذ كان كلاهما استيفاء منافع
فيمن اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد	قال الشافعي وأحمد: الذي التزمه إلى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها، وقال مالك: رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة، وقال أبو حنيفة: لا كراء عليه في المسافة المتعداة ولا خلاف أنها إذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها		عمدة الشافعي أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجرة المثل أصله التعدي على سائر المنافع. وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب وفيه ضعف. وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جدا عما تقتضيه الأصول الشرعية. قلت: العرف يحكم هنا.
ضمان الصناع	لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى. وأما		عمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن

	تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما هلك عندهم، وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا من عمل بأجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر		ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. قلت: العرف يحكم هنا.
الطبيب يموت العليل من معالجته	إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله وقيل على العاقلة		
اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة	قال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع، وقال مالك وابن أبي ليلى: القول قول الصانع		سبب الخلاف من المدعي منهما على صاحبه ومن المدعى عليه

كتاب الجعل

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف

ما الجعل؟	الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق		
حكمه	مالك: يجوز ذلك في اليسير على ألا يضرب لذلك أجلا وأن يكون الثمن معلوما وقال أبو حنيفة لا يجوز	قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)	وعمدة من منعه الغرر الذي فيه قياسا على سائر الإجارات. قلت: يرجع للعرف.
المغارسة	عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض		

كتاب القراض

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صفته وحكمه	أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد	كان في الجاهلية فأقره الإسلام	
محله	جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى		حجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا
القراض بالنقد من الذهب والفضة	اختلف قول مالك، وبالمنع قال الشافعي والكوفي		من منع القراض بالنقد شبهها بالعروض ومن أجازه شبهها بالدراهم والدنانير لقلة اختلاف أسواقها

فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض	لم يجز ذلك مالك وأصحابه، وأجاز ذلك الشافعي والكوفي		مالك رأى إذا ازداد على العامل كلفة وهو ما كلفه من قبضه وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد، والشافعي قال: لأنه وكله على القبض
إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا	لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا		
إذا شرط العامل الربح كله له	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة هو قرض لا قراض		الشافعي رأى أنه غرر
إذا شرط رب المال الضمان على العامل	قال مالك لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل		
تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم او جنس من السلع	مالك والشافعي: لا يجوز، وقال أبو حنيفة يلزمه ما اشترط عليه		قالوا لا يجوز ذلك لأنه من باب التضييق على المقارض
موجبات العقد	أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وإن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض		

إذا مات العامل	مالك: هو لازم وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث		
هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟	قال الشافعي لا إلا أن يأذن رب المال. وقال قوم له نفقته وبه قال إبراهيم النخعي والحسن. وقال آخرون له النفقة في السفر وليس في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء، وقال الثوري ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعا وقال الليث يتغدى في المصر ولا يتعشى وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض		وحجة من أجازه أن عليه العمل في الصدر الأول قلت: حسب العرف
في العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض	قال مالك: ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز ويكون الربح بينهما على شرطهما. والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا		
حكم القراض الفاسد	اتفقوا على فسخه ورد المال إلى صاحبه		

اختلاف المتقارضين	قال مالك القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن، وقال أبو حنيفة القول قول رب المال، وبه قال الثوري. وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان	النص بوجوب اليمين على المدعى عليه	سبب اختلاف مالك وأبي حنيفة اختلافهم في سبب ورود النص: هل ذلك لأنه مدعى عليه أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ فمن قال لأنه مدعى عليه قال إن القول قول رب المال، ومن قال لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال إن القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن. وأما الشافعي فقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة

كتاب المساقاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
جواز المساقاة	جوازها عليه جمهور العلماء، وهي عندهم مستثناة بالسنة من الإجارة المجهولة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلا	(حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى زفر خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) خرجه البخاري ومسلم (وقد روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه	أما أبو حنيفة ومن قال بقوله فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة، وهذا حرام بإجماع مما يدل على نسخ هذا الحديث أو أنه خاص باليهود قلت: لا داعي للقول بالنسخ وإنما تدور المسألة على

		كان يقول لهم عند الخرص إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم) (وحديث رافع وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها)	التراضي والعرف.
محل المساقاة	قال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط، وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط، وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين ولا تجوز في شيء من البقول	(جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل والكرم ...)، وإن كان ذلك في الزكاة	عمدة من قصره على النخل أنها رخصة. وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة. وأما الشافعي فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص وقد جاء حديث عتاب بن أسيد في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة
الذي يجب على العامل	أجمعوا على السقي والإبار، واختلفوا في الجذاذ وتنقية العين. أما الجذاذ مثلًا فقال مالك والشافعي هو على العامل، إلا أن مالكا قال إن اشترطه العامل على رب المال جاز، وقال الشافعي لا يجوز شرطه وتنفسخ المساقاة		قلت: يرجع للعرف.

	إن وقع		
الوقت المشترط في جواز عقدها	ذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد بدو الصلاح، وقال سحنون من أصحاب مالك لا بأس بذلك		عمدة الجمهور أن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت

كتاب الشركة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
جواز الشركة	اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني الدنانير والدراهم، واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين وبالعيون المختلفة مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، قال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطا لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر، وقال أبو حنيفة: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما بيده		قال ابن رشد: الفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه
وجه اقتسامها الربح	اتفقوا على أنه إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح		عمدة من منع ذلك أنه شبيه بأنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز، وكذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله. وعمدة أهل العراق تشبيه الشركة بالقراض وذلك أنه جاز في

	فقال مالك والشافعي ذلك لا يجوز وقال أهل العراق يجوز ذلك		القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه بأن يجعل للعمل جزء من المال. قلت: العبرة بالتراضي على الشروط أيًا كانت.
شركة المفاوضة	معنى شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها وإن كان اختلفوا في بعض شروطها، وقال الشافعي: لا تجوز		وعمدة الشافعي أن الأرباح فروع ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها
شركة الأبدان	أبي حنيفة والمالكية: جائزة، ومنع منها الشافعي.	(... ما روي من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما)	وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولا عند صاحبه، وعمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة
أحكام الشركة الصحيحة	هي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة أي لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء، وهي عقد موروث ونفقتهما وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال ولم يخرجا		قلت: العبرة بالتراضي على الشروط أيًا كانت.

	عن نفقة مثلهما، ويجوز لأحـــد الشـــريكين أن يبضع وأن يقارض وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ولا يجوز له أن يهب شيئا من مال الشركة ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفا يرى أنه نظـر لهمـا وأمـا مـن قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة		

كتاب الشفعة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الشافع	ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم، وقال أهل العراق: الشفعة مرتبة للشريك ثم للجار	(مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)	
المشفوع فيه	اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك	(قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (... الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع في كل شيء)	كأنه عليه الصلاة والسلام قال الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب على أنه لاشفعة فيما قسم قد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به. وأما عمدة من أجازها في كل شيء فما خرجه الترمذي عن ابن عباس
بماذا يأخذ الشفيع؟	اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالا واختلفوا إذا كان		

	البيع إلى أجل، فقال مالك يأخذه بذلك الأجل أو يأتي بضامن، وقال الشافعي الشفيع مخير فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل، وقال الثوري لا يأخذها إلا بالنقد		
كم يأخذ؟	إن كان الشفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما إن كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد فإنهم اختلفوا في كيفية قسمة المشفوع فيه بينهم		
كيف يوزع المشفوع فيه؟	مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة يقولون إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلا أخذ من الشقص بثلث الثمن. وقال الكوفيون هي على عدد الرؤوس على السواء		عمدة المدنيين أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، وعمدة الحنفية أن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك

شـــرط الأخـــذ بالشفعة	اتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشـركة متقدمــة علــى البيع		
الغائب	أجمـع العلمـاء علـى أن الغائب على شفعته ما لم يعلـــم ببيـــع شـــريكه، واختلفـوا إذا علـم وهـو غائـب: فقـال قـوم تسـقط شـــفعته وقـــال قـــوم لا تسقط، وهو مذهب مالك	(... عـن النبي صـلى الله عليـه وسـلم مـن حـديث جابر أنه قال الجار أحق بصقبه ـ أو قال بشفعته ـ ينتظر بها إذا كان غائبا)	
وقــت وجــوب الشفعة للحاضر	قـــال الشـــافعي وأبـــو حنيفـة: هـي واجبـة لـه على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب فإن علم وأمكن ولم يطلب بطلت شفعته، إلا أن أبـا حنيفة قـال إن أشـهد بالأخـذ لـم تبطل وإن تراخـى. وأمـا مالك فليست عنده علـى الفور بـل وقت وجوبها متسع	(روي الشافعي أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قـال: الـ شـ فعة كـحل الـ عـ قال ... وقـــد روي الشـافعي أن أمـدها ثلاثـة أيام)	
ميـــراث حـــق الشفعة	ذهب الكوفيون إلـى أنـه لا يـــورث كمـــا أنـــه لا يبـــاع، وذهـــب مالـــك والشافعي وأهل الحجـاز إلـى أنهـا موروثـة قياسـا على الأموال		

كتاب القسمة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها		قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) وقوله (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)	
السهمة في القسمة	جعلها الفقهاء تطييبا لنفوس المتقاسمين	قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) وقوله (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) (والأثر الثابت الذي جاء فيه أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق)	
قسمة الحيوان والعروض	اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد، واختلفوا إذا تشاح الشريكان في		قول أهل الظاهر لا يجبر لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع،

	العين الواحدة منهما ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه: قال مالك وأصحابه: يجبر على ذلك، وقال أهل الظاهر: لا يجبر		وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررا وهذا من باب القياس
إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد	اتفق العلماء على قسمتها على التراضي واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة، فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد، ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون		
قسمة المنافع	قسمة المنافع بالأزمان هو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، وأما قسم الأعيان بأن يقسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة والرقاب باقية على أصل الشركة		
حكم القسمة	القسمة من العقود اللازمة لا يجوز		

	للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارىء عليها والطوارىء ثلاثة: غبن أو وجود عيب أو استحقاق		
إن طرأ الدين	ابن القاسم: القسمة تنتقض إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم، وسواء أكانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن هلكت بأمر من السماء أو لم تهلك		
هل يضمن كل واحد منهم ما تلف في يده بغير سبب منه؟	قيل يضمن وقيل لا يضمن		

كتاب الرهون

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها		قوله تعالى (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)	
الراهن	لا خلاف أنه محجور عليه من أهل السداد، وقال الشافعي يرهن لمصلحة ظاهرة، واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه، وقال أبو حنيفة يجوز		الخلاف آيل إلى هل المفلس محجور عليه أم لا؟
شروط الرهن	الشافعية: يصح على أن يكون عينا فإنه لا يجوز أن يرهن الدين وأن تكون العين قابلة للبيع ثم حلول الأجل. ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يبد صلاحه		
رهن المشاع	منعه أبو حنيفة، وأجازه مالك والشافعي		السبب في الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن؟
الشيء المرهون فيه	مالك: يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات. وقال قوم من أهل الظاهر لا يجوز	(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ثم قال: (وإن كنتم على	ذهب أهل الظاهر إلى ذلك لكون آية الرهن واردة في الدين في المبيعات وهو السلم عندهم فكأنهم جعلوا هذا شرطا من شروط صحة

	أخذ الرهن إلا في السلم (السلف)	سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)	الرهن
جوازه في السفر والحضر	اتفقوا على جوازه في السفر واختلفوا في الحضر فذهب الجمهور إلى جوازه، وقال أهل الظاهر و مجاهد لا يجوز في الحضر	قوله تعالى (وإن كنتم على سفر) الآية (... ورد أنه صلى الله عليه وسلم رهن في الحضر)	
نماء الرهن	اختلافهم في نماء الرهن المنفصل مثل الثمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة. الشافعي: لا يدخل في الرهن. أبو حنيفة والثوري: يدخل. وفرق مالك فقال: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته فإنه داخل في الرهن وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن	(قوله عليه الصلاة والسلام الرهن محلوب ومركوب) (قوله عليه الصلاة والسلام الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه)	
للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن؟	الجمهور: لا، وقال قوم إذا كان الرهن حيوانا فللمرتهن أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه، وهو قول أحمد		

كتاب الحجر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أصناف المحجورين	أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم فذهب مالك والشافعي إلى الجواز بحكم الحاكم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار	قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) الآية	قلت: أبو حنيفة يعوّل على أصل «الحرية» وهو أصل هام قلما يعوّل عليه
وقت خروج الصغار من الحجر	الذكور الصغار ذوو الآباء اتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد. واختلفوا في الرشد واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور يعني بلوغ المحيض وإيناس الرشد، وقال مالك هي		وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال قلت: لا داعي للتفريق بين الرجال والنساء في هذا، والعرف يحكم.

	في ولاية أبيها حتى تتزوج ويؤنس رشدها، قيل حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها وقيل عامان وقيل سبعة أعوام.		
المهمل من الذكور	المشهور أن أفعاله جائزة إذا بلغ الحلم كان سفيها متصل السفه أو غير متصل السفه معلنا به أو غيرمعلن		
اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي	قولان: أحدهما أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض والثاني أفعالها مردودة ما لم تعنس، وهو المشهور		
أحكام أفعال الصغار	لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له الأب في ذلك أو الوصي		
طلاق السفيه البالغ	جمهور العلماء على أن هذا المحجور إذا طلق زوجته أو خالعها مضى طلاقه وخلعه إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف		

كتاب التفليس

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الإفلاس في الشرع	يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه، والثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلا		
أحكام الفلس	الجمهور: يبيع الحاكم ماله عليه فينصف منه غرماءه. أبو حنيفة: يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه.	(... معاذ بن جبل كثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد غرماءه على أن جعله لهم من ماله) (عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أصيب على عهد رسول الله في ثمر ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما	وحجة مالك والشافعي حديث معاذ وأبي سعيد، وحجة المعارضين الآثار التي ليس فيها أنه بيع أصل في دين. قالوا ويدل على حبسه قوله صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه وعقوبته، قالوا والعقوبة هي حبسه قلت: يرجع للقانون أو العرف إن لم يكن هناك قانون توافق الناس على الرجوع إليه في هذا الشأن.

		وجـدتم ولـيس لكـم إلا بذلك) (حـديث جـابر بـن عبـد الله حـين استشـهد أبـوه بأحـد وعليـه ديـن فلمـا طالبـه الغرمـاء قـال جـابر فأتيـت النبي صـلى الله عليه وسلم فكلمتـه فسـألهم أن يقبلـوا منـي حـائطي ويحللوا أبـي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم حـائطي قـال ولكن سـأغدو عليك قـال فغدا علينا حين أصبح فطـاف بالنخل فدعا فـي ثمرهـا بالبركـة قـال فجـذذتها فقضـيت منهـا حقـوقهم وبقـي مـن ثمرهـا بقية) (قوله صـلى الله عليه وسلم الواجـد يحـل عرضـه وعقوبته)		
ديـون المفلـس المؤجلـة هـل تحـل بـالتفليس أوالموت؟	ذهـب مالـك إلـى أن التفلـيس فـي ذلـك كـالموت، وذهـب غيـره إلـى خـلاف ذلـك. وجمهـور العلمـاء علـى أن الديون تحل بالموت	الله تبـارك وتعـالى لـم يـبح التـوارث إلا بعـد قضـاء الدين (وقال ابن شهاب مضت السـنة بـأن دينـه قـد حـل حين مات)	رأى بعضـهم أنـه إن رضـي الغرمـاء بتحملـه فـي ذممهـم أبقيت الديون إلـى أجلهـا، لكن لا يشبه الفلس في هذا المعنـى المـوت كـل الشـبه وإن كانـت كـلا الـذمتين قـد خرجـت فـإن ذمة المفلس يرجـى المـال لهـا بخلاف ذمة الميت

		(مـا رواه ابـن أبـي ذئـب بسنده عن أبي هريرة قال قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلـس فصـاحب المتـاع أحق به)	
قـدر مـا يتـرك للمفلس من ماله	يترك له ما يعيش به هو وأهلـه وولـده الصـغار الأيـام ويتـرك لـه كسـوة مثلـه، وتوقف مالك في كسـوة زوجتـه واختلفوا في بيع كتب العلم عليه		الخـلاف فـي مسـألة زوجتـه للسؤال: هل تجب لها الكسوة بعوض مقبوض وهو الانتفاع بهـا أو بغيـر عـوض. (قلـت: عجيـب!) والخـلاف الأخيـر مبنـي علـى كراهيـة بيـع كتـب الفقه أو عدم كراهية ذلك
معرفـة الـديون التى يحاص بها من الديون التـي لا يحاص بها	مـذهب مالـك: مـا كانـت عن عوض مقبوض مثل مـال أو أرش جنايـة فـلا خـلاف فـي المـذهب أن محاصـة الغرمـاء بهـا واجبـة. فأمـا الـذي لا يمكنه دفع العوض بحـال فلا محاصـة في ذلك إلا فـي مهور الزوجـات إذا أفلـس الـزوج قبـل الدخول. وأما ما كان من الالتـزام كالهبـات والصـدقات فـلا محاصـة فيهـا وأمـا مـا كـان منهـا واجبـا بالشـرع كنفقـة الآبـاء والأبنـاء ففيهـا قولان		

المفلس الذي لا مال له أصلا	إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاخروه، وقال به أحمد		وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة

كتاب الصلح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الحكم	اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار، فقال مالك وأبو حنيفة يجوز على الإنكار وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار	قوله تعالى (والصلح خير)، وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعا وموقوفا على عمر: (إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)	
يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة	لا يجوز عند مالك وأصحابه، وقال أصبغ هو جائز		

كتاب الكفالة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
التعريف والحكم	اختلف العلماء في نوعها وفي وقتها وفي الحكم اللازم عنها وفي شروطها وفي صفة لزومها وفي محلها ولها أسماء كفالة وحمالة وضمانة وزعامة (ضم ذمة إلى ذمة) فأما أنواعها فنوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال		
الحمالة بالمال	ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار	(قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم)	
الحمالة بالنفس وهي التي تعرف بضمان الوجه	جمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال، وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود	قوله تعالى (قال معاذ الله أن ينفذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) (قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم)	تعلق المجيزون بأن ذلك مصلحة وأنه مروي عن الصدر الأول
إذا اشترط الوجه دون المال	قال مالك إن المال لا يلزمه ولا خلاف في هذا		
إذا حضر	قال الشافعي وأبو حنيفة	(... حديث قبيصة بن	وجه الدليل من هذا أن النبي

الضـــــــامن والمضـــــمون وكلاهما موسر	وأصـحابهما و الثـوري والأوزاعـــي وأحمـــد وإســحاق: للطالــب أن يؤاخـذ مـن شـاء مـن الكفيل أو المكفول. وقال مالـك: لـيس لـه أن يأخـذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه	المخـارقي قـال النبـي صـلى الله عليه وسلم يـا قبيصـــة إن المســألة لا تحـل إلا فـي ثـلاث ... وذكر رجلا تحمل حمالة رجل حتى يؤديها)	صـلى الله عليـه وسـلم أبـاح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه
وقــت وجــوب الكفالة	أجمـع العلمـاء علـى أن ذلـك بعـد ثبـوت الحـق على المكفول إما بإقرار وإما ببينة	(عن عراك بن مالك قال أقبـل نفـر مـن الأعـراب معهم رجلان فباتـا معهم فأصـبح القـوم وقـد فقـدوا كذا وكـذا مـن إبلهم فقـال رســول الله صــلى الله عليه وسلم لأحد الرجلين اذهـب واطلـب وحـبس الآخـر فجـاء بمـا ذهـب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الرجلين استغفر لي فقـال غفـر الله لـك قـال وأنـت فغفـر الله لك وقتلك في سبيله)	
ضـمان الميـت إذا كـان عليـه ديـن ولـم يتـرك وفاء بدينه	أجـازه مالـك والشـافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز	(روي أن النبـي عليـه الصلاة والسلام كـان فـي صـدر الإسـلام لا يصـلي على من مات وعليه دين حتى يضمن عنه)	واستدل أبو حنيفة أن الضمان لا يتعلــق بمعــدوم قطعــا، واستدل من رأى أن الضمان يلزمـه بمـا روي عـن النبـي عليه الصلاة والسلام

كتاب الحوالة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الحوالة (نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر)	معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين	(قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على غني فليستحل)	
اعتبار رضا المحال والمحال عليه	مالك اعتبر رضا المحال ولم يعتبر رضا المحال عليه. وداودلم يعتبر رضا المحال واعتبر رضا المحال عليه	(قوله عليه الصلاة والسلام إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)	من رأى أنها معاملة اعتبر رضا الصنفين، ومن أنزل المحال عليه من المحال منزلته من المحيل لم يعتبر رضاه معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحدا، وأما داود فحجته أن الأمر على الوجوب
شروط الحوالة	مالك: أن يكون دين المحال حالا لأنه إن لم يكن حالا كان دينا بدين، وأن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعا ودخله الدين بالدين وأن لا يكون الدين طعاما من سلم		
إذا أفلس المحال عليه	مالك: إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء.		سبب اختلافهم مشابهة الحوالة للحمالة

	أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل		

كتاب الوكالة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الموكِّل	اتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم. واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح فقال مالك والشافعي تجوز، وقال أبو حنيفة لا تجوز		من رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته، ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه
الوكيل	أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح		
فيما فيه التوكيل	أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة		

	والمجاعلة والمساقاة والطلاق والنكاح والخلع والصلح، ولا تجوز في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج		
الوكالة بالتعميم	مالك: تجوز. وقال الشافعي لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر وإنما يجوز منها ما سمي وحدد		
متى يدع الوكالة	للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل والموكل		
هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل	اختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين		
إذا وكل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز		

كتاب اللقطة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الالتقاط	اختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك؟ فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، وبه قال الشافعي. وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد	(روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار)	تأول الذين رأوا الالتقاط أول الحديث وقالوا أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف
لقطة الحاج	أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها ولقطة مكة أيضا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك	(نهيه عليه الصلاة والسلام عن لقطة الحاج) (روى أنه لا ترفع لقطة مكة إلا لمنشد)	
ما اللقطة؟	كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق	(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها عند عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال	

		هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)	
أحكامها	اتفق العلماء على تعريفها سنة ما لم تكن من الغنم وبعد السنة فاتفقوا أنه يأكلها إن كان فقيرا أو يتصدق بها إن كان غنيا، إلا أبو حنيفة. وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر	(قوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها) (أويس بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد عند أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)	واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ولم يفرق بين غني وفقير
حكم دفع اللقطة	قال مالك يستحق بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يستحق إلا ببينة	(حديث أويس بن كعب المتقدم)	سبب الخلاف معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث. فمن غلب الأصل قال لا بد من البينة ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج
ضالة الغنم	اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها	(قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب)	
أن يكون الشيء يسيرا لا بال له	هو لمن وجده	(ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر	

		بتمـرة فـي الطريـق فقـال لـولا أن تكـون من الصـدقة لأكلتها)	
هـــل يرجـــع الملتقط بما أنفق علـــى اللقطـــة على صاحبها أم لا؟	قـال الجمهـور ملـتقط اللقطـة متطـوع بحفظهـا فـلا يرجـع بشـيء مـن ذلـك علـى صـاحب اللقطـة، وقـال الكوفيـون لا يرجع بما أنفق إلا أن تكـون النفقـة عـن إذن الحاكم		
اللقيط	هو الصبي البالغ واختلف فيـه، فقيـل إنـه عبـد لمـن التقطـه وقيـل إنـه حـر وولاؤه لمـن التقطـه وقيل إنـــه حـــر وولاؤه للمسـلمين، وهـو مـذهب مالك	(قولـــه عليـــه الصـــلاة والســلام تــرث المــرأة ثلاثــة لقيطهــا وعتيقهــا وولــدها الــذي لاعنــت عليه)	

كتاب الوديعة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أحكام الوديعة	اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب		قال المالكيون والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع إلا أن يدفعها إليه ببينة
الضمان على صاحب الوديعة؟	أجمعوا على أنه لا ضمان على صاحب الوديعه إلا أن يتعدى، واختلفوا في اعتباره متعد إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها، واختلفوا في السفر بها، فقال مالك ليس له أن يسافر بها، وقال أبو حنيفة له أن يسافر بها إذا كان الطريق آمنا، وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم		

كتاب العارية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الإعارة	فعل خير ومندوب إليه، وقد شدد فيها قوم من السلف الأول	(روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم)	
صيغة الإعارة	كل لفظ يدل على الإذن، وهي عقد جائز عند الشافعي وأبي حنيفة، أي للمعير أن يسترد عاريته إذا شاء، وقال مالك في المشهور ليس له استرجاعها قبل الانتفاع وإن شرط مدة لزمته		سبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة قلت: يرجع إلى العرف أو الاتفاق.
هل هي مضمونة أو أمانة	أشهب والشافعي: مضمونة. أبو حنيفة: أمانة	(قال عليه الصلاة والسلام لصفوان بن أمية بل هما مضمونة مؤداة) (روي عنه أنه قال ليس على المستعير ضمان)	سبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه
إذا شرط	قال قوم يضمن، وقال		

الضمان	قـوم لا يضـمن شـرط باطل		
حكم ما ينتفع به المستعـــير ولا ضـــرر علـــى المعير فيه	قال مالك وأبو حنيفة لا يقضـــى عليـــه بـــه إذ العاريـة لا يقضـى بهـا، وقـال الشـافعي وأحمـد وأبـــو ثـــور وداود وجماعـة أهـل الحـديث يقضى بذلك	(... مالك عن ابن شهاب عـن الأعـرج عـن أبـي هريـــرة أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنـع أحـدكم جـاره أن يغرز خشبة في جداره) (حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كـان جـدي ربيـع لعبـد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحـائط فمنعـه صـاحب الحـائط فكلـم عمـر بـن الخطـاب فقضـى لعبـد الـرحمن بـن عـوف بتحويله)	وعمدة مالك وأبي حنيفة قولـه عليه الصلاة والسلام (لا يحل مـال امـرىء مسـلم إلا عـن طيب نفس منـه) وعند الغير أن عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث

كتاب الغصب

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الواجب في الغصب	الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا اختلاف فيه، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل، واختلفوا في العروض فقال مالك بالقيمة يوم استهلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود الواجب في ذلك المثل ولا قيمة إلا عند عدم المثل	(حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل) قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (حديث أنس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى العالمين المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام وهو يقول غارت أمكم كلوا كلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا فدفع الصفحة الصحيحة إلى	عمدة مالك حديث أبي هريرة، ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة الحديث، وعمدة الطائفة الثانية الآية وحديث أنس

		الرسول وحبس المكسورة في بيته)	
الطوارىء على المغصوب	ضمان النقصان سواء أكان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي. ومالك فرق بين الجناية التي تكون من الغاصب وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء		
النماء للمغصوب	أجمع العلماء على أن من اغترس نخلا أو ثمرا بالجملة وبنيانا أرضه أنه يؤمر بالقلع	(الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها)	
القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب	مالك والشافعي: يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار. أبو حنيفة: لا ضمان عليهم أصلا. وبالضمان بإطلاق قال الليث وهو عن عمر رضي الله عنه	قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم لقوم) (عن ابن شهاب: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها)	عمدة مالك والشافعي أن النفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا ومرسل ابن شهاب. وعمدة أبي حنيفة العجماء جرحها جبار قلت: يرجع للعرف في هذا

		(قولـــه عليـــه الصـــلاة والسلام العجماء جرحها جبار)	
الجمل الصؤول ومـــا أشـــبهه يخـاف الرجـل على نفسه فيقتله	قـال مالـك والشـافعي لا غـرم عليـه إذا بـان أنـه خافـه علـى نفسـه، وقـال أبـو حنيفـة والثـوري يضمن قيمته		عمـدة مـن لـم يـر الضـمان القيـاس علـى دفـاع المقصـود عـن نفسـه فقتـل فـي المدافعـة القاصد المتعدي أنه ليس عليه قـود، وعمـدة أبـي حنيفـة أن الأمـوال تضـمن بالضـرورة إليهـا أصـله المضـطر إلـى طعام الغير
المكرهـة علـى الزنـا هـل علـى مكرههـا مـع الحـد صـداق أم لا؟	قـال مالـك والشـافعي والليـث عليـه الصـداق والحد جميعا، وقال أبو حنيفـة والثـوري عليـه الحد ولا صداق عليه		عمدة مالك أنـه يجـب عليـه حقان حق الله وحـق للآدمـي. والكـوفيين علـى أن الصـداق لـيس مقابـل البضـع وإنمـا هـو عبادة إذ كان النكاح شرعيا. قلت: ما هذا؟ ليس هناك شيء اسـمه «إكـراه علـى الزنـا»! وإنمـا هـو زنـا إن لـم تستكره، أو اغتصـاب إن اسـتكرهت. والاغتصـاب أشـبه مـا يكـون بالحرابـة بـل هـو أولـى مـن جريمـة الحرابـة فـي تعريفهـا التقليـدي، وعليـه ففيـه حـد الحرابـة ولـيس حد الزنـا! ولا ينتهـي عجبـي مـن بـلاد (إسـلامية) يُطلـب فيهـا مـن المرأة التـي تتعرض لجريمـة

			الاغتصـــاب إمـــا أن تـــأتي بأربعة شهداء أو تجلد!

كتاب الاستحقاق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
إن تغيـــــــــر المستحق	يرجـع عنـد مالـك علـى الـذي اشـتراه منـه بقيمـة ما استحق من يده ولـيس لــه أن يرجــع بالجملــة وأما إن كان استحق كله أو جله فإن كان لم يتغير أخـذه المسـتحق ورجـع المستحق مـن يـده علـى الـذي اشـتراه منـه بـثمن ما اشتراه منـه وإن كـان اشـتراه بـالمثمون رجـع بـالمثمون بعينـه إن كـان لم يتغير فإن تغير تغيرا يوجـب اخـتلاف قيمتــه رجع بقيمته يوم الشراء وإن كان المال المستحق قد بيع فإن للمستحق أن يمضـــي البيـــع ويأخـــذ الــثمن أو يأخــذه بعينــه فهذا حكم المستحق من يده مـا لـم يتغيـر الشـيء المســتحق فــإن تغيــر الشــيء المســتحق فــلا يخلو أن يتغير بزيـادة أو نقصــان. فأمــا إن كــان		

	تغير بزيادة فلا يخلو أن يتغير بزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء أو بزيادة من ذات الشيء فأما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق مثل أن تسمن الجارية أو يكبر الغلام وأما الزيادة من قبل المستحق منه فمثل أن يشتري الدار فبنى فيها فتستحق من يده فإنه مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق أو يكونا شريكين هذا بقدر قيمة ما استحق من يده وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس، وهو قضاء عمر بن الخطاب		

كتاب الهبات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما تجوز هبته؟	إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد، واختلفوا في المريض فقال الجمهور إنها في ثلثه تشبيها بالوصية، وقال أهل الظاهر إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات	(حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي أعتق ستة أعبد عند موته فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق ثلثهم وأرق الباقي)	عمدة الجمهور حديث عمران وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال أعني حال الإجماع، وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة بينة، والحديث عندهم محمول على الوصية
الموهوب	كل شيء صح ملكه. واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له ولكن إذا وقع عندهم جاز، وقال أهل الظاهر لا يجوز	(حديث النعمان بن بشير أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه، وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: هذا جور)	سبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد
شروط الهبة	اختلفوا هل القبض	(ما روى مالك عن عمر	القبض عند مالك في الهبة من

	شرط صحة في صحة العقد أم لا؟ فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض وأنه إذا لم يقبض لم يصح، وقال مالك ينعقد بالقبول ويجبر على القبض	أيضا أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة)	شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة
هبة الثواب	أجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور		سبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال يجوز
ما يشترط فيها حياة الموهوب له (هذه تسمى العمرى) مثل أن يهب رجل رجلا سكنى دار حياته	قول أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد، والقول الثاني أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت، وبه قال مالك. وقول أنه إذا قال هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو	(مالك عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا) (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم	سبب الخلاف في هذا الباب اختلاف الآثار

	لورثته، وبه قال داود	أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته ومماته)	
الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها	مالك: للأب أن يعتصر ما وهبه لابن وللأم. وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه، وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه. وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها	(قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) (حديث طاوس أنه قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد)	من لم ير الاعتصار أصلا احتج بعموم النهي، ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس وقاس الأم على الوالد

كتاب الوصايا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الموصي	اتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي، وقال أبو حنيفة لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ، وكذلك وصية الكافر تصح عندهم		
لمن لا تجوز الوصية؟	اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام، وإذا أجازتها الورثة قال الجمهور تجوز، وقال أهل الظاهر لا تجوز. واختلفوا هل تجوز لغير القرابة فقال جمهور العلماء إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهية، وقال الحسن وطاوس ترد الوصية على القرابة	(لا وصية لوارث) قوله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين)	سبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة. هل المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث معقول المعنى أم لا؟ قلت: الحديث فيه أقوال ولا ينبغي لحديث أن «ينسخ» آية، والآية عامة، والوصية لابد أن تكون بالمعروف على أية حال.
القدر	اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا فيمن لم يترك	(ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص قال له يا رسول الله قد بلغ مني	قلت: قد يحمل الحديث على النصيحة الخاصة.

	ورثـــة وفـــي القـــدر المستحب منها هل هو الثلث أو دونه	الوجع ما ترى وأنا ذو مـال ولا يرثـي إلا ابنـة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال له سعد فالشطر قال لا عند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنيـاء خيـر مـن أن تـذرهم عالـة يتكففـون الناس)	
الوصـية بـأكثر مـن الثلـث لمـن لا وارث له	مالـك: لا. وأجـاز ذلـك أبـو حنيفـة وإسـحاق، وهو قول ابن مسعود		سبب الخلاف هل هذا الحكم خـاص بالعلـة التـي عللـه بهـا الشـارع أم ليس بخاص وهو أن لا يتـرك ورثتـه عالـة يتكففـون الناس؟
من وجبت عليه زكـاة فمات ولم يوص بها	مالك إذا لم يوص بها لم يلـزم الورثـة إخراجهـا، وقـال الشـافعي يلـزم الورثـة إخراجهـا مـن رأس المال	(قـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـدين الله أحق أن يقضى)	هي عند الشافعي في الوجهين مـن رأس المال شبهها بالدين لقـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم فـدين الله أحـق أن يقضـى وكـذلك الكفـارات الواجبة والحج الواجب عنده ومالـك يجعلهـا مـن جـنس الوصايا

كتاب الفرائض

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما هي الأجناس الوارثة؟	المتفق عليها فهي الفروع أعني الأولاد والأصول أعني الأباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى أعني الإخوة ذكورا أو إناثا أو الأبعد وهم الذكور الأعمام وبنو الأعمام وذلك من الرجال عشرة ومن النساء سبعة أما الرجال فالابن وابن الابن وإن سفل والأب يروي أبو الأب وإن علا والأخ من أي جهة كان أعني للأم والأب أو لأحدهما وابن الأخ وإن سفل وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة، وأما النساء فالابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن	(الوالدان والأقربون) (أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)	اسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات المواريث

	علت والأخت والزوجة والمولاة. وأما المختلف فيهم فهم ذوو الأرحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة وهم بالجملة بنو البنات وبنات الإخوة وبنو الأخوات وبنات الأعمام والعم أخو الأب لـلأم فقط وبنو الإخوة للأم والعمات والخالات والأخوال، فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم		
ميراث الصلب	أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة	(يوصيكم الله في أولادكم) الآيات قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)	تردد المفهوم في قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟

	أن لها النصف وإن كن ثلاثا فما فوق فلهن الثلثان واختلفوا في الاثنتين. وأجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين		
إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن	قال جمهور فقهاء الأمصار إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن	عمدة الجمهور عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)	
ميراث الزوجات	أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد أو أنثى، وأنها إن تركت ولدا فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك	قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) الآية	

	ولدا أو ولد ابن فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث		
ميراث الأب والأم	أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي. وإذا كان للابن ولد فلكل واحد منهما السدس	قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)	
الأم يحجبها الإخوة	اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك. وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس	قوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)	الخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع فمن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق ومن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال الإخوة الحاجبون هما اثنان
حكم الغراوين وهي فيمن ترك زوجة وأبوين أو زوجا وأبوين	قال الجمهور: في الأولى للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع من رأس المال وللأب ما بقي وهو النصف، وقالوا في الثانية للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال		عمدة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال كأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن الأصول (قلت: غير

	ولـلأب مـا بقـي وهـو السدسان، وهو قول زيد و علي. وقال ابن عباس في الأولى للزوجة الربع مـن رأس المـال ولـلأم الثلـث منـه أيضـا لأنهـا ذات فـرض ولـلأب مـا بقي لأنـه عاصب، وقال أيضـا فـي الثانيـة للـزوج النصف وللأم الثلث لأنها ذات فـرض مسـمى وللأب ما بقي، وبه قال شـريح القاضـي وداود وابن سيرين		صـحيح!) وعمـدة الفريـق الآخـر أن الأم ذات فـرض مسـمى والأب عاصـب والعاصـب لـيس لـه فـرض محدود قلت: ليس من «الأصول» أن يرث الرجل أكثر من نظيرته من النساء، فالمرأة ترث أكثر من الرجل في حالات كثيرة. والحالات التي ترث المرأة فيهـا أقـل مـن الرجـل هـي حـالات الرجـل عليـه فيهـا مسـؤوليات ماليـة، وليسـت القضـية قضـية ذكـورة أو أنوثة!
الإخوة للأم	أجمعـوا علـى أنـه إذا انفرد الواحد منهم فله السدس ذكـرا كـان أو أنثـى، وإن كـانوا أكثـر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر مـنهم مثـل حـظ الأنثـى سـواء، وأجمعـوا علـى أنهم لا يرثون مع أربعة وهـم الأب يـروي أو الأب وإن عـلا والبنـون ذكـرانهم وإنـاثهم وبنـو البنـين وإن سـفلوا ذكرانهم وإناثهم	قولـه تعـالى (وإن كـان رجـل يـورث كلالـة أو امـرأة ولـه أخ أو أخـت) الآيـة، وقـد قـرىء: ولـه أخ أو أخـت مـن أمـه. والكلالـة هـي فقـد الأصـناف الأربعـة التـي ذكرنـا من النسب أعني الآبـاء والأجـداد والبنـين وبني البنين	

الإخوة للأب والأم	أجمعوا على أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا		
ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات	ذهب الجمهور إلى أنهم عصبة يعطون ما فضل عن البنات، وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أنه لا ترث مع البنت شيئا	(... ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت أن: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت) قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ...)	عمدة الجمهور حديث ابن مسعود وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى ليس له ولد وله أخت، فلم يجعلوا للأخت شيئا إلا مع عدم الولد، والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث
الإخوة للأب	الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب		
الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين	ليس للأخوات للأب معهن شيء، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب. وإن كان للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كان بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فقال الجمهور يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب،		

	واشترط مالك أن يكون في درجتهن		
الإخوة للأب	أجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين		
المشتركة وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها	كان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث، فيستغرقون المال فيبقى الإخوة للأب والأم بلا شيء، وقال به أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد وأبو ثور وداود. وبالتشريك قال من فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري وهو إشراك الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين		حجة الفريق الأول أن الإخوة للأب والأم يشاركون الإخوة للأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركوا في الميراث، وحجة الفريق الثاني أن الإخوة الشقائق عصبة فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث
ميراث الجد	يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين وهو عاصب مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق أو حجب الإخوة للأب؟		عمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا؟ وعمدة من ورث

	فذهب ابن عباس وأبو بكر إلى أنه يحجبهم، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وابن سريج من أصحاب الشافعي وداود. واتفق علي وزيد وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك		الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد
المسألة الأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وجدا	اختلفوا فيها: فكان عمر وابن مسعود يعطيان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس، وذلك على جهة العول، وكان علي وزيد يقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبقول زيد قال مالك، وقيل إنما سميت الأكدرية لتكدر قول زيد فيها		
العول	بالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار إلا ابن عباس		قال ابن عباس أعال الفرائض عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فإذا اجتمع الصنفان بدىء من قدم الله فإن بقي شيء فلمن أخر الله وإلا فلا شيء له
الخرقاء وهي أم	ذهب أبو بكر وابن		

وأخت وجد	عباس إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا الأخت، وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب، وذهب علي إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد، وذهب عثمان إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، وذهب ابن مسعود إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم الباقي، وذهب زيد إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين		
ميراث الجدات	أجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما، وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، وروي عن ابن عباس أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم	(جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال أبو بكر مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فقال له المغيرة بن شعبة: رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل	رأي ابن عباس شاذ عند الجمهور ولكن له حظ من القياس قلت: أي جمهور؟ جمهور الفقهاء؟ وهل يصح أن نقارن رأي جمهور الفقهاء برأي ابن عباس رضي الله عنه عن طريق الأغلبية؟!

		معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر) (حديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)	
هل تحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب؟	ذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود. وقال آخرون: ترث الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين	(روى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال أول جدة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها وابنها حي)	عمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق
الحجب	أما الإخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط، وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد فإن استووا حجب منهم من		

	يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط. وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام لأن الإخوة بنو أب المتوفى والأعمام بنو جده والأبناء يحجبون بنيهم والآباء أجدادهم والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحجبه الإخوة والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم		
الرد	رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي، وقال جل الصحابة بالرد على		

	ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة		
الكافر يرث المسلم؟	أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، واختلفوا في ميراث المسلم الكافر فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين إلى أن المسلم يرث الكافر وشبهوا ذلك بنسائهم	قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	
مال المرتد	قال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي، وهو قول زيد من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي		عمدة الفريق الأول عموم الحديث، وعمدة الحنفية تخصيص العموم بالقياس وقياسهم في ذلك هو أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين بالإسلام والقرابة والمسلمون بسبب واحد وهو الإسلام
توريث الملل المختلفة	ذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملل المختلفة	(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن	

	لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور والثوري وداود وغيرهم: الكفار كلهم يتوارثون	النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين)	
ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	ذهب أهل المدينة وزيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعنة يورث، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، وبه قال مالك والشافعي. إلا أن أبا حنيفة على مذهبه يجعل ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين	(حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه ... وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثته ... وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة أموال عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)	
أولاد الزنا	اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب، على اختلاف في ذلك بين الصحابة. وشذ قوم فقالوا يلتحق ولد الزنا في الإسلام أعني الذي كان		

	عن زنا في الإسلام		
إثبات النسب بالقافة	القافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس فقال بالقافة من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي، وأبى الحكم بالقافة أكثر أهل العراق		قلت: إذا قال بالقافة جماعة من الأئمة وظن الآخرون أنها غير متيقنة، فإثبات النسب بالسائل الحمضي (دي إن إيه) اليوم متيقن علميًا.
ميراث القاتل	قال قوم لا يرث القاتل أصلا من قتله، وقال آخرون يرث القاتل، وهم الأقل. وفرق قوم بين الخطأ والعمد		سبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل، واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع وما كان ربك نسيا كما تقول الظاهرية قلت: الشرع لا يعارض هذا «النظر المصلحي» بل يؤيده.
الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه	قال الجمهور إنما يعتبر في ذلك وقت الموت، وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم، وروي ذلك عن	(قوله صلى الله عليه وسلم أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي	

	عمر بن الخطاب	على ما قسم الإسلام)	

باب في الولاء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يجب له الولاء؟	أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال	(حديث بريرة ... إنما الولاء لمن أعتق)	
فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له	قال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة لا ولاء له، وقال أبو حنيفة وأصحابه له ولاؤه إذا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالي رجلا آخر فيرثه ويعقل عنه	(قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق) قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) وقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (حديث تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يد مسلم فقال هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومماته)	عمدة الطائفة الأولى "إنما" في الحديث وهي التي يسمونها الحاصرة، وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم)، وحجة من قال الولاء يكون بنفس الإسلام فقط حديث تميم الداري وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) منسوخة بآية المواريث وأن ذلك كان في صدر الإسلام

النساء والولاء	أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن إلا شريح		ما حكي عن شريح عمدته أنه لما كان لها ولاء ما أعتقه بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه مورثها قياسا على الرجل وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ
ما يورث بالولاء	ليس يورث بالولاء جزء مفروض وإنما يورث تعصيبا		

كتاب العتق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يصح عتقه	أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم العديم، واختلفوا في عتق من أحاط الدين بماله، وفي عتق المريض، فالجمهور على أن عتقه إن صح وقع وإن مات كان من الثلث، وقال أهل الظاهر هو مثل عتق الصحيح		
من بعّض العتق (العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه)	اختلفوا، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إن كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له وإن كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا وأحكامه أحكام العبد	(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)	

الإعتاق الذي يكون بالمثلة	قال مالك والليث والأوزاعي: من مثل بعبده أعتق عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه	(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا وجد غلاما مع جارية فقطع ذكره وجدع كلاهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت فقال فعل كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر) (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه)	قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم للعبد اذهب فأنت حر دليل على أن للسلطان أن يعتق العبيد.
إذا قال السيد لعبده يا بني أو قال يا أبي أو يا أمي	الجمهور: لا عتق يلزمه، وقال أبو حنيفة يعتق عليه		
الأبناء وعبودية الأم	الجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم، وشذ قوم فقالوا إلا أن يكون الأب عربيا		

كتاب الكتابة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
عقد الكتابة	قال فقهاء الأمصار إنه مندوب، وقال أهل الظاهر هو واجب	قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)	الجمهور رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه وحملوا هذه الآية على الندب
الأجل	اتفقوا على أنه يجوز أن تكون عقود الكتابة مؤجلة، واختلفوا في هل تجوز حالة وذلك أيضا بعد اتفاقهم على أنها تجوز حالة على مال موجود عند العبد وهي التي يسمونها قطاعه لا كتابة		
ما الخير الذي اشترطه الله في الكاتبين	قال الشافعي الاكتساب والأمانة، وقال بعضهم المال والأمانة، وقال آخرون: وأنكر بعض العلماء أن يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال		
متى يخرج من الرق؟	اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة، واختلفوا إذا عجز عن البعض وقد	(... عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب	عمدة من رأى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة تشبيهه إياه بالبيع بالحق المكاتب اشترى نفسه من سيده فإن عجز لم يكن له

	أدى البعض، فقال الجمهور هو عبد ما بقي من كتابته شيء وإنه يرق إذا عجز عن البعض، وروي عن السلف المتقدم سوى هذا	على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة فهو عبد)	إلا أن يتبعه بالمال
هل للمكاتب أن ينكح أو يسافر بغير إذن سيده	قال جمهورهم ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده، وأباح بعضهم النكاح له، وأما السفر فأباحه له جمهورهم ومنعه بعضهم		العلة في منع النكاح أنه يخاف أن يكون ذلك ذريعة إلى عجزه والعلة في جواز السفر أن به يقوى على التكسب في أداء كتابته
وطء السيد أمته المكاتبة	صار الجمهور إلى منع ذلك، وقال أحمد وداود وسعيد بن المسيب من التابعين ذلك جائز إذا اشترطه عليها، واختلف الذين منعوا ذلك إذا وطئها هل عليه حد أو لا، فقال جمهورهم لا حد عليه، وقال بعضهم عليه الحد		وعمدة الجمهور أنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت فأشبه النكاح إلى أجل
بيع المكاتب	قال الجمهور لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه، وقال بعضهم: بيعه جائز ما لم يؤد شيئا من كتابته		

كتاب التدبير

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
التدبير هو أن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني	أجمع المسلمون على جواز التدبير		
التدبير والوصية	قال مالك: الظاهر أنه وصية، وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع فيه		
ماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر؟	ذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة هو من رأس المال معظمهم أهل الظاهر	(قد روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المدبر من الثلث) إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث لأنه رواه علي بن ظبيان	
هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا؟	قال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ليس للسيد أن يبيع مدبره، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور له أن يرجع فيبيع مدبره	(حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)	عمدة من أجاز بيعه ما ثبت من حديث جابر، وربما شبهوه بالوصية، وأما عمدة المالكية فعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

كتاب أمهات الأولاد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل تباع أم الولد أم لا؟	الثابت عن عمر أنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. وكان أبو بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار	(عن جابر أنه قال كنا نبيع العالمين الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر عند نهانا عمر عن بيعهن)	قلت: لو كان هذا الحكم قد طبّق تاريخيًا لساهم في إنهاء الرق مبكرًا جدًا.
متى تكون أم ولد	إذا ملكها قبل حملها منه، واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه: فقال مالك لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها عند ملكها وولدها، وقال أبو حنيفة تكون أم ولد		

كتاب الجنايات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الجنايات التي لها حدود مشروعة	أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وإن كان مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة وما كان منها يعلو مرتبة وقوة وسلطان سمي غصبا، وجنايات على الأعراض وهي المسمى قذفا، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد		

	في هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه		

كتاب القصاص

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
القاتل الذي يقاد منه	يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل، واختلفوا في المكره فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة القتل على المباشر دون الآمر ويعاقب الآمر، وقالت طائفة يقتلان جميعا		
إذا اشترك في القتل عامد ومخطىء أو مكلف وغير مكلف	قال مالك والشافعي على العامد القصاص وعلى المخطىء والصبي نصف الدية، وقال أبو حنيفة إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية		عمدة الحنفية أن هذه شبهة فإن القتل لا يتبعض، وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ
القتل صنفان	شبه العمد قال به		عمدة من نفى شبه العمد أنه

عمد وخطأ. فهل بينهما وسط؟	جمهور فقهاء الأمصار ونفاه مالك. قال أبو يوسف ومحمد شبه العمد ما لا يقتل مثله، وقال الشافعي شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل		لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده، وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر قلت: والقرائن قد تدل على النية (في غالب الظن).
الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول	هو أن يكون مكافئا لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير		قلت: أعجب من هذا لأن فهمي لأصول الإسلام هو أن النفوس البشرية البريئة كلها تتكافأ!
الحر إذا قتل العبد عمدا	قال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه يقتل	قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) (قال عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه	من قال لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد

		به)	
قتل المؤمن بالكافر الذمي	قال قوم لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة، وقال قوم يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وقال مالك والليث لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله	(حديث علي: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر) (... ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بعهده)	قالوا وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر أي أنه أريد بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد
قتل الجماعة بالواحد	جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهري وروي عن جابر	قال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)	عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل قلت: إذا كان المقصود هو الردع فقتل الجماعة بالواحد مثل قتل الواحد بالواحد.
قتل الذكر بالأنثى	إجماع إلا ما حكي عن الحسن البصري والخطابي في معالم السنن	قوله تعالى (والأنثى بالأنثى)	قلت: الرأي الذي يفرق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة يناقض الأصول الإسلامية الثابتة! ولا ينتهي غضبي من محاكم (شرعية) في هذا

			الزمان لا تقتص من الرجل إذا قتل زوجته!
ما لولي الدم	لولي الدم أحد شيئين القصاص أو العفو إما على الدية وإما بغير الدية	(... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كتاب الله القصاص) (حديث أبي هريرة الثابت من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو)	الحديث الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص والثاني نص في أن له الخيار والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب، والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح
من له العفو ممن ليس له	هم العصبة (الرجال) عند مالك وعند غيره كل من يرث		
صفة القصاص في النفس	منهم من قال يقتص من القاتل على الصفة التي قتل، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف	(ما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قود إلا بحديدة) (حديث أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر أو قال بين حجرين) قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى)	(القصاص) يقتضي المماثلة؟
القاتل بالسم	الجمهور على وجوب القصاص، وقال بعض		قلت: رأي الظاهرية هذا عجيب! وهو مصيبة إن طبّق

	أهـل الظـاهر لا يقـتص منـه مـن أجـل أنـه عليـه الصلاة والسـلام سم هو وأصـحابه فلـم يتعـرض لمن سمه		علـى هيئـة قـانون مـا. وعليـه، فينبغـي أن ننتبـه مـن أي فقـه نأخـذ قبـل أن نطالـب بتطبيـق الشريعة!

كتاب الجراح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
شرط الجارح	أن يكون مكلفا كما يشترط ذلك في القاتل، وهو أن يكون بالغا عاقلا		
إذا قطعت جماعة عضوا واحدا	قال أهل الظاهر لا تقطع يدان في يد، وقال مالك والشافعي تقطع الأيدي باليد الواحدة		
حد البلوغ	والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وإن كان الخلاف في مقداره فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمس عشرة سنة و اختلف في الإنبات	(... حديث بني قريظة ... من أنبت وجرت عليه المواسي) (حديث ابن عمر أنه عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة)	
المجروح	يشترط فيه أن يكون دمه مكافئا لدم الجارح والذي يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر فاختلفوا كاختلافهم في النفس		قلت: فهمي لأصول الإسلام هو أن النفوس البشرية البريئة كلها تتكافأ!

مـا يجـب فـي جراح العمد	القصـاص فيمـا أمكـن القصـاص فيـه وفيمـا وجد منه محل القصاص ولـم يخـش منـه تلـف الـنفس مثـل كسـر عظـم الرقبـة والصـلب والصدر وما أشبه ذلك	قولـه تعـالى (والـجروح قصاص)	
هـل المجـروح مخيـر بـين القصاص وأخذ الدية أم ليس لـه إلا القصـاص فقـط إلا أن يصـطلحا علـى أخذ الدية	القولان مثل القولين في القتل		
السارق إذا مات من قطع يده	إجماع أنه لا شيء علـى الذي قطع يده		

كتاب الديات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
متى تجب	اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد من غير المكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد (!)	قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)	قلت: كيف تكون (حرمة) العبد ناقصة! أليست نفسًا؟
قدرها	اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، ودية العمد عند مالك أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة عنده أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل، واختلفوا في أسنان الإبل في دية	(عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون وخمسا وعشرين بنات مخاض) كما روي	

	الخطـــأ، و صـــار الجمهـور إلـى تخمـيس دية الخطأ عشرون حقة وعشـــرون جذعـــة وعشرون بنت مخاض وعشـرون بنـت لبـون وعشرون بني مخاض	عـن علـي وخرجـه أبـو داود	
قدرها على أهل الذهب والورق	مالـك علـى أهـل الـذهب ألـف دينـار وعلـى أهـل الـورق اثنـا عشـر ألـف درهـم، وقـال أهـل العراق على أهل الورق عشـرة آلاف درهـم، وقال الشافعي بمصر لا يؤخـذ مـن أهـل الـذهب ولا مـن أهـل الـورق إلا قيمـة الإبـل بالغـة مـا بلغـت، وقولـه بـالعراق مثل قول مالك	(عـن عمـرو بـن شـعيب عن أبيه عن جده أنـه قـال كانـت الـديات علـى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثمانمائـة دينـار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف مـن ديـة المسـلمين قـال فكـان ذلـك حتـى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل غلت ففرضها عمر علـى أهـل الـورق اثنـي عشـر ألـف درهـم وعلـى أهـل الـذهب ألـف دينـار وعلـى أهـل البقـر مـائتي بقـرة وعلـى أهـل الشـاة ألفـي شـاة وعلـى أهـل الحلل مـائتي حلـة وتـرك ديـة أهـل الذمـة لـم يرفـع فيها شيئا)	عمـدة مالـك تقـويم عمـر بـن الخطاب المائة من الإبل علـى أهل الذهب بألف دينار وعلـى أهل الـورق بـاثني عشـر ألـف درهم وعمدة الحنفية مـا رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشـرة دراهم، وأمـا الشـافعي فيقـول إن الأصـل فـي الديـة إنما هو مائة بعير وعمـر إنمـا جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه
علـى مـن تجـب دية الخطأ؟	لا خـلاف بينـهم أن دية الخطـأ تجـب علـى العاقلـة، وأمـا ديـة العمـد	(ولا تـــزر وازرة وزر أخرى) (وقولـــه عليـــه الصـــلاة	أجمعـــوا علـــى أنـــه حكـــم مخصـوص مـن عمـوم قولـه تعـالى ولا تـزر وازرة وزر

	فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة	والسلام لأبي رمثة وولده لا يجني عليك ولا تجني عليه)	أخرى ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة
متى تجب؟	اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل		
من هم العاقلة	أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب وهم العصبة، وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم، وقال أبو حنيفة العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان	(حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة)	عمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب قلت: هذا حكم عرفي في أصله وفي تطوره، وهذا فهم عمر.
الأشخاص	دية المرأة اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط واختلفوا في الأعضاء. أما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فعلى النصف من المسلمين أو الثلث أو مثل دية المسلمين.	(... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الكافر على النصف من دية المسلم) (ما رواه معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكانت على	قلت: التفريق بين دية الكافر والمسلم ودية المرأة والرجل باطل، فالأصل أن «النفس بالنفس».

		عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها)	
دية الجنين	يدخل في أنواع الخطأ لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه. واتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة وهي نصف عشر دية أمه	(ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة)	
العلامة التي تدل على سقوطه حيا أو ميتا	ذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء كل ما علمت به الحياة في العادة		قلت: يسأل الأطباء
الخلقة التي توجب الغرة	قال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة، والأجود أن يعتبر نفخ		

	الروح فيه		
على من تجب؟	اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي والحسن البصري هي في مال الجاني، وقال آخرون هي على العاقلة وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة	(عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجها وولدها)	
لمن تجب	قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة		قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حكمها حكم الدية في أنها موروثة، وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة، وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها
وجوب الكفارة فيه	ذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يوجبها		
تضمين الراكب والسائق والقائد	قال الجمهور هم ضامنون لما أصابت الدابة، وقال أهل الظاهر لا ضمان على أحد في جرح العجماء	(من حديث أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)	حمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطىء آخر بالعقل

			قلت: للقاضي تقدير مسؤولية مالك الدابة آخذًا العرف في الاعتبار.
اختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما	قال مالك وأبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر وذلك على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه		
الطبيب إذا أخطأ	أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب	(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك فهو ضامن)	قلت: ليست لهذا حد معين بل هو حسب الحالة وتعقيداتها.
الكفارة	لا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة		
تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام	قال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما، وقال الشافعي تغلظ فيهما		قد ينقدح في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بضمان الصيود فيه
الشجاج	عشرة في اللغة والفقه أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم الجارحة		

	وهي التي تشق الجلد ثم الباضعة وهي التي تبضع الحم أي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تكشفه ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يطير العظم منها ثم المأمومة وهي التي تصل أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف		
دية الشجاج	الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدا. اتفق العلماء على أن العقل وعشرون في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيها حكومة.		
الموضحة	جميع الفقهاء على أن	(عن رسول الله صلى الله	

	فيهـا إذا كانـت خطـأ خمسا من الإبل	عليـه وسـلم فـي كتابـه لعمـرو بـن حـزم ومـن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فـي الموضـحة خمـس يعني من الإبل)	
الهاشمة	فيها عند الجمهور عشر الديـة وروي ذلـك عـن زيـد بـن ثابـت ولا مخالف له من الصحابة		
المنقلة	لا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانـت خطـأ فأمـا إذا كانـت عمـدا فجمهـور العلمـاء علـى أن لـيس فيهـا قـود لمكان الخوف		
الجائفة	لا خـلاف أنـه لا يقـاد منها وأن فيها ثلث الدية		
ديات الأعضاء	كـل هـذا مجمـع عليـه للنص	(حديث عمرو بن حزم عن أبيـه أن فـي الكتـاب الـذي كتبـه رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم لعمـرو بـن حـزم فـي العقـول أن فـي الـنفس مائـة مـن الإبـل وفـي الأنـف إذا اسـتوعب جـذعا مائـة مـن الإبـل وفي المأمومة ثلث الدية وفـي الجائفة مثلها وفـي	

		العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس)	
في الشفتين	أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة، والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل		
في الذكر الصحيح	أجمعوا على أن فيه دية كاملة واختلفوا في ذكر العنين والخصي كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء فمنهم من جعل فيها الدية ومنهم من جعل فيها حكومة		
فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها		ما روي من ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو	قلت: حساب رياضي حسن!

		ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطا في الأرض عند أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه فخط أيضا عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطا عند علم ما بين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية	
الأصابع	جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم إن في كل أصبع عشرا من الإبل، وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع	(حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)	
دية المرأة في الشجاج	قال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج، والأعضاء فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من		عمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت إذ القياس في الديات لا يجوز.

	دية الرجل، وقالت طائفة بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة عندها تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو قول ابن مسعود وعثمان، وقال قوم بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي		قلت: «دية المرأة نصف دية الرجل» ليست أصلًا، بل الأصل هو المساواة.
جراح العبيد وقطع أعضائهم	اختلفوا فيها على قولين فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته		عمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر إذ هو مسلم ومكلف

كتاب القسامة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجب الحكم بالقسامة؟	قال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار، ومالك رأى أن سنة القسامة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وقال سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها	(ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن حثمة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى بأيمان زفر وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة) (وخرج أبو داود أيضا عن أبي عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا	عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حويصة ومحيصة، وعمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمن الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء ومنها أن من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن حجتهم أنها كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام قلت: القسامة هذه مسألة مهمة تستحق بحثًا أصوليًا عن تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأعراف السائدة في زمانه، وكيف أقر منها ما ظن بعض العلماء أنه

		خمسين يمينا فأبوا فقال للأنصار احلفوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على زفر لأنه وجد بين أظهرهم)	«يخالف الأصول»!
فيما يجب بها	قال مالك وأحمد يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ، وقال الشافعي والثوري وجماعة تستحق بها الدية فقط		

كتاب في أحكام الزنا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حد الزنا	كل وطء ليس نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود		
الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك	قال مالك يدرأ عنه الحد وإن ولدت ألحق الولد به وقومت عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال بعضهم يغزر، وقال أبو ثور عليه الحد كاملا	(قوله عليه الصلاة والسلام ادرأوا الحدود بالشبهات)	
في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم	قال قوم عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد		
الرجل يطأ جارية زوجته	قال مالك والجمهور عليه الحد كاملا، وقالت طائفة ليس عليه الحد وتقوم عليه فيغرمها لزوجته إن كانت	(ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في رجل وطء جارية امرأته أنه كان استكرهها فهي حرة	عمدة من أوجب عليه الحد أنه وطيء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد وعمدة من درأ الحد ما ثبت عن رسول الله عليه

	طاوعتـــه وإن كانـــت استكرهها قومـت عليـه وهـي حـرة، وبـه قـال أحمد وإسحاق وهو قول ابـن مسـعود. وقـال قـوم عليه التعزير	وعليه مثلها لسيدتها وإن كانـت طاوعتـه فهـي لـه وعليه لسيدتها مثلها)	الصلاة والسلام
واطـــــــــىء المستأجرة	يـرى أبـو حنيفـة درء الحـــــد عنـــــه، والجمهـور على خـلاف ذلـك وقولـه فـي ذلـك ضعيف ومرغوب عنه		كـأن أبـو حنيفـة رأى أن هـذه المنفعـة أشـبهت سـائر المنـافع التي استأجرها عليها فدخلت الشـبهة وأشـبه نكـاح المتعـة وبالجملـة فالأنكحـة الفاسـدة داخلة في هذا الباب
الحدود	الثيـــب الأحـــرار المحصـــنون أجمعـــوا علـى أن حـدهم الـرجم، إلا فرقـــة مـــن أهـــل الأهـواء فـإنهم رأوا أن حـــد كـــل زان الجلـــد وأجمعـوا علـى أن حـد البكـر فـي الزنـا جلـد واختلفـوا فـي التغريـب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصـــحابه لا وقـــال الشافعي لابد	(رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم رجم مـاعزا ورجـم امـرأة مـن جهينـة ورجـم يهـوديين وامـرأة من عامر من الأزد ...) (حـديث عبـــادة بـــن الصـامت المتقـدم وفيـه البكر بالبكـر جلد مائـة وتغريب عام)	عمدة الحنفية ظـاهر الكتـاب وهـو مبنـي علـى رأيهـم أن الزيادة على النص نسخ وأنـه لـيس ينسـخ الكتـاب بأخبـار الآحاد قلت: قضية الرجم تحتـاج إلـى بحـــث وليســـت قضـــية «أهـواء»، لعـدة أسـباب منهـا أن الـرجم لا ينصّـف والآيـة تنـص على «نصف العذاب» للمحصـــنات، فكيـــف هـــذا؟ ومنهـا رأي بعض العلمـاء أن الجلد قد نسخ الرجم الذي كان مـن شـريعة اليهـود، وغيـر ذلك.
حكـم العبيـد فـي الزنـا	أجمعـوا علـى أن الأمـة إذا تزوجـت وزنـت أن	قوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشـة فعليهن	من فهم من الإحصان التزوج وقـال بـدليل الخطـاب قـال لا

	حدها خمسون جلدة. وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة، وقال أهل الظاهر بل حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى	نصف ما على المحصنات من العذاب)	تجلد الغير متزوجة، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما في المتزوجة وغيرها
ما تثبت به هذه الفاحشة	أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المزوجات إذا ادعين الاستكراه		قلت: الإقرار والشهادة هما ما نص عليهما فقط، وليس من الشرع إثبات هذا بالقرائن المشتبه فيها كالحمل.
عدد الإقرار الذي يجب به الحد	إن مالكا والشافعي يقولان يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرقة	(حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددا) (... سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه)	وعمدة الكوفيين ما ورد من حديث سعيد بن جبير
ثبوت الزنا بالشهود	اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود وأن العدد	لقوله تعالى (يأتوا بأربعة شهداء)	

	المشترط في الشهود أربعة		
المستكرهة	لا حد عليها وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها		هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ قلت: هو نحلة حسب نص الآية. أليس كذلك؟ وأما قضية (المستكرهة)، فأكرر تعليقي أنه ليس هناك شيء اسمه «إكراه على الزنا»! وإنما هو زنا إن لم تستكره، أو اغتصاب إن استكرهت. والاغتصاب أشبه ما يكون بالحرابة بل هو أولى من جريمة الحرابة في تعريفها التقليدي، وعليه ففيه حد الحرابة وليس حد الزنا! ولا ينتهي عجبي من بلاد (إسلامية) يُطلب فيها من المرأة التي تتعرض لجريمة الاغتصاب إما أن تأتي بأربعة شهداء أو تجلد لحد القذف!

كتاب القذف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
القاذف	اتفقوا على أن من شرطه البلوغ والعقل سواء أكان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو غير مسلم. وأما المقذوف فاتفقوا على البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا	قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية	
القذف الذي يجب به الحد	اتفقوا على وجهين أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني أن ينفيه عن نسبه		
الذي يندرىء به الحد عن القاذف	أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود		
الحد	ثمانون جلدة للقاذف الحر واختلفوا في العبد يقذف الحر فقال الجمهور نصف حد الحر، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس، وقالت	قوله تعالى (ثمانين جلدة)	

	طائفة حده حد الحر وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز		
سقوطه	اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف فقال أبو حنيفة والثوري و الأوزاعي: لا يصح العفو أي لا يسقط الحد، وقال الشافعي: يصح العفو أي يسقط الحد		هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل
سقوط شهادة القاذف	اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب فقال مالك تجوز شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أبدا	قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ...)	هل الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور فترفع التوبة الفسق ولا تقبل شهادته أو يتناول الأمرين جميعا فترفع التوبة الفسق ورد الشهادة؟

باب في شرب الخمر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
المسكرات	قال أهل الحجاز حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد من شربها قليلا كان أو كثيرا أسكر أو لم يسكر، وقال أهل العراق المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد		
مقدار الحد الواجب	قال الجمهور الحر ثمانون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود أربعون. وأما حد العبد فقال الجمهور هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر حد الحر والعبد سواء وهو أربعون، وعند الشافعي عشرون	تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية (... أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حدا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بلغ ضرب رسول الله	قلت: هو تعزير وليس حدًا.

		صـلى الله عليـه وسـلم لشـراب الخمـر فقـدروه بأربعين ...)	
ثبوته بالرائحة	قـال مالـك وأصـحابه وجمهـور أهـل الحجـاز يجـب الحـد بالرائحـة إذا شـهد بهـا عنـد الحـاكم شاهدان عدلان، وخالفه فـي ذلـك الشـافعي وأبـو حنيفـة وجمهـور أهـل العـراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علمـاء البصـرة فقـالوا لا يثبـت الحد بالرائحة		عمـدة مـن لـم يثبتهـا اشـتباه الروائح والحد يدرأ بالشبه

كتاب السرقة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حد السرقة	أخذ مال الغير مستترا وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وأوجب قوم القطع على من استعار حليا أو متاعا ثم جحده	(حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي عليه الصلاة والسلام فتكون يدها فأتى أسامة أهلها فكلموه فكلم أسامة النبي عليه الصلاة والسلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله عند قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا فقال إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها)	رد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول قلت: أي أصول؟! السرقة هي المعنى بصرف النظر عن الطريقة.
اشتراط النصاب	الجمهور على اشتراطه واختلفوا في قدره اختلافا كثيرا. وقال الحسن البصري أن	قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية	اختلاف الروايات

	القطع في قليل المسروق وكثيره	(عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي رواية عشرة دراهم) (وحديث عائشة قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)	
المسروق	اتفقوا على أنه كل ما يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وقال أبو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح، كالصيد والحطب والحشيش	قوله عليه الصلاة والسلام (لا قطع في ثمر ولا كثر)	عمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله عليه الصلاة والسلام
هل يجمع الغرم مع القطع؟	قال قوم عليه الغرم مع القطع وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة، وقال قوم ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري	(حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)	وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث

	وابـن أبـي ليلـى وجماعـة. وفـرق مالـك وأصـحابه فقال: إن كـان موسرا أتبـع السارق بقيمة المسروق		
محل القطع	اليمين باتفاق من الكوع وهـو الـذي عليـه الجمهـور، وقـال قـوم الأصابع فقط		
صاحب السرقة يعفـو عـن السارق	اتفقوا على أن لصاحب السـرقة أن يعفـو عـن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام	(روي عـن عمـرو بـن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم قـال تعـافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)	قلت: للإمام نفسه تعليق الحد لظرف يراه.
فيمـا تثبـت بـه السرقة	اتفقـوا علـى أن السـرقة تثبـت بشـاهدين عـدلين وعلى أنها تثبت بإقرار		

كتاب الحرابة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها	الآية عند الجمهور هي في المحاربين وهي إشهار السلاح وقطع السبيل، وقال بعض الناس إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم	قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية	والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)
ما يجب على المحارب	اتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة		
هل هي على التخيير أو	مالك: إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير.		سبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير أو للتفصيل

مرتبة على قدر جناية المحارب؟	الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال. وقال قوم بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق		على حسب جناياتهم؟
يصلبوا	قال قوم إنه يصلب حتى يموت جوعا، وقال قوم بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معا وهؤلاء منهم من قال يقتل أولا ثم يصلب، وهو قول أشهب، وقيل إنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة		
مسقط الواجب عنه من التوبة	توبته قبل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل إنها تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالأمرين جميعا	قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)	قلت: إن أسقطت التوبة حد الحرابة فمن الأولى أن تسقط الحدود الأخرى وهي أخف!
ما تسقط عنه التوبة	أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك، والقول الثاني أن التوبة تسقط عنه حد حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة ويتبع بحقوق الناس من		

	الأمـوال والـدماء إلا أن يعفـو أوليـاء المقتـول، والثالث أن التوبـة ترفـع جميـع حقوق الله ويؤخـذ بالدماء وفي الأموال بما وجـد بعينـه فـي أيـديهم ولا تتبع ذممهم، والقول الرابـع أن التوبـة تسـقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين		
حكم المحـاربين على التأويل	قـال الجمهـور لأن كـل مـن قاتـل علـى التأويـل فليس بكـافر بتـة، أصـله قتـال الصـحابة، وكـذلك الكـافر بالحقيقـة هـو المكذب لا المتأول		

باب في حكم المرتد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب اتفقوا على أنه يقتل، واختلفوا في قتل المرأة، فقال الجمهور تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية	لقوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه)	قلت: مسألة الردة فيها من اعتبارات السياسة وتأويلات النصوص ومخالفتها لأصل «لا إكراه في الدين» ما ينبغي أن يبحث. كيف نسلط السيف على رقبة المرتد ليعلن إسلامًا هو غير مقتنع به وليصبح منافقًا؟! أما إن صاحبت الردة جرائم أخرى فالأمر يختلف.
حكم الساحر	قال مالك يقتل كفرا، وقال قوم لا يقتل، والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر		

كتاب الأقضية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يجوز قضاؤه؟	أن يكون حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا عدلا. قال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي ويجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، وقال الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء		من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى وقاسها أيضا على العبد لنقصان حرمتها قلت: لا نص على التفريق بين الرجال والنساء في هذا الشأن.
نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد		
معرفة ما يقضي به	اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى		
هل ما يحكم فيه الحاكم يحله للمحكوم له به	أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراما	(قوله عليه الصلاة والسلام: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	

وإن لم يكن في نفسه حلالا	ولا يحرم حلالا وذلك في الأموال خاصة	فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار)	
فيما يكون به القضاء	بالشهادة وباليمين وبالنكول وبالإقرار أو بما تركب من هذه		
قبول الشاهد	العدالة والبلوغ والإسلام والحرية ونفي التهمة، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد	قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ولقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)	
شهادة الكافر	اتفقوا أنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر: فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية	رأى مالك والشافعي أن الآية منسوخة قلت: اختلاف ظروف وليس نسخًا.
رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة	مما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها، ومما اختلفوا فيه شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها	(روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) (خرج أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة بدوي على حضري)	عمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام وأما الطائفة الثانية فعمدتهم الآية والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به

	الشافعي وأبو ثور والحسن. ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)	
العدد والجنس	اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين، واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة على ظاهر الآية، وقال أبو حنيفة تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح	قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)	قلت: المعول هو الدقة والتيقن واعتبار ظروف المجتمع وتطوره، وليس العدد في هذا الشأن من المقدرات العبادية، إلا في الحدود، والله أعلم.

	والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن		
شهادة النساء مفردات	هي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء، وقال مالك يكفي في ذلك امرأتان، وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع		
شهادة المرأة الواحدة	اختلفوا في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع	(قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع: كيف وقد أرضعتكما؟)	
الأيمان	اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى من المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة، واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي	(قوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)	هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؟
القضاء باليمين مع الشاهد	قال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضي اليمين مع الشاهد في الأموال، وقال أبو حنيفة والثوري	(حديث ابن عباس ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	سبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع. قالوا الآية تقتضي الحصر فالزيادة عليها نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة

	والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا	ممن ترضون من الشهداء)	
قضاء القاضي بعلمه	أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به. واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف فقال قوم لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع، وقال قوم يرد إذا كان حكما بقياس وهنالك سماع من كتاب أو سنة يخالف القياس، وهو الأعدل إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول		
قضائه لمن يتهم عليه	قال مالك لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته، وقال قوم يجوز لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة		
الحكم على الذمي	يقضي القاضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة أو أنه مخير، وبه قال مالك، أو أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وأن لم	قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)	

	يتحاكموا إليه		
كيفية القضاء	أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس وألا يسمع من أحدهما دون الآخر وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك لا تجب إلا مع شاهد	(قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)	
متى يقضي القاضي؟	إذا لم يكن مشغول النفس، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشانا أو جائعا أو خائفا ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم	(قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)	قلت: القصد واحد في كل ما يعيق القاضي عن حسن القضاء.

قال ابن رشد: كمل كتاب الأقضية وبكماله كمل جميع الديوان والحمد لله كثيرا على ذلك كما هو أهله.

قلت: جزى الله خيرًا أبا الوليد على هذه الرحلة الفقهية الممتعة والحمد لله أولًا وآخرًا.